

## حقوق المرأة الفلسطينية المدنية والسياسية بين الإسلام والاتفاقيات الدولية

إعداد الطالب: مسعود عبد الحفيظ يوسف ريان

الرقم الجامعي 20311954

إشراف: د. محمد الشلالة  
د. مصطفى أبو صوي

نظرة حول التطور التاريخي لحقوق المرأة

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق المرأة

المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام

المطلب الثاني: مكانة المرأة في عصر الرسالة الإسلامية

المطلب الثالث: مكانة المرأة في الغرب قبل إعلان حقوق

الإنسان

المبحث الثالث: أسس حقوق الإنسان في العصر الحديث

المطلب الأول: الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان

## المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

### المطلب الأول: تعريف الحق لغة

استعمل العرب لفظ الحق للدلالة على معانٍ عديدة منها:

1. "الحق" من أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته؛ قال ابن الأثير (ت 630هـ): هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته. قال تعالى: "ولو اتبع الحق أهواءهم" [الأنبياء 71] أو قال ثعلب<sup>(1)</sup>: الحق هنا الله عز وجل.<sup>(2)</sup>

2. الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحِقايق. قال تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون" [البقرة 42] قال أبو اسحق: الحق أمر - النبي صلى الله عليه وسلم -، وما أتى به من القرآن.<sup>(3)</sup>

3. الحق معناه الثبوت والوجوب. تقول: حق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً: صار الحق وثبت. قال الأزهرى<sup>(4)</sup>: معناه: وجب يجب وجوباً. قال تعالى: "ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين" [الاعراف 105] أي وجبت وثبتت، ومنه قول الله تعالى "حقيق عليّ" [الاعراف 107] أي واجب عليّ<sup>(5)</sup>.

4. الإحكام واليقين، تقول حقّه، وحقّقه: صدّقه، وأحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته وكنت منه على يقين<sup>(1)</sup>. كما أن مفهوم الحق في اللغة يرتبط بمفهوم الواجب ولا يتخصص معنى أي منهما إلا بحرف الجر، "فالفعل حق له، بمعنى وجب عليه، وأغلب ما ورد في القرآن الكريم من فعل الحق جاء متعدياً بحرف على؛ ليفيد الشيء ولزومه قال تعالى: "وكان حقاً علينا نصر المؤمنين" [الروم 47] أي: الوعد بنصرهم ثابت ولازم"<sup>(6)</sup>.

إن المتأمل في المعاني اللغوية لكلمة الحق يجد أنها تدور حول الثبوت، واللزوم، والوجوب، واليقين، فالله تعالى هو الحق؛ لأن وجوده مقطوع به، كما أن الإيمان بألوهيته وربوبيته واجب، والقرآن حق؛ لأن ثبوت كونه منزلاً من عند الله تبارك وتعالى، وأنه تعهد بحفظه من التحريف أمر واجب ولازم. وقد وصف الله تعالى حكمه وقضائه بالحق: أي العدل. قال تعالى: [وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ] [غافر 20].

### المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً

(1) هو احمد بن يحيى بن زيد الشيباني (200هـ - 291هـ)، إمام الكوفيين في النحو و اللغة، له مؤلفات كثيرة منها قواعد الشعر ، ومعاني (2) ينظر، ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، 4/175، ط1، جديدة ومنقحة، دار صادر - بيروت لبنان. وينظر زكريا: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 2/18. دون تاريخ، دار الجيل بيروت.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 4/177.

(4) هو عمرو بن أحمد الأزهرى (282-370) هـ ، أحد أئمة اللغة والأدب من مؤلفاته تهذيب اللغة ، وتفسير القرآن، ينظر الزركلي ، الاعلام 5/311 مصدر سابق .

(5) ابن منظور ، لسان العرب / 4 / 178

(6) المصدر نفسه .

عرف الفقهاء الحق بأنه " الحكم الثابت شرعاً " (1).

إلا أن هذا التعريف ليس شاملاً لكل ما يطلق عليه حق عند الفقهاء، فقد أطلقوا كلمة الحق على الآثار المترتبة على العقود، كتسليم المبيع من قبل البائع والثمن من المشتري، كما أطلقوا كلمة الحق على المال المملوك ومرافق العقار والطريق، ويعود سبب اختلافهم في مفهوم الحق إلى موضوع البحث، فهل الموضوع هو حق العباد؟ أم الآثار المترتبة على العقد؟ أم صلاحية الإنسان واختصاصه بالحق؟

وقد نقل د. وهبة الزحيلي تعريف الشيخ علي الخفيف في كتابه (مذكرات الحق و الذمة) قوله " أنه مصلحة مستحقة شرعاً " (2) وهذا لا يعد تعريفاً بذاتية الحق بل هو تعريف بالغاية المقصودة منه.

أما الأستاذ مصطفى الزرقا فقد عرفه " أنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " (3) فهذا التعريف يشمل الحقوق الدينية كحقوق الله تعالى على عباده، من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج وغير ذلك من الحقوق. ويشمل أيضاً الحقوق المدنية كحق التملك، وحق الدولة في طاعة استجابة الرعية لها ، والحقوق المالية كحق النفقة. ويتميز التعريف السابق بأنه تحدث عن الركن الأول للحق، وهو اختصاص شخص أو أكثر بشيء معين، كما أنه بين الجهة المانحة للحق وهي في الشريعة الإسلامية: إرادة الشرع، لأن الحقوق في الإسلام منحة من الله تعالى. فلا يثبت حق شرعاً إلا بدليل شرعي، ثم بين الركن الثاني للحق وهو السلطة أو التكليف، فالسلطة تكون على شخص كحق الحضانة أو على شيء كحق التملك. وأما التكليف فهو إلزام للإنسان ليقوم بما وجب عليه، والحق الثابت لإنسان معين يقابله واجب على آخر عليه أن يقوم به.

أما علماء الأصول فقد قسموا الحقوق إلى قسمين:

حقوق الله تعالى وتشمل " كل ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد معين " ، وحقوق العباد، وتشمل: " كل ما يتعلق به مصلحة خاصة " (4).

(1) الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان، ص 33، ط2، 1418 هـ - 1997 م، دار ابن كثير - بيروت، لبنان.

(2) الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/4، ط3، 1409 هـ - 1989 م، دار الفكر، دمشق، نقلاً عن الشيخ علي الخفيف، مذكرات الحق والذمة، ص36.

(3) الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام، 10/2، ط 1958، مطبعة جامعة دمشق. وينظر العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، 98/1 - 103، ط1974، مكتبة الأقصى، عمان. وينظر، الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 195، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

(4) ينظر التفتازاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه وعلق عليه، زكريا العميرات، ط335-323/2، 1996، دار الكتب العلمية - بيروت.

وينظر، الشاطبي، أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، 270/2، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، دون تاريخ.

وينظر أيضاً، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ص 140-142، دون تاريخ، عالم الكتب، بيروت.

فحقوق الله تعالى يقصد بها العبد التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه سبحانه، أو تحقيق منفعة عامة كصيانة المساجد والمرافق العامة، وكذلك فإن حقوق العباد وإن كان القصد منها حماية مصلحة شخصية إلا أنها قد تحقق نفعاً عاماً كالحفاظ على الصحة والأموال ومنع الجريمة. وقد عبر بعض علماء الأصول عن ذلك بقولهم: إن هناك حقوقاً مشتركة إضافة إلى حقوق الله وحقوق العباد، وهي " كل حق اجتمع فيه حقان: حق الله وحق العباد، كحق المقذوف في عرضه فحقه ثابت في إثبات شرفه والدفاع عن عرضه. وحق الله تعالى بأن تصان أعراض الناس بتطبيق الحد فيمتنعون من اقتراف الجرائم، وفي ذلك منفعة للعباد مع تحقيق مصلحة المقذوف بإظهار براءته مما قذف به " (1). ويظهر أن علماء الأصول نظروا إلى الحق وعرفوه بالمعنى اللغوي، وقصدوا به الحكم الثابت، أي أنهم عرفوا الحق من خلال مصدره ومنشئه؛ لأن الحق لا يعد حقاً إلا إذا أقره الشرع (2) ويؤخذ على التعريف أنه لو أريد بالحكم الأثر الثابت بالخطاب من الوجوب والحرمة والإباحة، فإن التعريف لا يكون مانعاً من دخول أحكام الوضع: كالسبب والشرط وغيره وهي ليست حقوقاً فكل حق حكم وليس كل حكم حق.

أما علماء القانون فقد عرفوا الحق بأنه: " رابطة قانونية بمقتضاها يُخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستتار، للتسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، أو هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصاً معيناً يرسم حدودها أو هو مصلحة يحميها القانون (3).

وبتعبير آخر أكثر دقة هي: " مصلحة ومنفعة قررها المشرع؛ لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على جهة أو آخر يؤديها، وقد يكون الحق مقررًا وثابتاً بنظام أو قانون معين، أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية ثنائية دولية (4).

إن هذا التعريف يتصف بالشمولية والوضوح؛ فالحق مصلحة تثبت لإنسان أو شخص طبيعي أو جهة اعتبارية، بحيث تثبت المنفعة على شخص أو جهة معينة يجب أن يلتزم بها. يوضح التعريف بدقة الجهة المؤسسة لهذا الحق، فقد يكون ثبوت الحق من جهة القانون أو النظام الشرعي أو النظام الوضعي في دولة ما، وقد يكون ثبوت الحق ناتجاً عن إعلان دولي، أو اتفاقية ثنائية دولية.

### المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق المرأة

#### المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 2/271/ مصدر سابق.  
(2) ينظر الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 187، مصدر سابق.  
(3) عثمان، محمد رأفت، العلاقات والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص 9، ط 1983، دار الكتاب الجامعي - القاهرة.  
(4) طيلبية، د. القطب، الإسلام وحقوق الإنسان، ص 33، ط 2، 1404 هـ - 1984 م، دار الفكر العربي، القاهرة.

إن الباحث في الحضارات القديمة قبل الإسلام، يستنتج بكل بساطة ووضوح، أن المرأة لم تكن تحظى بالاهتمام والرعاية، ولم ينظر إليها نظرة احترام وتكريم، بل كانت النظرة السائدة تشكك في إنسانيتها. وإذا اعترفت بعض الحضارات بإنسانيتها فإن النظرة إليها تحاط بالازدراء؛ فليس لها أهلية كالرجل تؤهلها نيل الحقوق باستثناء الحضارة الفرعونية.

وقد نقل الشواربي عن محمود سلام زناتي في كتابه تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني قوله: " فالمرأة في الحضارة الفرعونية تتساوى مع الرجل تماماً داخل الأسرة، فإذا بلغت سن الرشد لها أن تشترك تماماً في الحياة القانونية دون إذن والدها أو زوجها" (1).

وكانت المرأة أهلاً للتكاليف الدينية: " وقد شاركت في أمور العقيدة والدين، فكانت تشارك بشعائر الدين جنباً إلى جنب مع الرجل " (2). وقد تمتعت المرأة في العصر الفرعوني بأهلية قانونية كاملة، ومُنحت حقوقاً سياسية أهلتها للحكم " فقد تقلدت أمور الحكم والسياسة لذا رأى كثير من علماء الدراسات المصرية القديمة أن للمرأة الحق في وراثة العرش" (3).

فالملكة حتشبوت لعبت دوراً تاريخياً مميّزاً في ميدان الدين والتجارة والسياسة، وكذلك الملكة (تي) والدة (أخناتون) كانت تدير شؤون الدولة في عهد ابنها الشاب (4).

أما المرأة في الحضارة اليونانية فلم تكن تتمتع بالأهلية مطلقاً فهي حبيسة البيت، ولاحق لها في الميراث، ولا تملك إبرام العقود دون موافقة وليها، " وكانت محققة تباع وتشتري في الأسواق، فأرادتها وحريرتها مسلوبة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية" (5).

ففي أثينا تعد أدنى من الرجل في المستوى العقلي والأخلاقي؛ " فهي بوجه عام مخلوق ناقص غير مستعد للحصول على الفضيلة إلا بطريق الخضوع" (6).

وأما مدينة اسبرطة فالبرغم من مشاركة المرأة فيها الرجل في الشؤون العامة ورفع الروح المعنوية للمقاتلين إلا أنها " كانت في درجة أقل من الرجل من الناحية الاجتماعية فضلاً عن عدم أهليتها القانونية" (7). وفي الحضارة الرومانية لم تكن المرأة تملك الأهلية أيضاً، فرب الأسرة هو الذي يملك وحده حق تزويج الذكور والإناث دون إرادتهم. وليس للبنات أهلية مالية فلا يحق لها التملك.

(1) الشواربي، د. عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص24، بدون تاريخ، معارف الاسكندرية.

(2) الشواربي، د. عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص25، مصدر سابق.

(3) المصدر نفسه، ص 25 نقلاً عن، د. السيد تحفة أحمد، الزواج والطلاق وحقوق الزوجية والأولاد في مصر القديمة، رسالة دكتوراة - ص 167، ط 1973، جامعة القاهرة.

(4) ينظر، خاطوم، نور الدين وعائل إبراهيم، موجز تاريخ الحضارة ص60، ط 1963، دمشق.

(5) السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص13، ط 6، 1404 هـ - 1984 م المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

(6) الشواربي، د. عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص27، مصدر سابق.

(7) السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص14، مصدر سابق.

وينظر، فهيم، محمد جميل، المرأة في التاريخ والشرايع، ص19، طبعة بيروت - 1921.

" وفي عصر قسطنطين منحت البنت حق أرث أمها إلا أن لوالدها الحق في استعماله واستغلاله، حتى جاء عهد جوستينيان فقرر أن كل ما تكتسبه المرأة بسبب عملها يعد ملكاً لها، لكنها لا تتصرف فيه دون موافقة رب الأسرة" (1).

ومع أن المرأة الرومانية عموماً لم يكن لها الحق في المشاركة السياسية من خلال مجلس الشعب، أو انتخاب الحاكم، أو تولي المناصب العامة. " إلا أن بعض النساء كان لهن دور في تصريف أمور الدولة والتدخل في الانتخابات من خلال أزواجهن وأبنائهن، فمثلاً كانت زوجة أغسطس تتدخل في القرارات السياسية. وكان زوجها يلجأ إليها ليسألها" (2).

وقد شاركت بعض النساء في بعض المجالات العلمية والفكرية ومارسن أنواعاً من الحرف " إنه من الأمانة العلمية القول: في المجتمع الروماني برزت بعض النساء، وكان لهن دور في الحرف المتصلة بالنسيج، ومنهن من أصبحن محاميات أو طبيبات" (3).

وأما في الديانة اليهودية والمسيحية حسب الكتاب المقدس نظر الأحرار إلى المرأة نظرة احتقار. وليس للمرأة أهلية للتملك والتصرف. وهي مصدر الشرور والآثام؛ لأنها المسؤولة عن غواية آدم وخروجه من الجنة، ويمكن استنتاج ذلك من دراسة بعض نصوص الكتاب المقدس، ففي سفر الجامعة نسبت القول لسليمان - عليه السلام - " رددت أنا وقلبي وعقلي لأعلم وأبحث، ولأطلب الحكمة ... فوجدت المرأة أمرّ من الموت، فهي شباك، وقلبها إشرارك، ويدها قيود، الصالح أمام الله ينجو منها، أما الخاطيء فيؤخذ بها ... رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما المرأة بين كل أولئك لم أجد" (4).

وكذلك حملت التوراة الموجودة الآن المرأة مسؤولية الخطيئة الأبدية - مسؤولية خروج آدم من الجنة - ، جاء في الكتاب المقدس " فقال آدم في المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت ... فقال الرب للمرأة: تكثيراً أكثر أتعب حبلك، وبالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك" (5).

وليس للمرأة الحق في اختيار زوجها ففي سفر التثنية:

---

(1) السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص16، مصدر سابق.  
وينظر، أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص13، ط1969 دار الفكر العربي.  
(2) زناتي، د. محمد سلام، المرأة عند الرومان، ص79، ط1958، دار الجامعات المصرية.  
(3) ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، 118/3، ط1961، الإدارة الثقافية - جامعة الدول العربية.  
(4) الكتاب المقدس، سفر الجامعة، 25/7-29، النسخة البروتستنتية - دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، بدون تاريخ.  
وينظر، مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص19، مرجع سابق.  
(5) نفس المصدر، سفر التكوين، 7-6/3.

" إن مات الزوج ورثها أخوه، وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه، تصعد إلى الباب عن الشيوخ، وتقول: قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في إسرائيل... فيكلمونه فإن قال: لا أَرْضِي أن أتخذها، تتقدم منه أمامهم، وتخلع نعله من رجله، وتبصق في وجهه، وتصرخ قائلة: هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه، ويسمونه بيت مخلوع النعل" (1).

ولمّا دخلت أمم الغرب المسيحية أثرت هذه النظرة تجاه المرأة في أوروبا ففي العام 586م عقد الفرنسيون مؤتمراً للبحث في حال المرأة وسألوا: أهي تعد إنساناً أم غير إنسان؟ وقرروا أنها خلقت لخدمة الرجل.

أمّا الحضارة الهندية فكانت لا تقل عن الحضارات الأخرى في نظرتها إلى المرأة، بل كانت نظرة أكثر احتقاراً من غيرها " فالإلى جانب حرمانها من الميراث، فهي أسوأ من الريح والموت والجحيم والسّم والأفاعي والنار" (2).

وأما المرأة العربية قبل الرسالة الإسلامية فقد اختلفت نظرة المؤرخين حولها، فقد رأى بعضهم أن المرأة العربية كانت تتمتع بمنزلة عالية، بينما رأى آخرون أنها كانت ممتهنة لا حقوق لها.

والصحيح أن بعض القبائل كانت ترفع من مكانة المرأة خاصة بنات السادة والأشراف؛ لذلك تجد أنهم " كن يملكن حق قبول الزواج ورفضه، وكان منهن من اشتهرت بإصابة الرأي ورجاحة العقل، كهند امرأة أبي سفيان، والسيدة خديجة رضي الله عنها، وكان منهن من عملت كاهنة ورجع إليها، وكان منهن من يشتركن في الحرب لحض الرجال على القتال" (3). " فالخنساء رفضت دريد بن الصمة، أمّا هند بنت عتبة بن ربيعة فقد اشترطت على أبيها ألا يزوجه رجلاً حتى يعرضه عليها" (4).

ومع ذلك فإن معظم القبائل لم تكن تنظر إلى المرأة هذه النظرة التي تمتعت بها نساء الأشراف، فأغلب النساء عموماً لا تملك أهلية تمكنها من اكتساب حقوقها فالبعض يتشاءم من ولادة الأنثى فإن أبقاها حية فعلى هوان وإلا سارع إلى وأدها وهي حية. وإلى ذلك أشار القرآن الكريم بقوله تعالى: [ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ] [النحل 58-59] فالآية تدم واقعاً جاهلياً لا يجد

(1) سفر التثنية، 5/25-6، مصدر سابق.

(2) لوبون غوستاف، حضارة العرب، ص492، تعريب عادل زعيتر، ط3، 1399هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. وينظر، ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، 179/3، ط 1961 الإدارة الثقافية جامعة الدول العربية.

(3) عائشة، عبد الرحمن، أم النبي، ص23، دون تاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. وينظر الزيات، حبيب، المرأة في الجاهلية، ص18، ط 1899م، مطبعة المعارف.

وينظر، أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص13، مرجع سابق.

(4) الأصفهاني، أبو الفرج، علي بن الحسين بن محمد، الأغاني، 72/15، ط2، دون تاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

حرجاً في قتل البنت وهي حية، حتى لو كان الدافع: خوف العار أو الجوع<sup>(1)</sup>. لذا نهى القرآن الكريم عن قتل الأولاد خوف الفقر قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ]. [الإسراء 31].

وكانت المرأة عموماً تخضع لولاية أبيها أو زوجها وتورث كما يورث المال " فإذا مات زوجها ورثها ابنه، فإن شاء تزوجها، وإن شاء زوجها غيره واستولى على مهرها "<sup>(2)</sup>.

وكانت بعض الجوارى يكرهن على البغاء من أجل التكسب وإلى ذلك أشار القرآن الكريم ناهياً عن ذلك بقوله: [ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ] [النور 33] وليس المراد أن يمارسن الرذيلة طواعية بل ذلك في سياق الذم لبعض السادة، الذين اتخذوا من إكراه الإماء على الزنا وسيلة للكسب. قال القرطبي في تفسيره: " الأمر راجع في قوله (إن أردن تحصناً) إلى الفتيات؛ لأنه يمكن حينئذ أن يكون السيد مكرهاً، ويمكن أن يُنهى عن الإكراه... وقال بعضهم: إن مفهوم الشرط هنا ملغي بتحريم الزنا "<sup>(3)</sup>.

ثم نزلت آيات القرآن الكريم لتكشف لنا كيف كانت المرأة تعضل وتكره حتى تتنازل عن حقها المالي، أو تورث كما يورث المال قال تعالى: [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ ۚ ] [النساء 19].

والمقصود من النهي عن العضل: " منع المرأة من الزواج، أو التضيق عليها. وهو خطاب للأولياء أن لا يمنعوا بناتهم من الزواج، أو للأزواج بأن لا يضيقوا عليهن "<sup>(4)</sup>.

أما الإكراه الوارد في الآية " فهو ذم ما كان عليه العرب في الجاهلية، بأن لا يجعلوا النساء كالمال يُورثن عن الرجال كما يورث المال، أو نهى الأزواج عن التضيق على النساء بسوء العشرة لتتنازل عن حقوقها "<sup>(5)</sup>.

فالآية صريحة في الدلالة على أن الوضع العام للمرأة أنها لم تكن تملك أهلية اجتماعية، تؤهلها أن تختار زوجها، وليس لها أهلية مالية مستقلة لأنها تورث كالمال، أما الأهلية القانونية التي تدافع من خلاله عن حقوقها فهي معدومة لأن العرف العام السائد يعارض هذه الأهلية.

(1) لم يكن الواد عادة عند العرب، بل كان عند تميم وقيس وهذيل وبكر، ولما نزل الوحي بقيت قبيلة تميم، ينظر عبد الرحمن، عائشة، بنات النبي، ص30، طبعة بيروت، دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.

(2) الزيات، حبيب، المرأة في الجاهلية، ص20، مرجع سابق.

(3) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 169/12، ط5، 1417هـ - 1996م، دار الكتب العلمية - بيروت.

(4) المصدر نفسه، 105/3.

(5) المصدر نفسه، 63/5.

بالرغم من الصورة التي ذكرناها عن وضع المرأة عموماً فقد بين لنا القرآن الكريم عن أهل سبأ أنهم ملكوا عليهم امرأة. قال تعالى: [ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ] [النمل 23]. فالآية تشير إلى سياستها الرشيدة في قومها، وأنها نجحت في تحقيق الرخاء والقوة المادية لقومها. وفي معرض الحديث عنها أشار القرآن الكريم إلى حكمتها وحسن تدبيرها في سياسة قومها بالشورى قال تعالى: [ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ] [النمل 32]. إلا أن الحكم عن الوضع الاجتماعي السياسي للمرأة في الجاهلية عموماً لا يمكن استنتاجه من حالة أو حالات بل من مجموع أدلة وحوادث، ولا أدل وأصدق على وضع المرأة في الجاهلية مما رواه عمر بن الخطاب<sup>(1)</sup> رضي الله عنه، قال: " والله كنا في الجاهلية لا نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم"<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: مكانة المرأة في عصر الرسالة

في أوائل القرن السابع الميلادي نزلت البشري من السماء تعلن بداية عصر جديد، تسوده الرحمة والمساواة والعدل والحرية لكل البشر. إنه عصر الإسلام الذي بدأ مع البشري بنبي الرحمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، ليكون هدى ورحمة للعالمين وخاتماً للأنبياء والمرسلين. وإذا بنبي الرحمة - صلى الله عليه وسلم - يعلن ميلاد عصر جديد يتساوى فيه البشر جميعاً؛ فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا أبيض على أسود، ولا لرجل على امرأة إلا بتقوى الله تعالى.

أما ما يتعلق بحقوق المرأة والمكانة العظيمة التي منحها الإسلام للمرأة فمن الإنصاف القول: إن الإسلام نقل المرأة نقلة نوعية هائلة دون حدوث ثورات أو احتجاجات، أو تطورات اجتماعية، أو فكرية أو سياسية، أو تطور في أدوات الإنتاج. إنما نالت المرأة هذه الكرامة والمكانة الرفيعة بوحى السماء الذي نزل على الرسول محمد \* صلى الله عليه وسلم \* :-.

" وإذا توخينا الحقيقة وسمينا الأشياء بأسمائها الصحيحة فإن النظام الإسلامي هو أول نظام أقر هذه الحقوق بصيغة أحكام تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، إذا اختلف المكان أو اختلفت العقيدة أو اختلفت القوانين والنظم الاجتماعية، أو اختلف السلطان. وهي أحكام مستمدة من الأصل الديني من نصوص إلهية أو أقوال نبوية"<sup>(3)</sup>.

(1) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو: أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي مبن بني عدي، كنيته أبو حفص، أسلم بعد أربعين رجلاً وأشهر إسلامه. من بعد إسلامه جهر المسلمون بالدعوة، هاجر علانية، وكان زاهداً تقياً عدلاً، تولى الخلافة عشر سنين وفتح الفتوح وانتشر العدل توفي عام 23 هـ. ينظر ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 75/7-85 دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.  
(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، كتاب التفسير، باب سورة التحريم، حديث رقم 4592، 156/18، ط 1401 هـ - 1981 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.  
(3) علوان، د. عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان ص 13، ط 1، 2004، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

ولما كانت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي تبين مكانة المرأة في الإسلام كثيرة فقد اكتفيت بذكر بعضها ، خاصة التي توضح مكانة المرأة في الإسلام، والنقطة النوعية التي تمتعت بها المرأة في عصر الرسالة النبوية، والتي لم تتل المرأة مثلها إلا في القرن العشرين.

### مكانة المرأة في عصر الرسالة الإسلامية

يمكن لنا توضيح مكانة المرأة في عصر الرسالة بالمبادئ الآتية:

أولاً:- قرر الإسلام إنسانية المرأة، فهي كالرجل في الإنسانية. قال الله تعالى: [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ] [النساء 1]. أن تسمى سورة باسم النساء وهي تخاطب جماعات بشرية عديدة تحتقر المرأة ولا تعترف بإنسانيتها، لا بل وتعاملها كالمتاع؛ لهو أكبر دليل على عظمة هذا الدين ورحمته وتكريمه للنساء، ثم يأتي الإعلان في أول آية من سورة النساء أنهم كالرجال في الإنسانية، وأنهما خلقا من نفس واحدة. فلماذا تسلبوهن حق الحياة؟ وكيف تسوغون حرمانهن من الأهلية في التصرف والتملك؟ ولماذا تسود وجوهكم إذا بشر أحدكم بمن كرمهن الله؟

ثانياً:- خلص المرأة من خرافات وتبعات ما يسمى بالخطيئة الأبدية. إذ أن المرأة في الروايات الإسرائيلية مسؤولة عن إخراج آدم من الجنة، فهي مخلوقة شريرة على حد زعمهم، فيأتي البيان الإلهي ليقرر أن إرادة الله تعالى وحكمته شاعت أن يوضع آدم وحواء في هذا الدرس؛ ليعيشا تجربة التكليف الشرعي؛ وليتعلموا الأمر المباح والحرام قبل أن يباشرا وظيفة الاستخلاف في الأرض. فإن نجح الشيطان في غوايتهما سارعا إلى التوبة والاستغفار. قال تعالى مخاطباً آدم وحواء: [ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ] [البقرة 35].

ولما ذكر القرآن الكريم وقوع الخطأ نسبه إليهما بقوله تعالى: [ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ] [البقرة 36]. هذا مع العلم أن الخطأ لم يكن عن تعمد بل حصل بعد نسيان عهد الله. قال تعالى: [ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ] [طه 115]. " ولكن لما كان الأنبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والنيقظ لكثرة معارفهم وعلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان تشاغله عن تذكر النهي تضييعاً صار به عاصياً" (1). ثم يأتي الخطاب الرباني بقبول التوبة بقوله تعالى [ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ] [الأعراف 23].

نستنتج من الآيات السابقة أن القرآن الكريم حمل آدم وحواء المسؤولية عن الخطأ بقوله: " فأزلهما الشيطان " ثم توجه الاثنان إلى الله بالتضرع طلباً للمغفرة " قالوا: " ربنا ظلمنا أنفسنا " مع أن الله تعالى خلق آدم - عليه

السلام - ليكون خليفة في الأرض لا في الجنة. قال تعالى: [ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ] [البقرة 30].

ثالثاً: - المرأة مساوية للرجل في التكريم والتشريف والاستخلاف في الكون.

لقد خلق الله الإنسان وكرمه وفضله على مخلوقاته، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، وحمله مسؤولية الاستخلاف في الكون لعمارته، ومنحه من المؤهلات ما يمكنه من تحمل هذه المسؤولية. والمرأة تدخل ضمن خطاب التكريم وتحمل مسؤولية الاستخلاف، ومن الطبيعي أن تتعم بالمؤهلات التي تؤهلها لمشاركة الرجل في تحمل هذه الأمانة. قال تعالى: [ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ] [الإسراء 70] فالتفضيل والتكريم في الآية يشمل الرجال والنساء، ثم جاء الخطاب بالاستخلاف في الكون ليشمل الرجال والنساء. قال تعالى: [ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلْنَاكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ] [الحديد] وقوله تعالى: [ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ] [الأنعام 165].

ثم جاء الخطاب الرباني ليعلن تحمل الإنسان لهذه الأمانة بما منحه من عقل وإرادة. قال تعالى: [ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ] [الأحزاب 72] قال القرطبي: " لما بين تعالى في هذه السورة من الأحكام ما بين، أمر بالالتزام بأوامره. والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور" (1).

" إنه النموذج المعبر عن روح التحرير الإسلامي للمرأة، فهو الذي ينطلق من نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة في تحرير المرأة وإنصافها، والمساواة بين الرجال والنساء، فقد خلقهم الله من نفس واحدة، وسأوى بينهم جميعاً في حمل أمانة الاستخلاف في الكون وعمارته، كما سأوى بينهم في الكرامة والأهلية والتكاليف" (2).

رابعاً: - شرف الإسلام المرأة بإقرار أهليتها للتكاليف:

لأول مرة تشعر المرأة بإنسانيتها، وأهليتها عندما نزل الوحي، ليخاطب المرأة ويساوي بينها وبين الرجل في التكاليف الشرعية. قال تعالى: [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ] [النساء 1]. فالمرأة إنسانة مخاطبة بالالتزام بتقوى الله تعالى، وهي مخلوقة من نفس الرجل ليسكن إليها ويطمئن للحفاظ على الجنس البشري المكلف بعمارة الكون، وهي مخاطبة بالأحكام الشرعية كالرجل والدليل على ذلك ما يلي:

1. الأصل مساواة المرأة للرجل في التكاليف الشرعية؛ لأن مناط التكليف في الشريعة كون الإنسان بالغاً عاقلاً، قال - صلى الله عليه وسلم - : " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق" (3).

(1) الجامع لأحكام القرآن، 162/14، مصدر سابق.

(2) عمارة، د. محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، ص 11، ط2، 1423 هـ - 2002 م، دار الشرق - القاهرة، يرى الباحث أن الشرع لم يكلف المرأة ببعض التكاليف الشرعية، مثل: وجوب الإنفاق على الأسرة، ووجوب صلاة الجمعة وغيرها من الأحكام.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يصيب حداً، صححه الألباني، 140/4، حيث رقم 4398، ط1416 هـ - 1995 م، المكتبة العصرية، بيروت.

(1) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتمن التنقيح في أصول الفقه، 3267/2، ط1، 1416 هـ - 1996 م،

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. وينظر الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص 10، 73/15، ط1،

1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

" والمكلف هو البالغ العاقل دون غيره "(1). فالحديث يبين بكل وضوح أن البلوغ والعقل لا الذكورة والأنوثة هما مناط التكليف. " والمرأة كالرجل مكلفة بتكاليف الشريعة، ومخاطبة، وقد ساوت الشريعة بين الرجل والمرأة في واجبات الإيمان والعبادات، كما ساوت بينهما في الحقوق "(2). ويؤيد ذلك الكثير من الآيات الكريمة التي خاطبت الرجل والمرأة على السواء.

قال تعالى:

[ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِمِينَ وَالصَّانِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ] [الأحزاب 35].

فالآية تدل دلالة قطعية على أهلية المرأة ومساواتها للرجل من وجوه عديدة:

- أ. المرأة كالرجل مؤهلة لصفتي الإسلام والإيمان.
- ب. المرأة والرجل سواء في تكاليف العبادة، وهي مؤهلة لتحقيق ثمار العبادة وآثارها، فقد وصفها القرآن الكريم بالخشعة والقانئة وإلى أهليتها للعبادة حين ذكر الصائمات.
- ج. المرأة والرجل سواء في التحلي بمكارم الأخلاق، فقد وصفها القرآن الكريم بالصادقة والصابرة والعفيفة الطاهرة المحافظة على سمعتها وشرفها بقوله: " والحافظات ".
- د. المرأة تملك أهلية كاملة (3) في تملك المال والتصرف فيه، فقد أشارت الآيات إلى أهليتها للصدقة من مالها الذي تملكه. ولها حق التصرف فيه وهذا يدل على أن القرآن الكريم قد " قرر للمرأة أهلية تامة، وحقاً كاملاً غير مقيد بقيد، عدا ما حرم الله ورسوله في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية، بحيث جعل لها الحق والأهلي في حيازة المال، مهما عظم مقداره. فالإرث والهبة والوصية والدين وتملك العقار ... والتعاقد والتكسب والتقاضى والتصرف بما تحوز وتملك "(4).

2- خطاب الشريعة يعم الرجال والنساء، لأن الشريعة نزلت لعموم البشر، بجميع أجناسهم وبلدانهم . رجالاً ونساءً، قال تعالى: [ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ] [الأعراف 158].

(2) زيدان، عبد الكريم، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، ص48، ط1، 1425هـ - 2004م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(3) الأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأهلية الجوب وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له ولما عليه، وهذا يعني صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وأما أهلية الأداء: فتعني صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، ينظر التفازاني، 337/2، مصدر سابق.

(4) دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة ومركزها في الدولة والمجتمع، وحياتها الزوجية وواجباتها وحقوقها، ص40، ط2، 1400هـ.

- 1980م، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

" والمرأة تدخل في مفهوم لفظ الناس بلا خلاف بين العلماء "(1). فخطاب الله تعالى بالعبادات والأحكام يشمل الرجال والنساء إلا إذا ورد دليل من قرآن أو سنة أو إجماع، يخص أحدهما دون الآخر. قال بن حجر " حكم المرأة كحكم الرجل كما هو مطرد في جُل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل "(2).

وقد تحدث علماء الأصول عن لفظ الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير، كالمسلمين والمؤمنين، هل ظاهر في دخول النساء فيه أم لا؟

" ذهب الشافعية والأشاعرة وأكثر الحنفية إلى نفي دخول الإناث فيه، وقال الحنابلة والظاهرية أنهن يدخلن "(3). واحتج الحنفية والشافعية بأن الله ذكر المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، فعطف جمع التأنيث على جمع المسلمين المؤمنين، ولو دخلت الإناث فيه لما حسن عطفه عليه، لعدم الفائدة "(4).

" ورد الحنابلة والظاهرية على ذلك بقولهم: أن الله تعالى خص النساء تأكيداً فلا يكون بلا فائدة ". " وأيد الأمدي دخول الإناث في جمع الذكور لأن المألوف من عادة العرب أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلبوا جانب التذكير، لذا لا يقول العرب للنساء إن كان رجل ادخلن، بل يقال ادخلوا "(5). وأضاف الأمدي " أن أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر مع انعقاد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجال في أحكام تلك الأوامر، ولو لم يدخلن في ذلك الخطاب "(6).

خامساً: - حمل الإسلام المرأة المسؤولية كالرجل وكرمها بالأجر والثواب. قال تعالى: [ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ] [آل عمران 195]

فالآية تشير بوضوح إلى المساواة في الجزاء. وحتى لا يتوهم أحد أن مسؤوليات المرأة لا تتعدى الأسرة، فقد ذكرت الآيات الكريمة أمثلة على بعض الأعمال كنماذج تتساوى المرأة فيها مع الرجل في الأجر ومنها: الهجرة في سبيل الله، وتحمل الأذى في سبيل الدعوة، والتمسك بالحق. وأعظم من ذلك نيل الشهادة في القتال في سبيل الله. ومعنى بعضكم من بعض أي: " يجمع ذكوركم وإناثكم أصل

(1) الطوخي، نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، 515/2، ط1، 1410 هـ - 1990م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 192/1، ط1416 هـ - 1996، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(3) الأمدي، سيف الدين، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 387/2، دون تاريخ، دار الحديث، القاهرة.

(4) المصدر نفسه، وينظر الطوخي، مختصر الروضة، 515/2، مصدر سابق.

(5) المصدر نفسه، 388/2.

(6) المصدر نفسه، 389/2.

واحد، أو شركة الرجال مع النساء فيما وعدهم من أجر " (1). وأيده القرطبي بقوله: " دينكم واحد، أو بعضكم من بعض في الثواب والأحكام والنصرة " (2) .

سادساً: منح الإسلام المرأة الأهلية المالية والقانونية.

وتظهر هذه الأهلية في جوانب عديدة منها:

1. حقها في اختيار زوجها دون إكراه من الولي.  
ودليل ذلك عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " جاءت فتاة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته - مكانته - وأنا كارهه، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء " (3). وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت " (4).

2. حقها في التملك والتصرف فيما تملك كالرجل وفق ما شرع الله.  
فالإسلام قد منح المرأة استقلالاً مالية، فلها أن تملك ما أباح الشرع تملكه، ولها أن تنميّه ضمن الحدود الشرعية في تنمية المال كالرجال، وأن تتصرف فيما تملك ببيعاً وشراء وهبة، وصدقة ووصية وباقي أنواع التصرفات المباحة، دون تدخل وليها أو زوجها. ودليل ذلك أن زينب (5) امرأة ابن مسعود (6) - رضي الله عنهما - قالت: " يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " (7). وما يؤيد ذلك أيضاً أن " ميمونة (8) أم المؤمنين - رضي الله عنها - أعتقت جاريتها دون علم رسول الله صلى الله عليه وسلم " (9).

---

(1) الزمخشري، أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل عيون الأقاويل في وجوه التأويل، 375/1، ط 1367، مصطفى البابي الحلبي.  
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 203/4، مصدر سابق.  
(3) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، 86/6، ط 1407 هـ - 1987 م، دار الحديث، القاهرة. رواية البخاري بشرح الكرماني أن خنساء بنت خزام الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة فرد - صلى الله عليه وسلم - نكاحها، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأباء وغيره البكر والثيب إلا برضاها، 103/19، حديث رقم 4813.  
(4) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، 103/19، حديث رقم 4811.  
(5) زينب: هي ابنة أبي معاوية الثقفية، بن عتاب بن الأسعد روى عنها بشر بن سعيد، زوجة عبدالله بن مسعود كانت تغزل وتساعد زوجها في نفقة أولادهم. ينظر، ابن الأثير، أسد الغابة، 470/5، مصدر سابق.  
(6) ابن مسعود: هو ابن غافل بن حبيب بن مخزوم بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، سادس من أسلم، وكان إسلامه قبل عمر رضي الله عنهما، وكان يرعى الغنم، أول من جهر بالقرآن بمكة وتحمل الأذى على يد قريش، قال عنه صلى الله عليه وسلم: " من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليسمعه من ابن أم عبد "، أكثر من رواية الحديث بعثه عمر معلماً لأهل الكوفة. توفي في المدينة سنة ثلاث وثلاثين، ابن الأثير، أسد الغابة، 261/3، مصدر سابق.  
(7) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، 10/8، حديث رقم 1883.  
(8) ميمونة: هي بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع في عمرة القضاء، توفيت سنة إحدى وخمسين، ينظر، ابن الأثير، أسد الغابة، 550/5، مصدر سابق.  
(9) المصدر السابق، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، 126/11، حديث رقم 2419.

والدليل على ذمتها المالية المستقلة، قوله تعالى: [ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ] [النساء 20]. وقوله تعالى في الميراث: [ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ] [النساء 7].

فالمرأة لها الحق في الشكوى والتظلم كالرجل. وقد خص الله تعالى النساء بسورة سمّاهن النساء، ثم كرم المرأة التي جاءت تجادل وتشتكي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ظلم زوجها الذي ظاهرها، بسورة أخرى سمّاهن المجادلة<sup>(1)</sup>، وأبطل ما كان يفعله أهل الجاهلية، إذ يحرمون الزوجة على أنفسهم كحرمة الأم والأخت فنزل قوله تعالى: [ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ] [المجادلة 1].

قال القرطبي: " نزلت في خولة بنت ثعلبة<sup>(2)</sup>، جاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: " يا رسول الله، أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك! فما برحت حتى نزلت الآية<sup>(3)</sup>".

أما الشهادة فلقوله تعالى: [ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ... ] [البقرة 282].

واشترط شهادة امرأتين مقابل شهادة الرجل في المعاملات، لا ينقص من كرامة المرأة ولا إنسانيتها، كما يتوهم البعض؛ لأن الآية بينت أن القصد من ذلك التثبيت في حفظ الحقوق. قال تعالى: " أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " والضلال هنا جاء في سياق كتمان الشهادة وليس النسيان فقد ينسى الرجل كما تنسى المرأة وقد يستجيب للتهديد، أو الطمع في المال. الذي يؤدي إلى كتمان الشهادة.

ولما كان سفر المرأة قليلاً وإطلاعها على الأمور المالية في الأسواق ليس كإطلاع الرجال، فقد احتاط الإسلام شهادة المرأتين من باب الحفاظ على الحقوق. وهنا أسأل هل أراد عمر - رضي الله عنه - من عدم قبول رواية الصحابي إلا إذا شهد معه آخر أنه سمع ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينتقص من كرامة وإنسانية الصحابي الذي مدحه الله في القرآن؟ أم أن عمر - رضي الله عنه - أراد التثبيت في الرواية حفاظاً على الدين؟

(1) الظهار: أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي أو أختي أو ابنتي أو غير ذلك من المحارم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي، وهو يريد بذلك تحريم زوجته على نفسه، وهو محرم وكفارتها تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ومن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ينظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 17/177-179، مصدر سابق.

(2) خولة بنت ثعلبة: هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن غنم بن عوف، امرأة أوس بنت الصامت، صحابية، جادلت النبي - صلى الله عليه وسلم - في ظهار زوجها منها، فنزلت آية الظهار في أول سورة المجادلة، كان عمر - رضي الله عنه - يقول: اسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، ابن الأثير، أسد الغابة، 443/5، مصدر سابق.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 17/175، مصدر سابق.

ثم أن السنة مضت على قبول شهادة المرأة الواحدة في قضايا النساء كالرضاعة<sup>(1)</sup>. وقضى القرآن الكريم أن أيمان المرأة في اللعان<sup>(2)</sup> كأيمان الرجل قال تعالى: [ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ] [النور 6-9].

و أما ابن القيم فقد قال في شهادة المرأة :

" وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه أمر بذلك أصحاب الحقوق، يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يؤمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن ... فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم ما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله"<sup>(3)</sup>.

ولبيان آراء الفقهاء في مسألة شهادة النساء أقول: إن الأئمة الأربعة اتفقوا على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة واستدلوا بقوله تعالى: " ولولا جاءوا عليه بأربعة شهداء "<sup>(4)</sup>.

ثم أجمعوا على أن شهادة النساء تصح في الأموال، بشهادة امرأتين مقابل الرجل ، واحتجوا بنص القرآن الصريح في قوله تعالى: " فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ " .  
واختلفوا فيما عدا الأموال على أقوال هي:

1- الجمهور - قالوا: لا تصح شهادة النساء في الحدود والقصاص، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهرري وربيعه ومالك والشافعي والحنفية وأحمد بن حنبل. واستدلوا بأن الحيطة توجب عدم قبول شهادة النساء فالحدود تدرأ بالشبهات وفي شهادة المرأة شبهه بدليل قوله تعالى: " أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " ولا يقاس الحد والقصاص على المال.

(1) المصدر السابق ، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، 81/18، حديث رقم 4784 .

(2) اللعان، مصدر لاعن يلاعن، والملاعنة مفاعلة من اللعن، وشرعاً هو: أمر مختص بين الزوجين بسبب مخصوص يتعلق باتهام الزوج زوجته بالزنا، ويترتب عليه شهادات مؤكدة بالأيمان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى، ينظر مودود عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 205/3، ط1، 1419 هـ - 1998 م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، ط1، 152، ط 1977 - القاهرة.

(4) ابن قدامة، لأبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني 6/12، ط1، 1404 هـ - 1984 م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

" وقال عطاء وحماذ: تقبل شهادة النساء في جميع القضايا قياساً على الشهادة في الأموال رجل وامرأتان "(5). وأيد الشوكاني رأي حماد وعطاء بقوله: " أما ما استدل به الجمهور من حديث الزهري عن مالك " مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق " فلا يصح للاستدلال، فقد رواه الزهري مرسلًا، ولا يصح تخصيص عموم القرآن بالحديث المرسل، وأما ما أسنده ابن أبي شيبة عن الحجاج بن أرطاة فهو ضعيف، وكذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن علي قال: " لا يجوز شهادة النساء في الحدود والدماء " في اسناده انقطاع عن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة(1).

2- ما ليس بحد كالنكاح والرجعة والطلاق والنسب والتوكيل والوصية فالحنابلة والشافعية والمالكية لا يقبلون شهادة النساء في ذلك، إلا الوكالة إن تعلقت بمال، فقد أجاز الإمام أحمد شهادة المرأتين والرجلين. أما الحنفية فقالوا: " تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال كالنكاح والطلاق والعدة والوقف والوصية وغير ذلك من الحقوق "(2).

3- تقبل شهادة امرأة فيما لا يطلع عليه الرجال، وذلك كالرضاع والولادة وعيوب ما تحت الثياب. وهو قول الحنابلة، وقال الحنفية: لا تُقبل شهادة المرأة الواحدة على الرضاع لجواز اطلاع الرجال عليه، والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة؛ لحديث عقبة بن الحارث(3) " أن امرأة سوداء شهدت أنها أرضعته مع من أراد الزواج بها وهي أم يحيى بنت أهاب، فقلت يا رسول الله إنها كاذبة، فقال عليه الصلاة والسلام، كيف وقد زعمت ذلك "(4).

أما الشافعية فقالوا: " إذا انفردن لا يقيم إلا أربعة نسوة قياساً على المال " (5) واشترط المالكية " في قضايا النساء شهادة امرأتين "(6).

تبين من خلال عرض آراء الفقهاء في مسألة شهادة النساء أن القول الذي لا يحتمل اختلافاً هو شهادة النساء في الأموال حيث النص القطعي في ثبوته ودلالته على شهادة المرأتين مقابل الرجل. وقد بينت

(5) المصدر نفسه، 7/12.

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح ملتقى الأخبار، 34/7، طبعة دار الحديث دون تاريخ. وينظر، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، 406-400/9، دار التراث دون تاريخ.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، وشرح بداية المبتدي لبرهان الدين بن أبي بكر المرغيناني 370/7-372، دون تاريخ، بيروت - لبنان، وينظر، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 88/7، ط1، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان. وينظر، ابن قدامة، المغني، 8/12، مصدر سابق.

(3) عقبة بن الحارث هو: بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، اسلم يوم الفتح، تزوج من أم يحيى بنت أهاب، فجاءت وشهدت أنها أرضعتهما، فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنها تكذب، فأعرض عنه مرتين ثم فرق بينهما، ابن الأثير أسد الغابة، 415/3.

(4) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، 81/18، حديث رقم 4784.

(5) الشافعي، الأم، 88/7، مصدر سابق.

(6) الأصبغي/ مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التتوخي، المدون الكبرى، 22/4، 1415هـ - 1945م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أن المسألة لا علاقة لها بأهلية المرأة. ولا يفهم من ذلك عدم تكريمها أو التقليل من شأنها، بل الحكمة في ذلك التثبيت في الحقوق، خاصة أن الآية تتحدث عن الشهادة على المال في السفر، وأن المرأة تتعرض للنسيان كالرجل ومعنى تضل والله أعلم لا تشهد شهادة الحق خوفاً من ضغط عليها لغلبة العاطفة.

أما الشهادة في الحدود والقصاص، فلا يوجد نص صريح صحيح يمكن الاستناد إليه على المسألة حتى يقال لا تصح شهادة النساء فيها. وكما قال الشوكاني: أن ما استدلووا به أمّا مرسل لا يصح أن يخصص عموم القرآن، أو ضعيف من جهة السند، وأن غاية ما استدل به فقهاؤنا العظام يرجع إلى وجود شبهة النسيان. والحدود تدرأ بالشبهات. وهو قول وجيه من جهة درء الحدود بالشبهة ولا علاقة له بالتقليل من شهادة المرأة. ويمكن اعتبار رأي عطاء وحمام والشوكاني رأياً قوياً يعتمد عليه في بيان ثبوت الحدود والقصاص بشهادة النساء.

أما الشهادة الخاصة بالمرأة على القضايا التي لا يطلع عليها إلا النساء، فيمكن اعتبار جميع قضايا النساء قضية واحدة، سواء تعلقت بالكشف عن عيب، أو في الرضاع؛ لأن المستند الشرعي فيما أخرج به البخاري ومسلم عن عقبة بن الحارث تناول التحريم بالرضاع، وما يشمل ذلك من قضايا عورة المرأة على الرجل، في حالة ثبوت الرضاع، فهي من المحرمات، حرمة تثبت كالحرمة بالنسب.

وأما رأي الحنفية في مجمل قضايا النكاح والطلاق والوصية والهبة، بجواز شهادة النساء كالأموال، فقول وجيه، يدل على عمق في النظرة والاستدلال، فالموضوع ما يثبت به الحق. فلماذا التفريق بين المال وغيره من غير دليل؟ مع العلم أن القاضي يحكم بشهادة الرجل ويمين المدعي، ويثبت الحق للمدعي دون شهود في حال نكول المدعي عليه عن اليمين. فالقضية إذن كيفية التثبيت في إحقاق الحقوق لا في أهلية الرجل، أو المرأة، أو الانتقاص من أحدهما.

لذلك يرى الباحث رأي الإمام الشوكاني، وحمام، وعطاء، وأهل الظاهر، في عدم التفريق في موضوع الشهادة بين الأموال والحدود وغيرها. فما دام أن الشرع قبل شهادة المرأة في الرضاع، وما يترتب على هذه الشهادة من أحكام تتعلق بالمحارم وكشف العورات، وقبول شهادة المرأة في استهلال الجنين، وقبول رواية المرأة في الحديث وهي أكبر، فلماذا لا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وغيرها من الحقوق؟ ثم اعتبار يمين المرأة كيمين الرجل في اللعان دليل على صحة الترجيح والله أعلم.

والقاضي كما تقدم يعتبر الشهادة قرينة من القرائن الكثيرة التي يحكم من خلالها في الحقوق. " فهناك وقائع كثيرة متنوعة في الشؤون المالية وغير المالية تقع مفاجأة وصدفة ولا يكون شاهداً عليها إلا امرأة أو امرأتان ، وعدم الأخذ

بشهادة الشاهدة أو الشاهدين، قد يؤدي إلى ضياع حق أو جريمة أو حالة شرعية، يجب التحقق منها. وليس في القرآن الكريم ولا السنة الوثيقة ما يمنع ذلك<sup>(1)</sup>.

ثم روى ابن حزم عن علي - رضي الله عنه - أنه حكم بشهادة أربع نسوة في القصاص، وحكم بالدية. وعن عمر - رضي الله عنه - جواز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق<sup>(1)</sup> ثم قال:

" لا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ... ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص، النكاح والطلاق والرجعة إلا رجلان مسلمان عدلان ورجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة .. وتقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: مكانة المرأة في العصر الحديث قبل إعلان حقوق الإنسان

لقد عانت المرأة الغربية في شتى العصور الظلم والقهر والإهمال، وكانت النظرة إليها لا تعدوا كونها متاعاً يباع ويشترى. واستمر حرمان المرأة من أهليتها حتى بعد الثورة الفرنسية، حيث نص قانون نابليون عام 1804م في المادة 217، " أن المرأة المتزوجة حتى لو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكها وملكية زوجها، فلا يجوز لها أن تهب من مالها، أو تنقل ملكيتها، أو ترهن ما تملك بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية"<sup>(3)</sup>.

كما أن القانون الصادر بعد الثورة الفرنسية قد حرّمها من حق الشهادة والمقاضاة والعمل " فلا توقع على عقود الإيجار، أو التعهد بأي التزام، أو ممارسة مهنة منفصلة، أو الحصول على أي وثيقة رسمية دون موافقة زوجها، وإذا كانت تعمل فإن أجرها ملكاً لزوجها ... واستمر الحال كذلك حتى عام 1938 م"<sup>(4)</sup>.

أما القانون الإنجليزي فكان يبيح للرجل بيع زوجته حتى عام 1805م. وأما عن تعليم المرأة فقد حاولت امرأة فرنسية التقدم لامتحان البكالوريا عام 1861م فلم يقبل طلبها إلا بعد تدخل مباشر من زوجة نابليون الثالث. وقد تمتعت النساء عموماً بالتعليم الثانوي بعد صدور قانون التعليم الثانوي في فرنسا عام

(1) دروزه، د. محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة، ص219، مصدر سابق.

(1) ابن حزم، لأبي محمد، علي بن أحمد، المحلى، 398/9، مصدر سابق.

(2) المصدر نفسه، 396/9.

(3) عبد الواحد، د. علي، المرأة في الإسلام، ص20، ط 1971، القاهرة.

(4) الحمراي، د. أسعد، المرأة في التاريخ والشرق، ص61، دون تاريخ، دار النقاش - بيروت، وينظر السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه

والقانون، ص21، مصدر سابق.

1924م. وقد قبلت أول امرأة في جامعة زيورخ عام 1840م، وبالرغم من حصول أول امرأة فرنسية على شهادة الطب عام 1875م إلا أن القانون لم يسمح للمرأة أن تمارس مهنة الطب حتى عام 1892م<sup>(5)</sup>. ولا بد من الإشارة إلى تطور النظرة في ممارسة الحقوق السياسية للمرأة الغربية. فمن الطبيعي أن تكون البداية على شكل طروحات فكرية، فبعض المفكرين رأى أن النزعة إلى العمل على نيل حق التمثيل السياسي ترجع إلى الفيلسوف الإنجليزي (جون ستيوارت ميل) حيث قدم إلى مجلس العموم البريطاني مشروعاً ملحقاً بقانون الإصلاح يقرر للنساء حق التمثيل السياسي عام 1867م، ثم تطور على شكل حركة جماعية من خلال عدة مظاهرات تطالب بهذا الحق. وقد حققت هذه الضغوط بعض المطالب من خلال إصدار قانون إصلاح البلديات عام 1869م، وفي عام 1888م منحت المرأة حق انتخاب أعضاء مجلس الأقاليم، وفي سنة 1918م صدر قانون يخول حق الانتخاب لمجلس العموم لمن بلغن سن الثلاثين، وفي عام 1928م صدر قانون يمنح المرأة حق الانتخاب بنفس شروط الرجال<sup>(1)</sup>.

ومع بداية القرن العشرين اتجه التشريع إلى ناحية العمل على استقلال المرأة ومساواتها بالرجل. "وقد سبقت نيوزلندا الدول الأوروبية في ذلك إذ أقرت حق المرأة ومساواتها بالرجل عام 1892م، ثم تلتها استراليا عام 1902م، فنلندا عام 1906م، وتلتها النرويج عام 1907م والدانمارك عام 1908م ثم السويد وألمانيا عام 1919م، وإيطاليا عام 1920م"<sup>(2)</sup>. أمّا فرنسا فقد فشلت كل المحاولات لمساواة المرأة بالرجل - رغم أنها تعد أم الديمقراطية والمساواة - حتى عام 1925م. وأمّا أمريكا فقد أقر دستور الاتحاد عام 1920م منح النساء حق الانتخاب. وفي روسيا أقر الدستور الأول عام 1918م مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات<sup>(3)</sup>.

أمّا حق الاستقلال في العمل وممارسته دون إذن الزوج، فلم تعترف به القوانين الغربية إلا عام 1938م في فرنسا ثم عدلت بقرار دستوري عام 1957م مادة رقم 1356 بما يلي: "للرأة المتزوجة الحق في مباشرة العمل طالما أن ذلك لا يتعارض مع واجباتها في البيت والأسرة"<sup>(4)</sup>.

(5) النجار، د. إبراهيم عبد الهادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ط 1415 هـ - 1995م، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان.

(1) ينظر الشواربي، د. عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، ص 167، دون تاريخ، منشأة المعارف الإسكندرية، الأستاذ إسماعيل مظهر، المرأة في عصر الديمقراطية، ص 21، طبعة 1949م، مكتبة النهضة المصرية.

(2) الشواربي، د. عبد الحميد، المصدر السابق، ص 168.

(3) ينظر، خليل، د. عثمان، المبادئ الدستورية العامة، ص 269، ط 1956، القاهرة. والشواربي، د. عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة،

ص 211، مصدر سابق.

(4) الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة، ص 204، مرجع سابق.

وفي اتحاد الجمهوريات الأسترالية نصت المادة 122 عام 1936م على "منح المرأة مقومات مساوية للرجل في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية" (5).

بناءً على هذه اللحظة التاريخية يمكن الاستنتاج أن المرأة في الغرب عموماً لم تتل حقوقها الأساسية إلا في الثلث الأول من القرن العشرين. وعندما صدر إعلان حقوق الإنسان عام 1948م كانت جميع الدول الغربية قد نصت في دساتيرها على حقوق المرأة السياسية والمدنية بشكل عام دون تفعيل لهذه الحقوق.

أمّا الاتجاه نحو تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، في ميادين الحياة المختلفة والاتجاه نحو تقنين هذه الحقوق، في مواد دستورية فلم يتحقق إلا بعد إعلان ميثاق حقوق الإنسان عام 1948م.

### المبحث الثالث

#### أسس حقوق الإنسان في العصر الحديث

يمكن القول أن فكرة حقوق الإنسان لم تظهر بشكل رسمي في مفهومها الواسع، ولم تتبلور من الناحية القانونية الدولية إلا من خلال منظمة الأمم المتحدة عام 1945م فقد جاء في ديباجة إعلان ميثاق الأمم المتحدة "تعرب شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها على تأكيد إيمانها من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وحتمية الحقوق المتساوية للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية" (1).

من خلال هذه المقدمة التي تصدر بها إعلان ميثاق الأمم المتحدة يمكن القول أيضاً: أن الإسلام منذ أربعة عشر قرناً هو الذي أسس قواعد حقوق الإنسان. ولم يكتف بالدعوة إليها نظرياً بل طبقها المسلمون بشكل عملي التزاماً واستجابة لله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فأعلان ميثاق الأمم المتحدة يستند إلى تأكيد مجموعة من القيم هي:

- ١ - التأكيد على كرامة الفرد.
- ٢ - التأكيد على قيمة العدل.
- ٣ - التأكيد على تحقيق المساواة بين الأمم والشعوب رجالاً ونساءً.
- ٤ - تقدير قيمة حرية الفرد وتحريره من العبودية، ولا يمكن لأحد أن ينكر أنّ هذه القيم تشكل أساساً لدعوة الإسلام.

(5) المصدر نفسه، ص 204.

(1) صباريني، د. غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 44، ط 1997، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

فما الأسس التي تقوم عليها فكرة حقوق الإنسان في الإسلام؟  
وهذا هو المطلوب الأول

## المطلب الأول: أسس حقوق الإنسان في الإسلام

### الأساس الأول: تكريم الإنسان

دعا الإسلام إلى تكريم الإنسان بغض النظر عن لونه وجنسه ودينه، فالآيات الكريمة بينت أن الإنسان مخلوق مكرم، ومفضل على كل المخلوقات قال تعالى: [ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ] [البقرة 30]، ثم أمر الملائكة بالسجود لآدم، وهذا إقرار رباني بتفضيله وتكريمه قال تعالى: [ فَأِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ] [الحجر 29] ثم نص صراحة على تكريمه بقوله تعالى: [ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ] [الإسراء 70].

يمكن القول من خلال التدبر في هذه الآيات، أن الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان يقوم على " التكريم الإلهي للإنسان وأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة، وأنه كرمه تكريماً خاصاً، وجعله خليفة في الأرض، وسخر له ما في السماوات والأرض، وأمر الملائكة بالسجود له، وأنزل عليه الكتب السماوية، وأرسل له الرسل والأنبياء؛ لهدايته إلى الحق في الاعتقاد والسلوك والتصرفات" (1).

### الأساس الثاني: إعلان المساواة بين بني البشر

يقوم الأساس الثاني لحقوق الإنسان في الإسلام، على إقرار المساواة بين بني البشر في الحقوق والواجبات. قال تعالى: [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ] [الحجرات 15] فالآية تبين أن ميزان التفاضل بين الناس يقوم على تقوى الله، ولكن البشر جميعاً لهم نفس الحقوق والواجبات.

والمساواة بين البشر تعني أنهم أمام القانون سواء، لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا امتيازات لطبقة أو فئة، قال تعالى: [ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ] [النساء 105].

(1) الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ص 130، ط2، 1418هـ - 1997م، دار ابن كثير للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها "(2).

أما رعايا الدولة - مسلمون وغير مسلمين - فحقوقهم مصانة دون تمييز. قال - صلى الله عليه وسلم - " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "(3).

" فحقوق الإنسان الشرعية حقوق شمولية للجنس البشري كله ولا ترتبط بجنس الفرد أو عنصره "(1).

### الأساس الثالث: تأكيد قيمة حرية الفرد وتحريره من العبودية

يقوم التصور الإسلامي لحقوق الإنسان، على عبودية الإنسان لله تعالى، وهذا يعني تحرير الإنسان من العبودية للبشر، في جميع صورها وأشكالها. فالإنسان يملك إرادة حرة مستقلة، ولا سلطان لأحد عليه إلا السلطان الذي منحه الإسلام للحاكم في سياسة الرعية، أوجب من خلاله على الأمة الطاعة المقيدة بطاعة الحاكم لله تعالى في رعاية شؤون الناس وتحقيق العدل لهم قال تعالى : [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ] [النساء 59].

وردت هذه الآية ضمن سياق أمر الحاكم لتحقيق العدل بين الرعية، فقد جاءت بعد قوله تعالى : [ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ] [النساء 58]. والمعنى إن تنازعتكم مع أولي الأمر في مشروعية فعل معين، " فردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم "(2).

فإذا كان الأمر في حال النزاع بين الأمة والحاكم يرد إلى القضاء، فإن ذلك يدل دلالة قاطعة على فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

فالسطة حق للفرد، والفرد يتنازل عن هذا الحق، وفق عقد مرضاة بينه وبين الحاكم، بحيث يقوم باختيار الحاكم بإرادته الحرة على أن يطيع الحاكم أوامر الله ونواهيته، في سياسة الرعية، فإذا أمر الحاكم بالمعصية فلا سمع ولا طاعة(3).

قال - صلى الله عليه وسلم - : " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "(4).

(2) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدود، 189/23، حديث رقم 6386.

(3) ابوداود، سنن أبي داود، كتاب الإمارة، 170/3، حديث رقم 3052، صححه الألباني

(1) مفتي، د. محمد أحمد، والوكيل، د. سامي صالح، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ص 19، ط1، 1413 هـ - 1992م، دار النهضة الإسلامية، بيروت - لبنان.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 168/5، مصدر سابق.

(3) ينظر، الدقس، د. كامل، الدولة الإسلامية، ص32، ط1، 1993، دار الأرقم - عمان.

(4) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، 196/24، حديث رقم 6710، مصدر سابق.

وقد جسد الصحابة هذا المبدأ في الحكم، في أول خطاب سياسي لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم"<sup>(5)</sup>.

تبين هذه النصوص الشرعية أن الحاكم في الإسلام أدرك حقوقه وحدود صلاحياته ومسؤولياته، وأن الفرد عرف حقوقه وواجباته، فالسلطان المطلق والطاعة العمياء، لا وجود لها في نصوص الشرع.

" ويمكن القول باعتزاز: أن فكرة الدولة القانونية، إنما انتقلت إلى سائر النظم القانونية في العالم عن الإسلام، وأن هذه الفلسفة الواضحة بدونها ما عرف العالم حقوق الإنسان ... وأن العالم ما تحرر من عصر استبداد الحكام وما عرف أن السيادة ذات صيغة إنسانية وأنها لا تخرج عن إرادة البشر إلا بالإسلام"<sup>(1)</sup>.

إن هذه القيم التي جسدها الإسلام هي التي جعلت القبطي يدرك أن تصرفات ابن عمرو بن العاص لا تستند إلى سند قانوني، وأن العدالة التي جاء بها الإسلام، لا تخص فرداً أو فئة، فذهب من مصر إلى المدينة شاكياً تعرضه للإهانة والضرب ظلماً، وهو على قناعة أن أمير المؤمنين لن يسكت على ظلم وقع على فرد من رعيته، فكان جواب عمر - رضي الله عنه - بعد استدعاء عمرو بن العاص - رضي الله عنه - مع ابنه: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً يا عمرو"<sup>(2)</sup>

إن هذه الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الإسلام، ليست وليدة ثورة شعبية، ولا تطور في وسائل الإنتاج، بل هي وليدة حق شرعي ثابت، بتشريع من الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - .  
" فإذا كان الغرب يرى أن الحقوق الفردية سابقة للوجود السياسي، فإن الإسلام يرى أن الحقوق تستند إلى حكم شرعي رباني، فيجب تطبيقها والتقيدها"<sup>(3)</sup> كما أن الغرب يعتبر:

" أن حقوق الإنسان ليست وليدة مبادئ قانونية ثابتة تعالج الواقع الإنساني فضلاً عن أنها لا تعمل على تحقيق أهداف إنسانية للبشرية جميعاً، بل يربط هذه الحقوق بالمصلحة الخاصة وهذا ما يفسر الازدواجية

---

(5) ابن هشام، محمد بن حمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، 487/4، السيرة النبوية، 487/4، ط2، 1413هـ - 1993م، دار المنار عمان.

(1) بدر الدين، صالح محمد محمود، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، ص54، ط1997، دار النهضة العربية - القاهرة.  
(2) ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص79، ط1421هـ - 2002م، دار المنار القاهرة.

(3) مفتي، د. محمد أحمد، والوكيل، د. سامي صالح، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ص23، مصدر سابق.

في تطبيق ومراعاة حقوق الإنسان ... فالغرب يميز بين المواطن الغربي وباقي البشر في البلاد الأخرى بينما حقوق الإنسان في الإسلام إنسانية<sup>(4)</sup>

وهذه القضية تعد من الأمور البديهية في علاقة الغرب بالدول النامية عموماً، ويكفي الإشارة إلى سياسة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا لفترة طويلة من الزمن، وكذلك ما فعله أمريكا في سجون العراق وغوانتانامو.

### المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان

تنطلق فكرة حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي من فكرة الحق الطبيعي؛ لذا سعى قادة الفكر الغربي إلى وضع قواعد ومفاهيم مجردة لحقوق الإنسان، للحد من سلطة الحكم الإستبدادي الذي عاشت الشعوب الغربية تجربته المريرة وتجرعت بسببه شتى أنواع القهر والظلم والاستبداد. " فحقوق الإنسان تستند إلى أفكار مدرسة الحق الطبيعي ... كما عرضها ورافع عنها الفيلسوف الإنجليزي لوك عام 1690م، وصيغت أفكار لوك بتعابير - فيما بعد - من قبل الفقيه الإنجليزي بلاكستون في أواسط القرن الثامن عشر " (1). وتوصف هذه الحقوق بأن مصدرها القانون الطبيعي والذي يعد المرجع الأعلى للحقوق والواجبات.

إن فكرة الحقوق الطبيعية تستند إلى أن " الفرد يشكل وحدة قائمة بذاته، ذات حقوق لا يصح أن يعتدي عليها "، وهذا يعني " أن هناك منطوق نظري لتحديد أصول فطرية لبعض المراكز القانونية مثل نظرية العقد الاجتماعي، وغيرها من النظريات التي اتجهت لتقرير حقوق أصلية للأفراد سابقة على قيام السلطة الحاكمة ... وهي نظريات انتهت إلى فكرة حقوق الإنسان"<sup>(2)</sup>. وهذا يعني أن أي تناقض يقوم بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد وحررياتهم يحسم لصالح حرية الأفراد؛ لأن الغاية من وجود الدولة حماية الحقوق والحرريات.

ويمكن القول أن حقوق الفرد الأصلية سابقة لقيام السلطة الحاكمة؛ لأن الإنسان خلقه الله وكرمه وفضله، وسخر له السماوات والأرض، وحمله أمانة الاستخلاف في الكون. ولا يمكن أن يقوم الإنسان بهذه الوظيفة بصورة انعزالية؛ لذا كان اجتماع الأفراد معاً لتشكيل جماعة مشتركة أمراً طبيعياً، وهذا ما

(4) المصدر نفسه، ص23.

(1) مفتي، د. محمد أحمد، والوكيل، د. سامي صالح، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ص 8، مصدر سابق، نقلاً عن موريو أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 179/1، ط 1974، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. وينظر، عثمان، د. محمد فتحي، أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص71، ط1404، 2هـ - 1984م، مؤسسة الرسالة.

Look, Jean Jacques Rousseau, The Social Contratrev, by Charles Frankel (New York: Hafner Press, 1947)P.S.

(2) عثمان، د. محمد فتحي، أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص86، مصدر سابق.

يفسر أن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي، وأن حاجة الناس إلى السلطة التي تنظم حياتهم وترعى مصالحهم، هو الذي جعلهم يوافقون على توكيل جهة ما للقيام بذلك. ولكن الذي لا يمكن قبوله الإقرار " أنه لم يعد للدين مجال يذكر في تفسير الظواهر المتعلقة بالتنظيم الاجتماعي والسياسي " (3). فالدعوة إلى تكريم الإنسان فكرة دينية، والدعوة إلى الحرية والعدالة والمساواة فكرة دينية أيضاً. يضاف إلى ذلك أن " منظرو فكرة القوانين الطبيعية عند نشأتها أكدوا

أن هذه القوانين تعود إلى وجود ذات عليا، عليها أن تضع هذه القوانين، فالقانون الإلهي هو الأسمى، وله السيادة على كل ما عداه من التصرفات البشرية والمنظمات الدنيوية " (1).

وبناء على ما سبق كيف يمكن تصور حقوق طبيعية أزلية للإنسان بعيدة عن هدي خالق الإنسان؟ ليس الإنسان اجتماعياً بطبعه؟ وإذا كان الإنسان يخضع لكثير من المؤثرات التي تؤثر في مفاهيمه، وشخصيته، فكيف تكون هذه الحقوق ثابتة؟ وكيف يمكن أن توجد حقوق طبيعية، بمعزل عن وجود الإنسان، في إطار الجماعة السياسية، إلا إذا اعترفنا أن هذه الحقوق ولدت مع خلق الإنسان، واكتسبها الإنسان بتكريم الله تعالى له، وأن هذه الحقوق نصت عليها الشرائع الإلهية الثابتة.

لذلك دافع المفكرون في الغرب عن نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها هوبز ولوك، وأرسى دعائمها جان جاك روسو وملخصها:

" إن هناك عقداً أو اتفاقاً ثنائياً وغير مكتوب بين السلطة والأفراد، أو بين الحكام والمحكومين، وتم بموجبه تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم الأصلية إلى الحاكم، على أن يتولى السلطة لتحقيق الحقوق للأفراد ضمن إطار مجتمع منظم يعرف الحاكم منه سلطته ويتولى تنظيم الأمور في إطار محدد ويعرف الناس حقوقهم " (2).

يرى الباحث أن هذه النظرية تفسر حقيقة قيام السلطة، لأن المجتمع يتكون من مجموعة بين الأفراد تربطهم مصالح مشتركة، فإذا اتفقت نظرتهم إلى المصالح والمفاسد والقناعات التي اقتنعت بها مجموعة من الناس كان لا بد من وجود سلطة تحفظ هذه المصالح فالسلطة كيان تنفيذي، تنفذ المفاهيم والقناعات والمقاييس التي أقنعت بها مجموعة قوية في المجتمع. لذلك اختلف المفكرون في بيان حدود هذه السلطة :

---

(3) قربان، د. ملحم، قضايا الفكر السياسي، ص43، ط 1403 هـ - 1983 م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.  
(1) ظاهر، د. حسن، دراسات في تطور الفكر السياسي، ص93، ط2، 1405 هـ - 1985 م، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.  
(2) بنظر، أبو سخلية، محمد عبد العزيز، أسس حقوق الإنسان في القانون الدولي، ص219، ط 1985، مطابع عمان.  
Look, Jean Jaeques Rousseau, The Confessions, J.M, Cohen, Trans (Baltimor: Pengu in Books, 1954) p.17.  
Look, John Locke, The First Treatise in Peterlaslited, Tow Treatises of Government (New York, New American Libaray, 1965) p.183.

" فبينما يرى هوبز أن سلطة الحاكم مطلقة في هذا العقد، وأن الناس تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية للحاكم أو السلطان المطلق الذي يملك سن القوانين وتوقيع العقوبات وتنظيم القضاء ومراقبة الآراء والمعتقدات، ثم أقر للإنسان بحق التمرد والعصيان والخروج عن العقد إذا تعرضت حياته للخطر لكن رأيه يصطدم بحق الحاكم في العقاب ومنه الموت "(3)

فإن لوك يرى عكس ذلك:

" فالعقد ملزم للجميع، لأنه عقد على الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة، وتختار الحكومة بالأغلبية التي تلتزم بتنفيذ القانون أو العقد فإذا استبدت الجماعة يحق للأفراد عزلها كما يحق لهم مقاومة الطغيان والاستبداد عند الانحراف بالسلطة التي يجب أن تبقى مقيدة بالقوانين التي يطعها ممثلو الجماعة "(1).

أما روسو فقد وضّح أن أطراف العقد متساوون تماماً

" فالحكام و المحكومون تنازلوا عن حقوقهم للجماعة عامة التي ينشؤها الأفراد، وأن النظام الاجتماعي حق مقدس، وهو أساس الحقوق، وأن الأفراد وصاحب السيادة والسلطة كلهم يمثلون كياناً واحداً لا يتجزأ، وبالتالي لا يجوز الاعتداء على حقوق الأفراد في قانون الجماعة "(2). كما أنها تستند إلى ما يسمّى "

مدرسة القانون الوضعي " ويرى أصحاب هذه المدرسة أنه لا بد من وضع الحقوق الأساسية للإنسان في إطار قانوني مناسب. " ويمكن القول أن ما نادى به (مونتسكيو) من ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث ثم بلورة مفاهيم النظرية الديمقراطية التي جعلت الفرد محور اهتمامها وركزت على حماية حقوقه الشخصية يأتي في مدرسة القانون الوضعي "(3).

(3) أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، أسس حقوق الإنسان الغربي، ص 225، مصدر سابق. ينظر صباريني، د. غازي حسين، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 24، مصدر سابق.

(1) المصدر السابق، ص 227، وينظر صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، ص 24، المصدر نفسه.

(2) المصدر السابق، ص 228، وينظر صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، ص 25، المصدر السابق.

(3) الرشيد، د. أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، ص 101، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، مكتبة الشروق الدولية.

حقوق المرأة الفلسطينية المدنية في الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان والقانون  
الأساسي الفلسطيني

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة

المطلب الأول: تعريف بحقوق الإنسان

المطلب الثاني: التعريف بالحقوق المدنية

المطلب الثالث: حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الرابع: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة

المطلب الخامس: الحقوق التي أكدت عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

المبحث الثاني: حقوق المرأة المدنية

المطلب الأول: الحق في الحياة

المطلب الثاني: الحق في الحرية الإنسانية

المطلب الثالث: الحق في الرأي والعقيدة

المطلب الرابع: الحق في الأمن والكرامة والإنسانية

المطلب الخامس: الحق في العمل

المطلب السادس: الحق في الجنسية

المطلب السابع: الحق في التنقل

المطلب الثامن: المساواة أمام القانون

المطلب التاسع: الحق في الضمان الاجتماعي

المطلب العاشر: الحق في التعليم

## المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة

### المطلب الأول: تعريف بحقوق الإنسان

إن المنطلقات الأساسية في البحث عن حقيقة حقوق الإنسان - سواءً أكانت منطلقات شرعية رابانية نزل بها الوحي، أو فلسفية وضعية وضعها المفكرون والفلاسفة - لا تخرج عن إطار تكريم الإنسان، بصفته الإنسانية بغض النظر عن جنسه أو لغته أو لونه أو دينه. فالتشريعات الرابانية أقرت بإنسانية الإنسان، وأن الله تعالى كرمه وفضله على جميع المخلوقات، ومنحه القدرة على التفكير، وسخر له ما في السماوات والأرض، وحمله أمانة الاستخلاف في الكون.

والفلسفة الوضعية الحديثة انطلقت من فكرة أن الحقوق نشأت مع الإنسان، وأنه استمدّها من طبيعته الشخصية الإنسانية، لا ما تصدره الدولة من تشريعات. وأنها لا ترتبط بأية إرادة خارجية حتى الإرادة الألهية (1). وأن الإنسان تخلى عن بعض حقوقه الأساسية لصالح الجماعة التي وقّع معها عقداً اجتماعياً بالتراضي، من أجل إقامة نظام لحماية حقوق الأفراد، وأن السلطة المنتخبة والأفراد يمثلون كياناً واحداً لا يتجزأ وهو أساس الحقوق (2). ومع التحفظ الشديد على أن الحقوق لا ترتبط بالإرادة الإلهية إلا أن مجال الاتفاق الغاية والنتيجة، وهي أن الإنسان هو موضع التكريم والتفضيل بصفته الإنسانية لا بصفته الجنسية: (العرق والدم واللون) ولا بصفته الدينية. فالحقوق شرعت لكل الناس، لذلك نجد أن التشريع الراباني يهدف إلى تحقيق العدل والمساواة بين الناس جميعاً. قال تعالى [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ] [المائدة: 8] وقال تعالى: [ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ] [النساء: 58]. وقال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس ألا إن ربكم، واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى" (3). ثم قرّر الإسلام حرية الإنسان ومسؤوليته عن هذا الاختيار، فحرم إكراه أحد على الدين. قال تعالى [ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ] [البقرة: 256] وقال تعالى: [ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ] [يونس: 99].

وجاء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد أربعة عشر قرناً من نزول الوحي على سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم- ليعترف ويقر في ديباجته: " أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم" (4).

(1) ينظر، صباريني، د. غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان، ص 24، مصدر سابق.

(2) ينظر، الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان لحقوق الإنسان، ص 136 مصدر سابق.

(3) ابن حنبل، المسند، الفتح الرباني، لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، ترتيب احمد عبد الرحمن البنا، 226/12، باب ما جاء في الخطبة أيام التشريق حديث رقم 427، دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

(4) ينظر، الملاحق في آخر البحث، ملحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكن هذا الاعتراف أو الإقرار ما زال اعترافاً نظرياً؛ لأن الكثير من الدول الكبرى - خاصة أمريكا وبريطانيا وروسيا - ما زالت تعامل الشعوب الضعيفة والفقيرة بمعايير مزدوجة. ففي الوقت الذي تنادي فيه بالحرية والمساواة، فإنها تمارس أبشع ألوان الظلم والاستبداد، في سياستها الخارجية مع الشعوب الضعيفة. لكن قيم الإسلام التي نزل بها الوحي طبقت عملياً على أرض الواقع بشهادة الكثير من المستشرقين، حتى في أشد العصور الإسلامية ضعفاً وتأخرًا، في المجال السياسي والعسكري والفكري والعلمي.

بناء على ما تقدم كان للعلماء عدة تعريفات لحقوق الإنسان: فالبعض يرى " أنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتنا، التي بدونها لا نستطيع العيش كبشر، بحيث يمكن لنا أن نستعمل خصالنا الإنسانية، وقدراتنا العقلية، ومواهبنا، للتمتع بحياة تحترم فيها كرامة الإنسان وقيمه الأصلية"<sup>(1)</sup>. غير أن هذا التعريف يتصف بالعمومية ويفتقر إلى الدقة، وهو يصف حقوق الإنسان الأساسية. وعرفها د. الشافعي أنها: " مجموعة النصوص القانونية، والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني"<sup>(2)</sup>. إلا أن هذا التعريف يوضح فقط مصادر حقوق الإنسان، أن هذه المصادر تشمل النصوص الدينية، والتشريعات الوطنية، والقوانين والأعراف الدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

وعرفها الأستاذ رينيه بأنّها: " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني"<sup>(3)</sup>. يشير التعريف إلى أن حقوق الإنسان أحد فروع العلوم الاجتماعية، ويوضح فيم يبحث ويتضمن الهدف من بيان حقوق الإنسان.

وعرفها الأستاذ كارل فازاك بأنّها: " علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. وينبغي أن تكون حقوقه، لا سيما حق المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام"<sup>(4)</sup> رغم أنّ التعريف السابق وضح أن هذه الحقوق هي علم يتعلق بالشخص العامل المواطن، إلا أنه ضرب أمثلة على التعديت على هذه الحقوق، وبين واجب الدولة في حماية هذه الحقوق. وكان الأولى أن يوضح أنها مجموعة

(1) علوان، د. عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، ص 10، ط1، 2004م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

(2) أشار إليه البرعي، د. عزت سعد الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، ص4، ط1985، دار النهضة العربية.

(3) المصدر نفسه، ص5.

(4) المصدر نفسه ص5

من القوانين والمبادئ العامة، التي تتعلق بالمطالب الثابتة اللازمة، لحياة الإنسان، والتي تحدد حدود علاقاته بالآخرين.

وعرفها د. علي القاسمي الباحث في حقوق الإنسان في القوانين الدولية مقارنة بحقوقه في الشريعة الإسلامية بأنها: " مصطلح يشمل جميع المفاهيم التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية، في القرن التاسع عشر والعشرين، والتي تتعلق بالحريات الخاصة، كالتملك وحرية التعاقد وحرية العمل وغيرها، والحريات العامة، وتشمل الحريات السياسية: كحرية التجمع والصحافة وغيرها "(1).

فالدكتور القاسمي يرى أن حقوق الإنسان مجموعة مفاهيم ترتبط بحماية الحريات الخاصة والعامة. إلا أن حقوق الإنسان أشمل من الحريات، فالمساواة والعدالة والتعليم، وتكافؤ الفرص الوظيفي. والضمان الاجتماعي والصحي وغير ذلك ليست حريات، وحق النقاضي والبراءة دون أدلة على الجريمة ليست حريات وهي حقوق مكتسبة للإنسان.

وعرفها د. أحمد الرشدي أستاذ القانون الدولي العام في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة بأنها: " مجموعة الاحتياجات أو المطالب، التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم، لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني "(2).

يرى الباحث أن مصطلح حقوق الإنسان عندما يطلق على لسان العلماء والمفكرين، ورجال السياسة والقانون يقصد به: " مجموعة القوانين الأساسية التي تتعلق بمطالب وحاجات الإنسان الثابتة واللازمة لحياته والتي تضمنها الإعلان العالمي والعهد الدوليين وما تبعها من ملحقات وقوانين تتناول مطالب الإنسان الاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، باعتبارها مصالح ومنافع يتساوى فيها جميع الناس بغض النظر عن أجناسهم أو ألوانهم أو أديانهم دونما تمييز بين الذكر والأنثى ".

وأما المقصود بمصطلح حقوق الإنسان في الإسلام فإن هذا المصطلح لم يكن موجوداً في النصوص العربية الإسلامية التي ترجع إلى ما قبل القرن الماضي، والذي ورد في هذه النصوص هو المعنى اللغوي الذي يقصد به ثبوت الشيء ولزومه، كما أن الفقهاء أطلقوا كلمة الحق وأرادوا بها الحكم الثابت شرعاً أو المصلحة المستقحة شرعاً<sup>(3)</sup>، ويمكن أن نعرف حقوق الإنسان من منظور إسلامي بأنها " مجموع مطالب وحاجات الإنسان الثابتة اللازمة والتي وهبها الله تعالى وأثبتها للإنسان والتي تقتضي

(1) القاسمي، د. علي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، ص 46، ط 2001م، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.

(2) الرشدي، د. أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ص 33، ط 1، 1424هـ-2003م، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.

(3) ينظر الرسالة، ص 2-3.

سلطة أو تكليفاً لله تعالى على عبادة أو الشخص على غيره، وتشمل مطالب الإنسان وحاجاته الاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية".

ولا شك أن هذه الحقوق تشمل فروعاً متعددة من العلوم، فهي تشمل: العلوم الاجتماعية، والعلوم السياسية، والعلوم الشرعية، والعلوم القانونية. وبالرغم من الجهود المبذولة على المستوى الدولي بحقوق الإنسان، وما بذلته المنظمات الدولية من جهود في هذا الإطار إلا أن هذا لا يلغي الدور الوطني الداخلي للدول؛ لأنّ التشريعات الوطنية على اختلاف مستوياتها قد ضمنت في دساتيرها الكثير من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، قبل ظهور الإعلان العالمي. وهذا يؤكد بوضوح أن الأعراف الوطنية بمجموعها والنصوص الشرعية هي التي شكلت قاعدة لحقوق الإنسان، وأن أفكار الفلاسفة والمصلحين هي التي عبرت عن هذه الحقوق وطالبت بها، فهي جزء من الضمير الإنساني في الحضارات الإنسانية المختلفة، والمعول الأساسي ليس على تضمين هذه الحقوق في مواد دستورية لدى الدول، إنما وضع هذه القوانين موضع التطبيق العملي.

#### المطلب الثاني: التعريف بالحقوق المدنية

لا يصح النظر إلى المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان على أنها حقوق مجردة، وإنما هي متطورة بتطور العلاقات الاجتماعية ومستوى التوافق بين المجتمع السياسي والمدني. لذلك اختلفت آراء واجتهادات الباحثين بشأن تصنيفات هذه الحقوق، نظراً لاختلاف المعيار والمستوى. فمنهم من نظر إلى المعيار المتعلق بقابلية الحقوق للتغيير. لذلك قسمها إلى ثلاثة حقوق: حقوق غير مالية كالحقوق المدنية والسياسية، وحقوق مالية كالحقوق العينية، وحقوق مشتركة كحق التأليف وبراءة الاختراع.

ومنهم من نظر إلى معيار الاستفادة من هذه الحقوق، فرأى أنها إما حقوق فردية أو جماعية، ومنهم من نظر إلى المعيار الزمني، فرأى أنها تقسم إلى: حقوق تتعلق بحالة السلم، وحقوق تتعلق بحالة الحرب.

أمّا المستوى موضوع البحث فمعياره طبيعة الحق، أو محل الحق الذي تشمله الحماية، وهي الحقوق المدنية، والحقوق السياسية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق الثقافية. لذلك فإن الحقوق المدنية تتناول مطالب الإنسان وحاجاته والتي تتعلق بذاته، وهي الأصل في حقوق الإنسان، لأنها هي التي يتعين أن يتمتع بها الفرد بوصفه فرداً يعيش في جماعة سياسية منظمة، أيّاً كان شكل النظام السياسي، فالفرد ضمن هذا المجتمع يشكل وحدة قانونية، أو شخصاً قانونياً بغض النظر عن انتمائه الديني أو السياسي أو الاجتماعي.

" هذه الحقوق وصفها البعض بالجيل الأول لحقوق الإنسان، لأنها لازمة وضرورية لحياة أي فرد، والبعض وصفها بأنها حقوق سلبية، وتشمل الحقوق المدنية والسياسية، لأنها تركز في عمومها على وجوب حماية حياة الإنسان وعدم السماح بالاعتداء عليه (1).

وبما أن هذه الحقوق تثبت لكل إنسان بصفته فرداً فهي: " مجموعة الحقوق الأصلية الملازمة للشخصية، وهي التي تشكل المقومات الأساسية - المادية والمعنوية - لذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها (1).

فهي حقوق ثابتة لجميع الأفراد دونما تفرقة فيما بينهم لاعتبارات الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي، وهي ملازمة للإنسان لا تنفك عنه بحال، أي أنها تقوم أساساً على " حماية القيم المشتركة للحياة الإنسانية، سواء في جانبها العضوي (الأمن، السلامة البدنية، حرية الانتقال... ) أو في جانبها النفسي مثل حرية الفكر والتعبير، حرمة الحياة الخاصة، حرية الحياة الخاصة، حرية الاعتقاد، الحق في حماية الشرف والسمعة والاعتبار، الحق في الاسم ... (2).

وعند استقراء الحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تبين انها تشمل الحقوق المدنية الآتية:

- ١ - الحق في الحياة والسلامة والأمن.
- ٢ - الحق في حماية الحرية الشخصية.
- ٣ - الحق في ممارسة الحرية الدينية.
- ٤ - حرية الرأي والتعبير.
- ٥ - الحق في احترام الحياة الخاصة.
- ٦ - الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية.
- ٧ - الحق في الحماية القضائية.
- ٨ - الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وتولي الوظائف العامة.
- ٩ - الحق في التنقل واختيار مكان الإقامة.
- ١٠ - كرامة الإنسان وحرمة تعذيبه وايدائه.
- ١١ - الحق في الجنسية(3).

### المطلب الثالث: حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(1) الرشيد، د. أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ص 137، مصدر سابق.  
(1) المصدر نفسه، ص 138، أرى أن يكون التعبير استحالة وجود الإنسان المكرم والمحترم بدونها  
(2) المصدر نفسه، ص 138.  
(3) ينظر الملحق الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الملاحق التابعة للبحث إلى المادة: 5,6,7,10,12,14,18,19,25، وينظر، عنجربني، الأستاذ محمد. حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً، ص 29-40، ط1، 1423 هـ - 2002 م، دار الفرقان للنشر والتوزيع - عمان - الأردن.

طرحت فكرة حقوق الإنسان على المستوى الفردي الدولي بين إعلان استقلال أمريكا عام 1776م، كمسوغ على حق الحياة والحرية والمساواة بين الناس ثم إعلان الدستور الأمريكي بعد الاستقلال عام 1787م، والذي أشار إلى بعض الحقوق الإنسانية مثل: حرية العقيدة، وحرمة النفس، والمال، والمنزل وضمانات حرية التقاضي، وعدم التجريم بدون محاكمة إلى غير ذلك من الحقوق.

تزامن ذلك مع وثيقة حقوق الإنسان في فرنسا بعد الثورة الفرنسية عام 1789م، والذي أكد على الحرية والمساواة والعدالة، وركز على سلامة الفرد واحترام الملكية وحق التصويت والانتخاب والتشريع إلى غير ذلك من الحقوق. إلا أن هذه الحقوق لم تعلن لتكون حقوقاً للإنسان بصفته الإنسانية بل لتكون حقوقاً للمواطن الأمريكي والفرنسي، أمّا خارج إطار حدود الدولة فإن السياسة الاستعمارية لفرنسا وأمريكا وبريطانيا واستعمارها للعديد من الدول بعد هذين الإعلانين دليل واضح على أن هذه الحقوق ليست إنسانية لكل البشر، لذلك يمكن القول أن:

" حقوق الإنسان في مفهومها الواسع لم تتبلور من الناحية القانونية الدولية إلا من خلال منظمة الأمم المتحدة، فقد ورد النص على هذه الحقوق في الميثاق المنشىء للمنظمة، ثم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، وفي معاهدات جنيف عام 1949م، ثم اكتمل باقرار الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الحقوق المدنية السياسية فيها عرف بالعهدين الدوليين، حيث وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م" (1).

هذا بالإضافة إلى بروتوكولين ملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949م، واتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984م، كما أن الجمعية العمومية أصدرت عدة اعلانات خاصة بفئات معينة منها: إعلان حقوق الطفل عام 1959، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب عام 1960م، وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1963م.

وما يهمنا في هذا الموضوع ما يتعلق بالبحث من اتفاقيات واعلانات دولية لها علاقة بحقوق المرأة ومنها: " الاعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1963م، والاعلان الخاص بمشاركة المرأة وتعزيز السلم والتعاون الدوليين عام 1982م، واعلان الحق في التنمية عام 1986م" (2).

فما هي الحقوق الخاصة بالمرأة والتي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ من خلال استقراء الحقوق المتعلقة بالمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين يمكن تحديدها فيما يلي:-

---

(1) بدر الدين، د. صالح محمد محمود، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، ص 70، دون تاريخ، دار النهضة العربية - القاهرة. وينظر بشير، د. الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان، ص 44-50، دون تاريخ، مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة. وينظر، الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة، ص 100-106، مصدر سابق.  
(2) الرشيد، د. أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ص 226، مصدر سابق، وينظر، الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة، ص 214، مصدر سابق.

١. حق المساواة، أكد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م في ديباجته على الحقوق المتساوية للرجال والنساء بالقول: " ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في ميثاقها إيماناً بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية "(3). ثم أكد ذلك الإعلان العالمي في المادة السابعة، ونصّها " كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه، دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق جميعاً في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا "(1).

وقد نصت الاتفاقيتان الدوليتان سنة 1966م، بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وبشأن الحقوق المدنية والسياسية على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق الواردة فيهما، ففي المادة الثالثة ورد في النص " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان الحقوق المتساوية للرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية " (2). كما نصت المادة السابعة من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجوب مساواة المرأة بالرجل من حيث الأجر العادل عن العمل المتساوي القيمة.

2. الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، فقد نصت المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " وهذا الحق يشمل الذكر والأنثى، كما نصت المادة الرابعة على: " أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص "(3). ونصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على " إن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق "(4). ونصت المادة الثامنة من العهد نفسه أنه " لا يجوز استرقاق أحد، ويحرم الاتجار بالرقيق " (5). وهذه الحقوق تشمل الذكر والأنثى. كما نصت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي "(6).

3. احترام الكرامة الإنسانية، فلا يصح أن يتعرض الإنسان، ذكراً أو أنثى للتعذيب، أو المعاملة القاسية، والوحشية التي تحط من الكرامة الإنسانية، فقد نصت المادة الخامسة من إعلان حقوق الإنسان على أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات أو المعاملات

(3) الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة، ص 213، مصدر سابق.

(1) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 7.

(2) ينظر الملحق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 3، والمادة 7 من الملحق بالحقوق الاقتصادية.

(3) ينظر الملحق الخاص بإعلان حقوق الإنسان، المادة الثالثة، والرابعة. وينظر تفصيل هذا العهد: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، ج 1، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 38.

(4) ينظر الملحق الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة السادسة والمادة الثامنة والمادة التاسعة.

(5) الملحق نفسه، المادة الثامنة.

(6) الملحق نفسه، المادة التاسعة.

القاسية أو الوحشية أو الحط بالكرامة ". كما نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على " أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية، وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يجوز إخضاع أحد دون رضا للتجارب الطبية أو العلمية "(7).

4. الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، ويشمل حق التقاضي والمساواة أمام القانون دون تمييز. فقد نصت المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان على: " أن لكل إنسان، أينما وجد، الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية ". كما نصت المادة الثامنة من الإعلان أن " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون ". ونصت المادة العاشرة " على الحق في التقاضي على قدم المساواة، وأن تنتظر قضيته أمام محاكم مستقلة نزيهة ". ونصت المادة السادسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " أن لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون "(1).

5. احترام الحياة الخاصة. فلا يصح التدخل في خصوصيات الإنسان ذكراً كان أم انثى، ويشمل ذلك حياته الأسرية، وحرية المسكن والمراسلات، أو التعرض للسمعة والشرف بالأذى والظلم والتشويه. فقد نصت المادة الثانية عشرة من إعلان حقوق الإنسان أنه: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ". كما نصت المادة السابعة عشرة من إعلان الحقوق المدنية والسياسية على نفس المضمون وقيدت كل ذلك أنه: " لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني فيما يمس شرفه وسمعته "(2).

6. حرية التنقل، ويشمل حق اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وحق مغادرة كل فرد أي بلد، بما في ذلك بلده، والحق في العودة إليه، والحق في اللجوء إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد(3).

---

(7) ينظر الملحق الخاص بإعلان حقوق الإنسان المادة الخامسة، والملحق الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة السابعة، والتاسعة، والمادة السادسة والعشرين.

(1) ينظر الملحق الخاص بإعلان حقوق الإنسان، المادة السادسة، والثامنة، والعاشرة، والملحق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة الرابعة عشرة والسادسة عشرة.

(2) ينظر الملحق الخاص بإعلان حقوق الإنسان، المادة الثانية عشرة والملحق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة السابعة عشرة.

(3) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثالثة عشرة، والمادة الرابعة عشرة، وينظر أيضاً الملحق بالحقوق المدنية والسياسية، المادة الثانية عشرة.

7. الحق في الجنسية، فلكل إنسان الحق أن يتمتع بجنسية ما، ولا يصح حرمان أحد من جنسيته تعسفاً، وانكار حقه في تغييرها<sup>(4)</sup>.

8. الحق في الزواج وتكوين أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، أي أن من حق الرجل و المرأة حسب الاعلان العالمي لحقوق الانسان الزواج وتكوين اسرة حتى لو كان من جنسين او دينين مختلفين ويشمل ذلك توفير حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند إنحلاله، وعدم الإكراه في اختيار الزوج، بحيث يكون العقد بالتراضي من الطرفين، كما نصت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية على " وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ إنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع ... ووجوب منح الأمهات حماية خاصة، خلال فترة معقوله قبل الولادة وبعدها، فيجب خلال هذه الفترة منح المرأة العاملة إجازة مدفوعة أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي"<sup>(1)</sup>.

9. الحق في الأهلية الاقتصادية، فالمرأة لها كياناً اقتصادياً مستقلاً، ويشمل ذلك حقها في التملك والتصرف في ملكيتها دون تدخل من أحد، والحق في العمل، والأجر المتساوي<sup>(2)</sup>.

10. الحق في حرية التفكير والاعتقاد، وممارسة الشعائر، وحرية التعبير عن الرأي دون تدخل من أحد، ويشمل أيضاً حق كل فردٍ ذكراً أو انثى بالحق في تغيير ديانته وعقيدته، وحرية البحث عن المعلومات، دون الاعتداء على حقوق الآخرين، أو تعرض الأمن الوطني للخطر<sup>(3)</sup>.

11. الحقوق السياسية، وتشمل حق كل إنسان ذكراً أو انثى في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، والاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً، والحق في تولي الوظائف العامة، والمشاركة في الانتخابات لاختيار الرئيس وممثلي المجالس البرلمانية والمحلية، وتولي المناصب العليا في الدولة<sup>(4)</sup>.

---

(4) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الخامسة عشرة.

(1) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة السادسة عشرة، والملحق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة الثالثة والعشرين، والمادة العشرة من الملحق الخاص بالحقوق الاجتماعية، وينبغي الإشارة أن الإسلام قيد هذا الحق بحرمة زواج المسلمة من غير المسلم، كما وضع حقوقاً خاصة للنساء وحقوقاً خاصة للرجال في الأسرة بما يكفل تحقيق السكن والمودة والاستقرار.

(2) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة السابعة عشرة، والمادة الثالثة والعشرون.  
(3) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والمادة التاسعة عشرة من الملحق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينبغي الإشارة أن الإسلام أعطى كل فرد حق اختيار عقيدته دون إكراه، لكنه من أجل حماية العقيدة حرم الارتداد عن الدين ووضع عقوبات رادعة لمن يصر على الردة عن الدين بعد المناقشة والحوار. وقيد حرية التعبير بعدم الإساءة للأديان والأشخاص والمقدسات.

(4) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة العشرون، والمادة الحادية والعشرون، والملحق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد الحادية والعشرون، والثانية والعشرون، والمادة الخامسة والعشرون.

12. الحق في الضمان الاجتماعي، ويشمل هذا الحق تحقيق مستوى من المعيشة يكفي للحفاظ على الصحة والرفاهية، وضمان المأكل والملبس والعلاج والسكن المناسب، وتوفير الخدمات اللازمة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة<sup>(5)</sup>.

13. الحق في التعليم في جميع المراحل، بحيث توفر الدولة التعليم المجاني في المراحل الأولى والأساسية، وتضمن الزامية التعليم للذكور والإناث في المراحل الأولى، وضمان توفير التعليم الفني والمهني، وتسهيل مشاركة المرأة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي، وتسهيل تعلم المرأة التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة، وتشجيعها على التعليم العالي<sup>(6)</sup>.

### المطلب الرابع: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة

جاء التأكيد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق المتساوية للرجال والنساء في الديباجة الخاصة بالإعلان، وفي المادة السابعة منه التي نصت على " الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان " <sup>(1)</sup>. ثم التأكيد على المساواة في الحقوق في العهدين الدوليين عام 1966م، بشكل الحقوق المدنية السياسية، والاقتصادية، والثقافية، وذلك في المادة الثالثة من العهدين والتي تضمنت تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء، وضمان المساواة بينهما في الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية. بالرغم من ذلك إلا أن منظمة الأمم المتحدة أصدرت إعلانات خاصة ومفصلة لحقوق المرأة وأهمها:

#### أولاً: اتفاقية حقوق النساء السياسية.

بسبب الظلم الذي لحق بالمرأة في معظم المجتمعات، خاصة استبعاد المرأة من حقها في المشاركة في اختيار أعضاء المجالس البرلمانية، أو المشاركة في انتخاب رئيس الدولة، واستبعاد المرأة من العمل السياسي الحزبي والنقابي نتيجة لتحكم العادات والتقاليد في تحديد معالم النظام الاجتماعي، وفي مجموعة المفاهيم المتعلقة بالنظرة الدونية للمرأة، كان لا بد من التأكيد على حق المرأة في المساواة من خلال مؤتمرات، وإعلانات خاصة لعلاج هذه الظاهرة؛

(5) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الخامسة والعشرون.

(6) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة السادسة والعشرون والسابعة والعشرون، والملحق الخاص بإعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة.

من أجل العمل نحو مساهمة فاعلة ومثمرة للمرأة في بناء المجتمع وتنميته، دون عوائق أو عقبات.

وبسبب هذه الأمور عقدت اتفاقية خاصة لبيان حقوق المرأة السياسية عام 1953م، وتألقت من إحدى عشرة مادة، " وتتضمن بأن المرأة لها حق التساوي بالرجل دون تمييز، وذلك في ثلاثة حقوق أساسية، وهي: حق الانتخاب في جميع الانتخابات الرسمية، وأهليتها لأن تنتخب لعضوية الهيئات المؤسسة على الانتخابات حسب القانون القومي، وحقها في تولي المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة"<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: إعلان إزالة التمييز ضد النساء.

وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 1967/11/7م، على إعلان إزالة التمييز ضد المرأة. ويتألف الإعلان من إحدى عشرة مادة أيضاً، وموضوعها: المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق. وإزالة كل تمييز بينهما. وطالب الإعلان إدخال مبدأ المساواة في الدساتير والقوانين المختصة بالموضوع، وإلغاء كل القوانين والأعراف المخالفة لذلك، واتخاذ التدابير المناسبة لتنقيف الرأي العام في هذا الأمر"<sup>(1)</sup>.

وقد عدد هذا الإعلان الحقوق السياسية السابقة في اتفاقية الحقوق السياسية، وأضاف عليها الحقوق الآتية:

" من الحقوق المدنية: حق المرأة في التملك، والإرث، وحق التصرف بأموالها وإدارتها، وتوفير الأهلية القانونية لها، وحق اكتساب الجنسية، وحق اختيار الزوج وحقوق الزوجية، والاشتراك في الولاية على الأولاد، وفي التربية لها، والحق في الدخول إلى المعاهد والجامعات، واختيار البرامج والمعلمين، والمداومة في التعليم، وحق الاستفادة من المنح المدرسية. وفي الأحكام الجزائية طلب الإعلان إلغاء كل تمييز بين الرجل والمرأة. وفي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أقر الإعلان، حقها في العمل والتدريب المهني، وحق الترقية، والمساواة في المعاملة، والأجر العادل، وحقها في الاجازات والتقاعد والتعويض العائلي، وتأمينها ضد البطالة والمرض والشيخوخة، وعدم التسريح بسبب الزواج"<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة السابعة.

(2) الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ص 214، مصدر سابق.

(1) المحمصاني، صبحي، أركان حقوق الإنسان، ص 289 وما بعدها، ط1، 1979م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان. وينظر، الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة، ص 215، مصدر سابق، نقلاً عن د. جاد، الحسيني سليمان، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية، كتاب الأمة، ص 74، عدد 53، قطر - الدوحة.

(2) الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة، ص 215، مصدر سابق.

من الواضح أن الإعلان يشمل جميع الحقوق التي يجب أن تتساوى فيها المرأة بالرجل وتشمل الحقوق: السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

وعند النظر والتدبر في اتفاقية القضاء، على جميع أشكال التمييز، ضد المرأة لعام 1979م، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 أيلول عام 1981م، يمكن استنتاج الأمور الآتية من ديباجة إعلان إزالة التمييز ضد المرأة:

1- التأكيد على أن ميثاق الأمم المتحدة أقر حقوق الإنسان الأساسية، والمتمثلة بكرامة الفرد وتقديره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

2- التأكيد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، وأن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس.

3- التأكيد على أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشملان مساواة المرأة بالرجل في هذه الحقوق: المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

4- التأكيد على القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

5- توضح ديباجة إعلان التمييز ضد المرأة الأسباب التي دعت إلى هذا الإعلان والمتمثلة في الآتي:

أ. على الرغم من تلك الصكوك إلا أن هناك تمييزاً واسع النطاق ضد المرأة.

ب. يشكل هذا التمييز انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل.

ج. هذه العقبات تعيق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة وتوجيه إمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

د. إقامة نظام اقتصادي دولي جديد قائم على الانصاف والعدل، يسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، ويسهم في معالجة مشاكل الفقر وسوء التغذية والمشاكل الصحية والتعليمية.

هـ. إن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة<sup>(1)</sup>.

## مفهوم التمييز ضد المرأة

(1) ينظر ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الملحق الخاص.

لقد بينت الاتفاقية المقصود بمصطلح التمييز ضد المرأة " بأنه يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين، أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر "(2).

وتتضمن الاتفاقية تعهداً من الدول القيام بمجموعة من الإجراءات والخطوات للقضاء على أي تمييز يقوم على أساس الجنس من خلال الوسائل المناسبة الآتية:

- ١ - إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.
  - ٢ - اتخاذ التدابير المناسبة، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من اجراءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
  - ٣ - فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة.
  - ٤ - الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي، أو ممارسة تمييزية ضد المرأة.
  - ٥ - اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
  - ٦ - اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعات اللازمة، لتغيير وإبطال القوانين والأنظمة والأعراف التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
  - ٧ - إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة(1).
- كما تتضمن الاتفاقية أيضاً مجموعة إجراءات خاصة لتغيير القيم والتقاليد والأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف القضاء على التحيز ضد المرأة، بما في ذلك الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر.
- ويشمل ذلك أيضاً تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، أو الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين (2). ومن أجل متابعة تنفيذ مجموعة الحقوق المدنية والسياسية أنشأت الأمم المتحدة هيئات خاصة للقيام بهذه المهمة ومنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 1977م، وفق المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(3).

**المطلب الخامس: الحقوق التي أكدت عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:**

---

(2) ينظر الملحق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة الأولى من الجزء الأول.  
(1) ينظر الملحق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة الثانية من الجزء الأول.  
(2) ينظر الملحق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة الخامسة من الجزء الأول.  
(3) See: e.g. Lauterpacht, op, cit, chapter 2; Buergenthal, and Torney, International Human Rights and International Education, 1976, p.75 et seq. and p.423 Sieghart, op.

## أولاً: الحقوق السياسية

نصت المادتان السابعة والثامنة من الجزء الثاني من الاتفاقية، على حقوق المرأة السياسية الآتية:

١. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة.
٢. الأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع.
٣. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.
٤. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.
٥. المشاركة على قدم المساواة، ودون تمييز في تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية<sup>(4)</sup>.

## ثانياً: الحقوق المدنية

نصت المادة التاسعة من الجزء الثاني، وأجزاء من المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من الجزء الثالث، والمادة الخامسة عشرة من الجزء الرابع على الحقوق الآتية:

١. تمنح المرأة حقوقاً مساوية للرجل في اكتساب جنسيتها، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها، بحيث لا يترتب على الزواج من أجنبي، أو تغيير الزوج لجنسيته، أن تتغير تلقائياً جنسية المرأة. أو أن تصبح بلا جنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج.
٢. الحق في الضمان الاجتماعي لا سيما في حالات التقاعد والبطالة، والمرض والعجز والشيخوخة، وإجازة الأمومة. والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل.
٣. تتمتع المرأة بحق المساواة أمام القانون. ويشمل ذلك أهلية كاملة مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية والاقتصادية، وتمكنها من ممارسة هذه الأهلية. ويجب إلغاء كافة التشريعات التي تؤثر على عدم قيامها بهذه الأهلية.
٤. الحق في التنقل وحرية اختيار محل السكن والإقامة<sup>(1)</sup>.

## ثالثاً: الحقوق الاقتصادية

نصت المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الجزء الثالث، على الحقوق الاقتصادية الآتية:

---

(4) ينظر الملحق السابق.  
(1) ينظر الملحق الخاص باتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

- 1- الحق في العمل: ويشمل إلغاء جميع الاجراءات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في إطار التمتع بنفس فرص العمل، والحق في الترقية، والحق في تلقي التدريب، والمساواة في الأجر والمستحقات، والمساواة في المعاملة، والتقاعد والبطالة والتأمين الصحي وحق الإجازة بسبب الولادة، ومنع الفصل بسبب الحمل، وإجازة الأمومة.
- 2- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وأشكال الإئتمان المالي، والاهتمام بالمرأة الريفية، وتوفير القروض الزراعية، والمساواة في المعاملة في المشاريع المتعلقة بالإصلاح الزراعي.
- 3- المساواة الكاملة في إبرام العقود وإدارة الممتلكات<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: الحقوق الاجتماعية

نصت المادة السادسة عشرة من الجزء الرابع على أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات والتدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وتتمثل في الآتي:

- 1- المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق في عقد الزواج.
- 2- نفس الحق في اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
- 3- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- 4- نفس الحقوق والمسؤوليات، بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما.
- 5- نفس الحقوق المتعلقة بحرية تحديد عدد الأطفال.
- 6- نفس الحقوق المتعلقة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال.
- 7- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- 8- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني<sup>(1)</sup>.

#### خامساً: الحقوق الثقافية

نصت المادة العاشرة من الجزء الثالث على الحقوق الثقافية الآتية:

- ١ - الحصول على شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني.
- ٢ - الحصول على المساواة في حق الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية.

(2) الملحق نفسه.

(1) ينظر الملحق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- ٣ -المساواة في حق التعليم في جميع المراحل التعليمية.
- ٤ -المساواة في المناهج والامتحانات والمرافق المدرسية.
- ٥ -تشجيع التعليم المختلط، والمساواة في الحصول على المنح، والمشاركة في الأنشطة<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني: حقوق المرأة الفلسطينية المدنية

### المطلب الأول: الحق في الحياة

حق الحياة: هو الحق الأول للإنسان، فبوجود الحياة تجب للإنسان باقي الحقوق. والحياة وإن كانت حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان ذكراً أو أنثى، فهي هبة من الله تعالى " وليس من حق أحد، ولا من حق الإنسان نفسه وضع حد لهذه الحياة أو الاضرار بها أو تهديد سلامتها " <sup>(3)</sup>. وكل اعتداء عليها يعتبر جريمة في نظر الإسلام، يستحق المعتدي بسبب ذلك أقصى العقوبات.

وقد حرم الإسلام قتل النفس إلا بالحق، وذلك بوجود مسوغات شرعية على جرائم كبيرة، تهدد حياة وسلامة الآخرين. قال تعالى: [ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ] [ الأنعام: 151 ]

وشدد النص القرآني على التحذير من قتل النفس الإنسانية حيث وصف من يقدم على ذلك كأنه قتل الناس جميعاً، قال تعالى: [ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ] [ المائدة: 32 ].

ونقل القرطبي: عن ابن عباس أن المعنى: " من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها، فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله، فهو كمن أحيا الناس جميعاً " <sup>(1)</sup>. وقد قرر القرآن أن عقوبة القاتل عمداً القصاص إلا إذا عفى أولياء المقتول، وذلك حقناً للدماء وحفظاً لحياة الآخرين. قال تعالى: [ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ] [ البقرة: 179 ]. وهذا الحق يتساوى فيه الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم وغير المسلم.

ويضيف القرطبي: " وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل " <sup>(2)</sup> أي أن الرجل إن قتل امرأة قتل بها قصاصاً. وهذا هو الرأي الأقوى؛ لما رواه أنس بن مالك: " أن يهودياً رض رأس امرأة بين حجرين، فاقتص منه - النبي صلى الله عليه وسلم - " <sup>(3)</sup> ولما ورد في

(2) الملحق نفسه.

(3) القاسمي، د. علي، حقوق الإنسان بين الشريعة والإعلان العالمي، ص 58، ط 2001م، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 96/6، مصدر سابق.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 166/2، مصدر سابق.

(3) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب الديات، باب من أقاد بحجر، وباب قتل الرجل بالمرأة، 16/24، حديث رقم 6472، مصدر سابق.

كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل اليمن: " أن الرجل يقتل بالمرأة" (4). وقال الشوكاني: " إن الإجماع حكاه ابن المنذر ، إلا رواية عن علي - عليه السلام - والحسن وعطاء (5).

وإذا عفى أولياء المقتول وطلبوا الدية، أو إذا كان القتل خطأ لا عمداً، فإن دية المرأة كدية الرجل. عند ابن علية وأبي بكر الأصم (6) واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: " في النفس المؤمنة مائة من الأبل" (7). والنفس لفظ عام في المرأة والرجل.

وقال الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل: " أن دية المرأة نصف دية الرجل " واحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " دية المرأة نصف دية الرجل " والحديث أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل وقال: اسناده لا يثبت مثله، وروى البيهقي عن علي - عليه السلام - مثله وقال: هو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع (8).

لذلك أرى أن دية المرأة كدية الرجل؛ لأنها نفس معصومة لا فرق بينها وبين الرجل في الإنسانية وحق الحياة. ولعل جمهور العلماء قد أخذوا بالقياس؛ قياس الشهادة على الدية ولا وجه للمقارنة بينهما، أو لعلهم نظروا أن الرجل في الغالب هو الذي يعيل الأسرة وينفق عليها، والدية تساعد من يعيلهم على توفير حاجاتهم والنفقة عليهم. وعموماً فإن قضية الدية تبقى من مقتضيات الصلح بين الطرفين بالتراضي، سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى.

وللتأكيد على قيمة الحياة، حرّم الإسلام قتل الجنين ذكراً كان أو أنثى، وهو ما يعرف بالاجهاض. فإن اعتدى أحد على امرأة وتسبب في قتل جنينها، فإنه ملزم بدفع نصف عشر الدية، أي خمس من الأبل، لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " قضى في جنين المرأة بخمس من الإبل" (1).

" وإن أسقطت المرأة ما في بطنها، لزمها أن تدفع لوليه دية الجنين. وإن سقط ما في بطنها وليس فيه صورة آدمي، فإن كان مضغاً لزمته الدية، وإن كان علقة أي بعد أربعين يوماً ففيه رأيان: أحدهما تجب فيه دية جنين، والقول الآخر لا يجب. وقال قتاده: إن بلغ علقة فثلث دية جنين " (2).

والصحيح أن هذا الأمر يترك لاجراءات المصالحة بين الطرفين إن كان المعتدي غير الزوج، كأبي اعتداء يحصل منه أذى بين طرفين. وإن كانت الزوجة فالحكم للقاضي وفق القانون الذي يحدد متى يعتبر الاسقاط إجهاضاً محرماً هل قبل نفخ الروح بعد أربعين يوماً أو بعد مئة وعشرين يوماً، مع أن

(4) رواه مالك، والشافعي في مسنده، وأحمد في مسنده، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وصححه الحاكم وابن حبان، والبيهقي، ينظر، الشوكاني، نيل الأوطار، 21/7، مصدر سابق. وينظر الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة جمع الأحكام، 243/4، ط4، 1960، دار إحياء التراث العربي.

(5) ينظر الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، 18/7، مصدر سابق، وينظر، العسقلاني، فتح الباري، 200/14، مصدر سابق، والصواب أن نقول واتفق أكثر العلماء، لوجود من خالف هذا الرأي كعلي رضي الله عنه والحسن وعطاء.

(6) المصدر نفسه، 68/7، وينظر، ابن قدامة، المغني، 533/9، مصدر سابق.

(7) الحديث أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي موصولاً، وصححه أحمد، والحاكم وابن حبان والبيهقي، ينظر، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، 18/7، مصدر سابق.

(8) المصدر السابق، 68/7.

(1) ابن قدامة، المغني، 542/9، مصدر سابق، وينظر، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، 243/3، مصدر سابق.

(2) ينظر، ابن قدامة، المغني، 540/9، مصدر سابق.

الطب اليوم بين أن بعد مرور أربعين يوماً يبدأ تشكل الجنين وأن اسقاطه في هذه المدة يعد قتلًا  
لنفس معصومه. وهذا ما أكدته الرسول -صلى الله عليه وسلم-: " أنه إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون  
ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها " (3).

وقد ذم القرآن الكريم أهل الجاهلية على وأدهم للبنات خوفاً من الفقر والعار قال تعالى: [ وَإِذَا بُشِّرَ  
أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ  
يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ] [النحل: 58-59].

كما نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بالقول: " الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان. وعلى  
الأفراد والمجتمعات والدول، حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى  
شرعي " (4).

فالحياة حق مقدس ومحترم. ويجب حفظه ورعايته. قال - صلى الله عليه وسلم - في خطبة الوداع:  
" إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا " (5).  
ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك بالنص: " إن لكل فرد الحق في الحياة  
والحرية وسلامة شخصه " (6).

كما نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على " أن لكل إنسان الحق  
الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل  
تعسفي " (1).

ونص القانون الأساسي الفلسطيني على وجوب حماية حق الإنسان في الحياة، في المادة  
الخامسة والعشرين بالقول: " الحق في الحياة مصون يحميه القانون ".  
كما أكد في المادة السادسة والعشرين " أن لكل إنسان الحق في سلامة شخصه " (2).

بقيت مسألة هامة وهي: الاعتداء على المرأة فيما يسمى بجرائم الشرف، لا بد من بيان حكم  
الشرع في هذه المسألة، ثم بيان الرأي القانوني.  
أمّا حكم الشرع فمن الثابت ثبوتاً قطعياً، أن الإسلام عدّ حماية العرض والحفاظ عليه من  
الضروريات الخمس. ومن أجل حماية العرض والحفاظ على النسب شرع الإسلام الزواج،

(3) النيسابوري، ابو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي، 360/8 حديث رقم  
2643، مكتبة الايمان، المنصورة .

(4) ينظر الملحق الخاص بالإعلان الإسلامي للإنسان، المادة 2 ف1.

(5) البخاري ، صحيح البخاري ، بشرح الكرماني ، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، 106/2، حديث رقم 105 ، مصدر سابق .

(6) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثالثة.

(1) ينظر الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، م/6 ف1.

(2) ينظر الملحق الخاص بالدستور الفلسطيني، المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين.

وحرّم الزنا، ووضع عقوبة محددة على جريمة الزنا يجلد الزاني والزانية إن كانا غير محصنين، ورجمهما إن كانا محصنين لقوله تعالى: [ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ] [النور: 2].

إلا أن الإسلام اشترط لتطبيق حد الزنا شروطاً معينة أهمها: " أن يشهد أربعة شهود عدول أنهم رأوا واقعة الزنا رأي العين، بحيث يشهد كل واحد منهما شهادة منفردة أمام القاضي، فإن تطابقت شهادتهم جميعاً، طُبِقَ الحد، أو تم الإقرار دون إكراه منهما. وإذا لم يتوفر وجود أربعة شهود أو اختلفت الشهادات حدّ كل منهما حدّ القذف "(3).

ويستدل من هذه الشروط الصارمة أن مثل هذه الجريمة لا يطبق فيها الحدّ، إلا إذا تجرأ الجناة على فعل الفاحشة في مكان مكشوف؛ لاستحالة توفر الشهود الأربعة في مكان مستور، كما يستدل أيضاً من هذه الشروط أن الإسلام احتاط هذا الاحتياط في حد الزنا دون غيره من الحدود، حتى لا يتجرأ الناس على أعراض بعضهم البعض، فالأولى ستر هذه الجريمة وعدم كشفها، ويفهم هذا من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع ما عزر عندما أقر بالزنا وطلب من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يظهره ثم جاءه فرده(4).

وبناء على ما سبق لا يملك أي فرد تطبيق الحد إلا بحكم القاضي، وأمّا الزوج إن اتهم زوجته بالزنا ورفع الأمر للقضاء فقد وجب بينهما اللعان: (1) هو أن يشهد كل منهما ويحلف أمام القاضي أربعة أيمان بأنه من الصادقين، ويقول الرجل في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق القاضي بينهما وتنتهي بذلك حياتهما الزوجية. أما إن فوجيء بمشاهدة زوجته حال تلبسها بالزنا، أو وجودهما في فراش واحد؛ فقتلها في الحال، أو قتل أحدهما أو اعتدى على أحدهما أو عليهما، اعتداء أفضى إلى الموت أو عاهة مستديمة، فإن المادة (235) من قانون العقوبات الفلسطيني الذي أقر بالقراءة الأولى قد نص على معاقبته بالحبس . لكن القانون لم ينص على ما دون الزوج كالأخ أو الأب، في حين قد يتجرأ الزوج على اتهام زوجته زوراً للتخلص منها،

(3) الرشيدى، د. احمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ص66، مصدر سابق. وينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 118/12، مصدر سابق.

(4) ينظر الصنعاني، محمد بن إسماعيل، شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام، 7/4، مصدر سابق.

(1) ينظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، 29/9، مصدر سابق. واللعان مشتق من اللعن، لأن كل واحد من الزوج يلعن نفسه في اليمين الخامسة إن كان كاذباً... والمرأة تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ينظر ابن قدامة، المغني، 30/9، مصدر سابق.

(2) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص199، عام 2001.

لذلك لا بد من الإشارة إلى القريب المباشر بالإضافة إلى الزوج. وتقييد تخفيف العقوبة على الزوج بقيود تتعلق بالتأكد من وجود جريمة الخيانة الزوجية.

أما القانون المطبق حالياً فقد نصت المادة 340 من القانون الأردني: " بأن العذر المحل الذي يستفيد منه من فاجأ زوجته، أو أحد محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلها، أو جرحها، أو ايدائهما كليهما أو أحدهما، ويستفيد من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته، أو إحدى أصوله، أو فروعه، أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع<sup>(2)</sup>.

ويرى الباحث أنه لا يمكن لأي قانون أن يتجرد من اعتبار دوافع الجريمة من ضمن الأعذار المخففة للعقوبة خاصة حالة الانفعال الشديد التي تجعل الإنسان، في وضع لا يمكن أن يندفع للجريمة إلا إذا فقد السيطرة على إرادته كالحالات السابقة. أما القتل لمجرد الشبهة وفي غير حال التلبس بالاعتداء على الشرف فلا يمكن اعتبارها عذراً مخففاً كحال المتلبس.

أما عن حجم هذه المشكلة في المجتمع الفلسطيني، فقد أشارت الإحصائيات الفلسطينية إلى توثيق ( 69 ) حالة تهديد بالقتل ما بين حزيران عام 1997م وحتى تشرين الثاني عام 1999م، تعرضت منهن ثلاث حالات للقتل الفعلي<sup>(3)</sup>، وفي دراسة أخرى للفترة ما بين 1996م وحتى 1999م فقد تم توثيق 38 حادثة قتل، 12 منها في الضفة الغربية، و 26 حادثة في قطاع غزة<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني: الحق في الحرية والكرامة الإنسانية

من أكثر الحقوق ارتباطاً بحق الحياة الحرية الإنسانية، فهي من الحقوق الأساسية للإنسان، وتعني هذه الحرية " الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال، عن إرادة وروية، دون إجبار أو اكراه أو تعد خارجي<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بالإنسان من حيث كونه يعيش في جماعة فله الحق في التمتع بالحرية العامة وتشمل: الحرية الشخصية، والحرية السياسية، والحرية الفكرية، وحرية التعبير، والحركة والتنقل

(3) المصدر السابق، ص32.

(4) المصدر نفسه ص32

(1) الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة، ص165، مصدر سابق.

(2) عنجريني، محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، ص69، مصدر سابق.

وغير ذلك من الحريات " وجمعها مجموع الحقوق المعترف بها للأفراد والجماعات تجاه الدولة وسلطانها "(2).

ولا شك أن الحرية الشخصية أصل الحريات الأساسية؛ لأنها تتعلق بنفس الإنسان وكرامته، ومصدر قيمته كإنسان.

إن هذه الحرية ليست مطلقة، ولا يتصور أن تكون كذلك، لأنها تتعلق بالذات الإنسانية الاجتماعية التي لا يمكن أن تعيش إلا ضمن الجماعة، لذلك فُيدت هذه الحرية بالأنظمة والقوانين العادلة التي ترعى مصلحة الفرد والجماعة.

وقد كفل الإسلام هذه الحرية، فالإنسان يولد حراً، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ففي حجة الوداع خاطب النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بقوله: " إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في عامكم هذا " (3). أي أن الإنسان له حرمة مصادرة " وهذا يعني أنه يتمتع بحرية التنقل داخل الدولة، أو الخروج منها والعودة إليها تبعاً لأرادته الذاتية، وحقه في الأمن، فلا يصح القبض عليه، أو حبسه، أو معاقبته نفسياً، وبدنياً بغير مسوغ قانوني "(4).

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، فأكد على حرية الإنسان من الولادة. فقد نصت المادة الحادية عشر منه: " أن الإنسان يولد حراً، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى "(5).

ومن القضايا الهامة التي تحتاج إلى علاج جذري ما يعرف بالتعدي على كرامة المرأة فيما يسمى ظاهرة العنف ضد المرأة، فالمجتمع الفلسطيني كغيره من المجتمعات يعاني من هذه المشكلة، وهي تعود إلى أسباب سياسية واقتصادية حيث إن الوضع النفسي جراء سياسات الاحتلال وممارساته القمعية والعنيفة يعكس على طبيعة العلاقة داخل الأسرة. ولكن لا يمكن أن نتجاهل أن التعسف في استخدام حق القوامة أو معنى نشوز المرأة يعد أحد أسباب ممارسة العنف ضد المرأة سواء أكان جسدياً بالضرب والإيذاء أم نفسياً بالشتيم والإهانة. أمّا الفهم الدقيق لمعنى النشوز وكيفية علاجه فهو ينحصر في حالة التمرد والعصيان لواجبات المرأة تجاه زوجها وأسرته، وبعد الفشل في اصلاح المرأة بأساليب الوعظ والإرشاد والنصح ثم الهجر في المضجع إلى أن تنتهي إلى الضرب غير المبرح الذي يقصد به الإصلاح، قال تعالى:

(3) ابو داود، سنن أبي داود، كتاب مناسك الحج، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، 184/2، حديث رقم 1905، مصدر سابق، وأخرجه البخاري، حديث رقم 105، تراجع ص 44 من الرسالة.

(4) المصدر السابق، ص 70.

(5) ينظر، الملحق الخاص بالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، المادة الحادية عشر.

[ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ] [ النساء 34 ]

ومما يدل على أن الآية تتحدث عن حالة خاصة ما أورده الإمام مسلم في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في يوم عرفة: " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح " (1). فالحديث يتحدث عن تحدي المرأة لزوجها لدرجة أنها تدخل بيتها من يكره زوجها، ولا يمكن أن نفهم من النص أن هذا العلاج عام في كل مشكلة بين الزوجين، وقدوتنا في ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد روت السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنه - صلى الله عليه وسلم - ما ضرب شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً ... (2)، وقال - صلى الله عليه وسلم -: " خياركم خياركم لنسائهم " (3).

وأما عن حجم هذه المشكلة في المجتمع الفلسطيني فلا تتوفر معلومات وإحصائيات دقيقة تبين حجم الظاهرة وهناك دراسة ميدانية أجريت على عينة عشوائية ضمت 1135 فتاة تتراوح أعمارهن ما بين 16-28 عاماً تبين أن ما يقارب 20% أفصحن أنهن تعرضن للعنف اللفظي والنفسي، وأن 15% تعرضن للعنف الجسدي (4). وفي نشرة أصدرها الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء عن الفترة ما قبل 2005م في جريدة القدس، وضحت أن 45.3 من النساء تعرضن للشتم والإهانة، وأن 33.9 من النساء اللواتي سبق لهن الزواج قد تعرضن للعنف الجسدي (5). لقد طبق الإسلام هذا الحق، وفهم الناس دعوته إلى تحريرهم ومساواتهم، فابن القبطي - وقد شهد العبودية تحت حكم الرومان - أدرك أن هناك قيماً علياً جاء بها الإسلام، فلم يقبل إهانة ابن عمرو بن العاص له بضربه بالسوط، فذهب شاكياً إلى خليفة المسلمين الذي نصفه وقال لعمرو بن العاص وقد تجراً ولده على ذلك تحت سلطانه: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " (1).

(1) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه وسلم، 362/4 حديث رقم 1218، مصدر سابق .  
(2) المصدر نفسه كتاب الفضائل، باب مباحثته صلى الله عليه وسلم للأثان، 74/8 حديث رقم 2328، وفي لفظ الترمذي حديث رقم (929)، إلا أن يأتين بالأثام بفاحشة مبينة. وانظر الشوكاني، ج7، ص 412، قال: " لا يجوز الضرب إلا إذا أتت المرأة بفاحشة مبينة. م، كتاب الفضائل، باب مباحثته صلى الله عليه وسلم، وينظر الشوكاني، ج7، ص 412، قال: لا يجوز الضرب إلا إذا أتت المرأة بفاحشة مبينة.  
(3) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: حسن صحيح، 369/5، حديث رقم 3985، ط2، 1983م، دار الفكر - بيروت .  
(4) ينظر: نشرة خاصة عن وضعية المرأة الفلسطينية، ج2، ص 205، منشورات مفتاح 2001، رام الله.  
(5) جريدة القدس، عدد 13501 بتاريخ 2007/3/21م.  
(1) ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص74، ط1، مصدر سابق.  
(2) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، 97/11، حديث رقم 2384.

كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد علمنا كيف نكرم من فقدوا حريتهم، وكيف نعاملهم بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يقل أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، ولكن ليقل فتاي وفتاتي "(2).

أما المواثيق الدولية، فقد نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء "(3).

أما اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية فتحدثت عن الحريات في أكثر من مادة، ففي المادة التاسعة أكدت أن: " لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ...، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون، وطبقاً للإجراءات المقررة " (4). أما المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي فقد تناولت حرية الإنسان الشخصية بأن: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته "(5).

وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات العامة على احترام حريات الإنسان الأساسية، ففي المادة الحادية عشرة رقم (1) على: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس ".

وفي البند الثاني من نفس المادة أكد على أنه: " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون " وفي المادة الثالثة عشرة أكد القانون على عدم إخضاع أحد للتعذيب إذ نص على " أنه لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة ". كما نص القانون الأساسي الفلسطيني على حماية حرية الإنسان الخاصة من أجل الحفاظ على حريته الشخصية وحياته الخاصة، في المادة السابعة عشرة جاء النص بالتأكيد على: " أن للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها، أو دخولها، أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون ... وأن لمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية "(6).

وقد جاءت النصوص الشرعية قبل المواثيق والعهود الدولية بالنص على حرية الإنسان الشخصية في جوانبها المختلفة. وإذا كانت المواثيق والعهود الدولية قد قيدت هذه الحرية

(3) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الأولى.

(4) ينظر الملحق الخاص باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، المادة التاسعة.

(5) ينظر الملحق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثانية عشرة.

(6) ينظر المادة الحادية عشر، بند 1، من مجموعة التشريعات الفلسطينية، مجلد 6، ص 42-43، إعداد ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، القوانين من يناير 2002 إلى نهاية مارس 2003م.

بإجراءات قانونية تتخذها الدول، للحفاظ على حقوق الآخرين وأمن المجتمع والدولة، فإن النصوص الشرعية التي جاء بها الوحي تعد قيداً على هذه الحرية. وقد جاءت هذه القيود منعاً لضرار قد يقع على الفرد أو المجتمع أو كليهما. وبالنظر إلى فقهاء القانون الدستوري وجد أنهم يعدون الحرية الشخصية جزءاً لا يتجزأ من كرامة الإنسان، والتي أكد الإسلام على صيانتها وحفظها، ثم عدوا الجوانب التي تشملها هذه الحرية في الأمور الآتية:

1- حرية التنقل، وتعني " حق الفرد أن ينتقل من مكان إلى آخر وأن يخرج من البلاد وأن يعود إليها دون أن يكون هناك قيد أو منع على هذا التنقل إلا وفقاً للقانون (1). وإذا ما نظرنا إلى قوانين الدول نجد أغلبها تضع بعض القيود على السفر إلى الخارج بما يحقق مصلحة البلاد وسلامتها. والدولة القائمة على شرع الله " يجب أن تلتزم بإعطاء الأفراد حقوقهم وحررياتهم التي نص عليها كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ومنها حق التنقل دون تقييد أو وضع عراقيل تحول دون الدخول أو الخروج في أمن وأمان وراحة وأطمئنان، إلا ما دعت الضروريات التنظيمية التي تتعلق بمصلحة الأمة والجماعة ... لا بالمصالح الحزبية الضيقة، أو الانتقام الشخصي من طائفة أو جماعة معارضة للحكم، فهذه ليست مصلحة عامة، بل أهواء شخصية وتعسف واستبداد لا يرضيه رب العباد " (2). ومن الأدلة الشرعية على أن الأصل اطلاق هذه الحرية دون قيد إلا للضرورة الشرعية. قال تعالى: [ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ] [الأنعام 11]. وقوله تعالى: [ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ] [ الجمعة: 10 ] .

قال القرطبي معنى فانتشروا: أمر بإباحة. أي، إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم " (3). وقوله تعالى: [ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ] [ الملك: 15 ]، قال القرطبي: " هو أمر بإباحة، وفيه إظهار الإمتنان، وقيل: هي خبر بلفظ الأمر، أي لكي تمشوا في أطرافها ونواحيها وآكامها وجبالها " (4).

ومن القيود التي شرعها الله تعالى على هذا الحق: منع المرأة من السفر الخارجي، وهو ما يطلق عليه اسم السفر عرفاً (5) إلا بوجود المحرم أو الزوج عند جمهور الفقهاء، أو نسوة ثقات عند الأمام الشافعي، واحتج الجمهور بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو

(1) بدوي، د. ثروت، النظم السياسية، 420/1، دون تاريخ، دار النهضة - مصر.

(2) الدقس، د. كامل، الدولة الإسلامية، ص 480، مصدر سابق.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 108/18، مصدر سابق.

(4) المصدر نفسه، 215/18، والآكام جمع أكمة ومعناه التل، وقيل ما دون الجبل، ينظر ابن منظور، لسان العرب، 20/12، مصدر سابق.

(5) زيدان، د. عبد الكريم، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، ص 67، مصدر سابق.

ذو محرم<sup>(1)</sup>. وفي لفظ آخر " مسيرة يوم "<sup>(2)</sup> قال ابن حجر: " وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات "، وقال النووي: " ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفيراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم "<sup>(3)</sup>.

وخالف الحنفية فقيدوا السفر المحرم على المرأة إلا بوجود المحرم بمسافة قصر الصلاة<sup>(4)</sup>، وتمسك الإمام أحمد بعموم الحديث. وقال: إن لم تجد المحرم فلا يجب عليها الحج، وفي قول آخر كقول مالك: وهو تخصيص حرمة سفر المرأة إلا بالمحرم في سفر الفريضة. أما الشافعي فالمشهور عنه جواز سفر المرأة مع نسوة ثقات، وفي قول صححه النووي في المذهب: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً، واستدل الشافعية على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات بما أخرجه البخاري أن عمر - رضي الله عنه - أذن لنساء النبي بالحج، وأرسل معهن عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة<sup>(5)</sup>. وبما أخرجه البخاري أيضاً عن عدي بن حاتم مرفوعاً " يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج لها "<sup>(6)</sup>. فهو خبر في سياق المدح "<sup>(7)</sup>. والمشهور من مذهب الإمام مالك " أنه أجاز حج المرأة مع النسوة الثقات "<sup>(8)</sup>.

وهذا هو الرأي الراجح - والله أعلم - لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد سكتوا على فعل عمر - رضي الله عنه - فكان إجماعاً. ويعم ذلك كل سفر مفروض أو سفر الضرورة " مثل الأسيرة تخلصت من أيدي الكفار فتخرج وحدها ". ويقاس عليه جهادها مع نسوة ثقات أو السفر للعلاج. أمّا جهاد الدفع فهو فرض عين على كل مسلم ومسلمة فإذا احتل العدو أرضاً للمسلمين وجب الجهاد على أهل البلد حتى أن المرأة تخرج من غير إذن زوجها<sup>(9)</sup>.

ولا يقال أن هذا دليل على عدم مساواة النساء بالرجال، لأن العبرة في القاعدة حتى تكون صحيحة العموم لا الخصوص، فالقانون الدولي مثلاً قدر أن لكل دولة أن تتخذ من الاجراءات ما يمنع وقوع الضرر، أو الخطر على أمن المجتمع، فلكل دولة حاجاتها الخاصة، ولكل فرد في الدولة أيضاً حالته

(1) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، العسقلاني، كتاب الحج، باب حج النساء، 555/4، حديث رقم 1860.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه، 556/4.

(4) ينظر، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ومعه الهداية شرح بداية المبتدى، المرغيناني، 419/2، مصدر سابق.

(5) البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الحج، باب حج النساء، 552/4، حديث رقم 1860، وينظر النووي، زكريا محيي بن شرف، المجموع شرح المذهب، 86/7، مصدر سابق.

(6) المصدر نفسه، 558/4.

(7) المصدر نفسه، 558/4، وينظر ابن قدامة، المغني، 192/3، مصدر سابق.

(8) ابن قدامة، المغني، 193/3، مصدر سابق.

(9) المصدر نفسه، 193/3.

الخاصة، والضرر يقدر بقدره. والإسلام عندما شرع من الأحكام المختلفة بين الرجل والمرأة فالسبب؛ لاختلافهما فيما يبني على هذه الحقوق، وما قد يؤدي التساوي بينهما فيها من مفسد وأضرار، كما في اشتراط مصاحبة المحرم أو الزوج في السفر<sup>(1)</sup>.

وإذا ما فهم قصد الشارع من هذا القيد، وهو حماية المرأة وصيانة عرضها، ومنع وقوع الضرر والأذى عليها، وحماية المجتمع من الفتنة والانحراف، فإن وجود النسوة الثقات يفي بالقصد والله أعلم.

أما حاجة المرأة لإذن زوجها في الخروج للتجارة أو، العلم، أو الحج، أو العمل، فلا ينقص من أهلية المرأة الكاملة؛ لأن ذلك الحق مقرون بواجب آخر، وهو وجوب قيامها على رعاية زوجها وبيتها وتربية أولادها. فالنبي - صلى الله عليه وسلم - مثلاً منع أحد الصحابة من القيام بفرض الجهاد؛ لأن هذا الفرض يؤدي إلى ضياع حق آخر للوالدين والقيام بواجب رعايتهما لعدم وجود من يقوم بذلك. قال - صلى الله عليه وسلم -: " ففیهما فجاهد "<sup>(2)</sup>.

وفي الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية أشارت إلى: " منع الدولة من حرمان أي شخص بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده، وحق الدول لوضع القيود الضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، والصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين، وذلك في المادة الثالثة عشرة التي نصت على ما يلي:

أ. لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل، وفي أن يختار مكان إقامته من ذلك الإقليم.

ب. لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.

ت. لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود، عدا تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين<sup>(3)</sup>.

أما الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان فقد نص على حرية التنقل واختيار محل الإقامة في المادة الثانية عشرة، ولم يضع إلا قيداً واحداً وهو: " لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها "<sup>(4)</sup>.

(1) زيدان، د. عبد الكريم، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، ص 48، مصدر سابق.

(2) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الوالدين، 148/21، حديث رقم 5602.

(3) ينظر الملحق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة الثالثة عشرة.

(4) ينظر الملحق الخاص بالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، المادة الثانية عشرة.

من هنا يرى الباحث أن القيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية على تنقل المرأة تتدرج تحت قيد حقوق الآخرين ( الأسرة ) و ( الأخلاق ) دونما تعسف في استعمال هذا القيد. ومما يؤكد عدم جواز التعسف في تقييد هذا الحق أن عمر - رضي الله عنه - لم يمنع زوجته من الذهاب لأداء صلاة الصبح في المسجد جماعة، رغم ميله لذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تمنع النساء من المساجد، فقد روى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : " أن عاتكة بنت زيد كانت تخرج لصلاة الصبح فقال لها: لم تخرجين لصلاة الصبح والعشاء، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك، قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" (1).

أمّا القانون الفلسطيني فقد نص في المادة ( 20 ) من القانون الأساسي على أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون، فمثلاً تقوم وزارة الداخلية باصدار جواز سفر لمن لم يبلغ سن الثامنة عشر شرط موافقة الأب أو الولي: وكذلك تقيد اصدار أو تجديد جواز السفر للمرأة بموافقة الزوج.

2- حق الأمن، ويعني في الفقه الدستوري الحديث: " عدم جواز القبض على أحد من الأشخاص أو اعتقاله، أو حبسه، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ الاجراءات والضمانات التي حددها القانون" (2). وهذا يعني حصانة الأفراد من أي اعتداء.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الدستورية الحديثة، والمواثيق الدولية المتعلقة بإقرار حق الأمن لجميع رعايا الدولة على اختلاف أديانهم وألوانهم، ذكوراً وإناثاً، فلا يجوز شرعاً القبض على أي إنسان وحبسه دون بيئة شرعية ثابتة: " لأن الأصل الذي تدور عليه العقوبات في الإسلام أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، ولا تثبت أي عقوبة بمجرد الظن والتخمين، فالقاعدة الشرعية تقول: ادروا الحدود بالشبهات" (3).

فيجب على الدولة أن توفر الأمن لجميع الأفراد. وقد شرع الإسلام العقوبات من أجل الحفاظ على الأمن؛ لأن من لا يروعه إيمانه بالله تعالى من خلال الرقابة الذاتية كثمرة من ثمار الإيمان يروعه الخوف من العقوبات الدنيوية. وقد نوع الإسلام العقوبات. فما تعلق منها بالحفاظ على الضروريات الخمس: كالدين، والعقل، والنفوس، والعرض، والمال، جعل لها عقوبات مقدرة شرعاً لا تتغير ولا تتبدل إذا توفرت شروط تطبيق الحد فيها. كحد الردة، وشرب الخمر والزنا والقذف والسرقه والقتل، وذلك لأنها تهدد أمن الفرد والمجتمع. وما لم يتعلّق بحفظ الضروريات الخمس ترك الإسلام أمر تحديد العقوبة المناسبة لأهل الرأي والاجتهاد، لأن العقوبة تختلف باختلاف شخص المحرم ونوع الجريمة، وخطورتها على أمن المجتمع، كما أنها تختلف باختلاف الأزمنة والبيئات " وهذا يدل على مرونة

(1) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، 336/2، حديث رقم 136.

(2) بدوي، د. ثروت، النظم السياسية، 421/1، مصدر سابق.

(3) الدقمس، د. كامل، الدولة الإسلامية، ص 481، مصدر سابق.

الشرعية الإسلامية وقدرتها على معالجة ما يجد من أنواع الجرائم والمنكرات وانتهاكات حقوق الإنسان  
«(4).

ولا يصح توجيه اتهام إنسان إلا بناء على قرائن قوية، تدل على وجود علاقة قوية بموضوع  
الاتهام. قال تعالى: [ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا  
بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ] [الأحزاب: 58]. ولا يجوز تعذيب المتهم لقوله - صلى الله عليه وسلم -  
: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " (1).

وأما القانون الفلسطيني فقد نص في المادة الحادية عشرة في البند الثاني على أنه: " لا يجوز  
القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر  
قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو  
الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون " ونص في المادة الثانية  
عشر على " حق كل من يقبض عليه أو يوقف أن يعلم بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب  
اعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم  
للمحاكمة دون تأخير.

### 3- حق الحفاظ على حياة الإنسان الخاصة وحرمة مسكنه

حرص الإسلام على الحفاظ على خصوصية الإنسان، وحرمة تتبع عورته أو التجسس عليه؛  
لذا جعل مسكن الإنسان جزءاً من حياته الخاصة، وشرع للمسكن حرمة لا يجوز دخولها إلا  
بإذن. ولا يصح اقتحامها أو تفتيشها إلا عند الضرورة وبإذن من جهة مختصة تملك من  
القرائن والأدلة على مشاركة صاحب البيت بجريمة ما، تضر بحياة الناس وأمن المجتمع. قال  
صلى الله عليه وسلم: " لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله  
عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته " (2).

ولم يكتف الإسلام بطلب الإذن عند دخول البيت، بل اشترط أن يكون الإذن على وجه  
الاستئناس. ما يدل على حرمة ترويع أهل البيت وإخافتهم قال تعالى: [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ] [النور: 27]. كما لا  
يصح أن يسيء الظن بأحد، ولا أن يتجسس عليه. قال تعالى: [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ] [

(4) المصدر نفسه، ص 482.

(1) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس، 239/8، حديث رقم 2613.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، 270/4، حديث رقم 4880. وقال الحافظ العراقي إسناده جيد، ينظر الغزالي، أبو حامد، إحياء  
علوم الدين وبهامشه تخريج الإمام الحافظ العراقي، ج 2، ص 295، دار الخير - بيروت، طبعة 1411هـ-1990م.

الحجرات: 12 ] . قال القرطبي: ومعنى الآية " خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره "(3).

ويدخل في حرمة المساكن الحفاظ على سرية المراسلات وعدم كشفها، والاطلاع عليها، إلا بمسوغ قانوني، وبإذن من الجهات المختصة؛ لمنع أذى أو ضرر على الآخرين.

يقول د. ثروت بدوي: " إن مضمون هذا الحق عدم جواز مصادرة أو اغتيال حرية المراسلات بين الأفراد؛ لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات، ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر "(1).

إن هذه الحقوق التي نص عليها الإسلام، تدل بشكل واضح أن الإسلام سبق المبادئ والقوانين الدولية التي نصت على هذه الحقوق، بعد أن شرعها الله بأربعة عشر قرناً. فقد نصت المادة الثانية عشرة من إعلان حقوق الإنسان على: " أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات "(2).

أما القانون الفلسطيني فقد نص في المادة السابعة عشرة من الباب الثاني للحقوق والحريات العامة على: " أن للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون، ويقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية "(3).

ومن القضايا الهامة التي ينبغي توضيحها وكشفها، تلك الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق شعبنا رجالاً ونساءً ومخالفته لكل القوانين الدولية وحقوق الإنسان. ف فيما يخص النساء فقد كشفت ورشة عمل نظمها مركز المرأة للإرشاد القانوني تحت عنوان ( انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وتأثيرها على المرأة الفلسطينية) في البيرة بتاريخ 2007/3/3م عن

(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 219/16، مصدر سابق.

(1) بدوي، د. ثروت، النظم السياسية، ص422، مصدر سابق.

(2) ينظر المادة الثانية عشرة من الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) ينظر مجموعة التشريعات الفلسطينية من يناير 2002 إلى نهاية مارس 2003، إعداد ديوان الفتوى والتشريع، ص44.

(4) جريدة القدس، عدد 13484، بتاريخ 2007/3/4م.

" أن الاحتلال الإسرائيلي منذ انتفاضة الأقصى وحتى العام الماضي 2006، ارتكب العديد من الجرائم ضد حقوق المرأة تمكن المركز من توثيق 58 حالة انتهاك جسدي ونفسي، كما تم توثيق ثلاث حالات تحرش جنسي، وحالة واحدة محاولة اعتداء جنسي، وسبع حالات تعرّ لجنود اسرائيلين على حواجز أو بوابات الجدار العنصري العازل أمام النساء "(4).

### المطلب الثالث: الحق في الرأي والعقيدة والفكر.

بداية لا بدّ من الإشارة أن بعض العلماء والمفكرين المسلمين المعاصرين لا يرون أن الإسلام أعطى الإنسان الحريات العامة وهي: حرية الاعتقاد، والرأي، والتملك، والحرية الشخصية. ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه والشيخ عبد القديم زلوم، ود. محمد أحمد مفتي، ود. سامي صالح الوكيل<sup>(1)</sup>، وهو أن هذه الحريات جاءت بها الديمقراطية الغربية، وأن هذه الحريات غير موجودة في الإسلام، لأن المسلم مقيد في جميع أفعاله بالأحكام الشرعية، ولأن المسلم ليس حراً في أن يفعل أي فعل. وأنه لا توجد في الإسلام إلا حرية تحرير العبيد من الرق، وتحرير الشعوب من الظلم والاستعباد والاستعمار، ويستدلون على هذا الرأي بنصوص من القرآن والسنة الشريفة منها: قوله تعالى: [ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ] [ النساء: 65 ]. وقوله تعالى: [ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ] [ النور: 51 ]. وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من بدّل دينه فاقتلوه "(2).

وغير ذلك من النصوص التي شرعت العقوبات على الأفعال والأقوال والتصرفات المخالفة للشرع

" كما أن الحرية في الفكر الغربي مستمدة من كون الشعب مصدر السلطات، وصاحب السيادة، ولذلك لا يفرق الكتاب الغربيون بين الحقوق السياسية الناجمة عن الاشتراك في الجماعة، مثل حق الانتخاب، والتصويت، وبين الحرية السياسية، لأن مصدر الحقوق ومصدر الحرية واحد وهو سيادة الشعب، فالشعب هو الذي يحدد الحقوق والواجبات، والحريات الممنوحة للأفراد والسلطة المخولة للحكام "(3). ويرون أن الحرية السياسية في الفكر الغربي ترتبط بحق المساهمة في السيادة الشعبية " وهي تجعل لكافة المواطنين الحق في الإسهام في إدارة شؤون الدولة، وتقلد المناصب بصرف النظر عن الدين، أو اللون، أو الجنس، كما ترتبط بحق الشعب في التصويت على القوانين،

(1) نظام الإسلام، ص 32، ط 2001م، دون دار للنشر، وينظر عبد القديم، الديمقراطية نظام كفر، ص 57، ط 1990م، دون دار نشر، وينظر د. مفتي محمد أحمد و د. سامي صالح، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ص 56، مصدر سابق.

(2) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، كتاب استنابة المرتدين، باب حكم المرتد، 45/24، حديث رقم 6508.

(3) عبدالله، عبد الحكيم حسن محمود، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، ص 115، ط 1394 هـ -

1974م، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة.

تعبيراً عن الإرادة العامة، التي تقتضي أخذ رأي الشعب في تعديل القوانين القائمة، أو وضع قوانين جديدة»<sup>(4)</sup>.

وأرى رغم تقديري لهذا الرأي واحترامي له أن لا فرق بين هذا الرأي وبين القائلين بوجود هذه الحريات في الإسلام؛ لأن من يرون وجود هذه الحريات في الإسلام لا يقولون أن السيادة للشعب، بل يتفقون على أن السيادة للشرع وأن الشعب بنوابه وممثليه تعرض عليهم القوانين التي تصاغ من لجنة قانونية مختصة، تجعل مرجعيتها في سن القوانين الأدلة الشرعية المأخوذة من مصادر التشريع التي قررها الشرع، وإذا حصل اعتراض على عدم شرعية هذه القوانين وجرى الاختلاف بين اقتراحها والاعتراض عليها؛ فإن المرجعية حينها والقول الفصل في شرعيتها هي لمحكمة المظالم أو المحكمة الدستورية.

وما يميل إليه الباحث أن الخلاف بين من يقول: لا حريات في الإسلام، وبين من يقول بوجود حريات مقيدة بالأحكام الشرعية إنما هو شكلي، وليس خلافاً جوهرياً ولو أن أحداً قال بأن ما تقره الأغلبية يعتبر حجة شرعية بغض النظر عن موافقته للشرع أو مخالفته، لكان الخلاف بين الرأيين خلافاً جوهرياً. لكنه ليس كذلك، فإن كان الغرض بحكم تبنيه عقيدة فصل الدين عن الحياة وسن القوانين، فإن النتيجة أنه لا وجود لحرية مطلقة في المجتمع، لأن الحرية مقيدة بما تفرضه الدولة من قوانين تحول دون الاعتداء على حريات الآخرين والاضرار بهم، والمحافظة على الأمن الداخلي، والتي غالباً ما تستخدم كذريعة للحد من قدرة الأفراد على التعبير عن آرائهم أو تحد من حرية تصرفهم.

أمّا في الإسلام فإن الحريات تقيد بالقوانين المستنبطة من الأدلة الشرعية والتي شرعها تعالى للحفاظ على حقوق ومصالح الآخرين، وللحيلولة دون التعدي على حرياتهم أو ايقاع الأذى والضرر بالفرد أو المجتمع أو الدولة، ويمكن تحديد هذه الحريات وبيان مستندها الشرعي في الحريات الآتية:

### 1- حرية التفكير:

حث الإسلام على حرية التفكير لأن إنسانية الإنسان لا تتحقق إلا بوجود هذه الحرية، وكذلك لا يمكن للإنسان القيام بواجب الاستخلاف في الكون لعمارته إلا باطلاق حرية التفكير والبحث بإعمال العقل؛ للتمكن من تسخير خدمته الإنسان لذلك نجد أن الإسلام

(4) ينظر، رباط، د. أدمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، 233/3، 245 بتصرف، ط 1965، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، وينظر، الخالدي، د. محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص 43-45، ط1، 1980، جامعة اليرموك. ومفتي، د. محمد أحمد، و د. سامي صالح، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ص56، مصدر سابق.

" حرر العقول من الأوهام والخرافات والتقاليد داعياً إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل، وقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل، فالقرآن الكريم يعتمد في إثبات وجود الله وفي اقتناع الناس بالإسلام على استثارة تفكيرهم، وإيقاظ عقولهم، فيدعوهم إلى التفكير في خلق السماوات والأرض، وفي خلق أنفسهم، وما تقع عليه أبصارهم، وما تسمعه أذانهم؛ ليصلوا من وراء ذلك إلى معرفة الخالق <sup>(1)</sup> .

ومن الأدلة الشرعية على هذا المنهج قوله تعالى: [ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ] [ الحج: 46 ] . وقوله تعالى: [ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ] [ الروم: 8 ] .

وبهذا المنهج وهذه الرؤية أصل الإسلام أسس الحضارة الإنسانية في العلوم الإنسانية والطبيعية، فقد أضاف الإسلام على البحث العلمي سمات التكامل والوضوح، سواء بالنسبة للمنهج أو الأسلوب، وأبرز معالم البحث الحديث ولمختلف العلوم النظرية أو التجريبية التطبيقية <sup>(1)</sup> .

قال تعالى: [ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ] [ الإسراء: 36 ] . فالآية تشير بكل وضوح إلى نهي الإسلام عن القول أو الرأي، إلا بالاستناد إلى المشاهدة المحسوسة، أو الملاحظة الدقيقة، أو الدليل العقلي أو التجريبي. ولا شك أن النهضة الفكرية والعلمية التي أحدثها علماء الإسلام في شتى مجالات الحياة دليل واضح على ثمار هذه الحرية، ففي الوقت الذي كانت أوروبا تعيش في العصر الظلامي كان الشرق الإسلامي منارة لشتى أنواع الدراسات في جامعات قرطبة، وبغداد، ودمشق، والقاهرة، والقبروان. وهذا ما اعترف به الكثير من المستشرقين حيث أكدوا أن النهضة العلمية الأوروبية الحديثة استفادت مما أنجزه علماء الشرق الإسلامي من دراسات في مجال الفلسفة، والاجتماع، والفلك، والطب، والهندسة، والجبر، والرياضيات، والجراحة، والصيدلة.

وفي الوقت الذي كانت الدولة ترفع من مكانة العلماء وتشجعهم كانت أوروبا تضطهدهم ، وتقوم بقتلهم "كما حدث مع العالم (جاليليو) الذي اعتقد بدوران الأرض حول الشمس، أما دي رومس فحبس حتى مات وحرقت كتبه لأنه قال: أن قوس قزح ليس قوساً حربية بيد الله ينتقم بها من عباده إن أراد، بل هي انعكاسات الشمس في نقطة الماء <sup>(2)</sup> .

## 2- حق التعبير عن الرأي والفكر والعقيدة.

يحتل هذا الحق مكانة مهمة في التشريع الإسلامي، فقد شدد الإسلام على وجوب أن يكون الإنسان حراً في إبداء رأيه في التعبير عن مواقفه ازاء كل ما يتصل بشؤون مجتمعه، ولا يصح إجبار أحد من الناس أو اكراهه على الدين، لأن قضية العقيدة لا تتعلق بظاهر ما ينطق به اللسان، بل هي قضية داخلية باطنية تتعلق بالافتتاح والتصديق بعد البيان، قال تعالى: [ لَا

(1) الدقمس، د. كامل، الدولة الإسلامية، ص492، مصدر سابق.

(1) الدقمس، د. كامل، الدولة الإسلامية، ص493، مصدر سابق.

(2) عنجريني، محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، ص88، مصدر سابق.

إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ] [ البقرة: 256 ] " فالتعبير هنا ورد في صورة النفي المطلق " لا إكراه في الدين "، أي نفي جنس الإكراه، فهو يستبعده في عالم الوجود، والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته «(3).

فحق الدين مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، والعقيدة تتبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا الله تعالى. لذلك أخبرنا الله عز وجل أن سنة الوجود تقوم على هذه الحرية، وأن الإكراه على الرأي والاعتقاد يتعارض مع سنة الخلق. قال تعالى: [ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ] [ يونس: 99 ].

ثم أكدت الآيات القرآنية الكريمة أن وظيفة الأنبياء والرسول والدعاة والعلماء، هي التبليغ والنصح والتذكير قال تعالى: [ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ] [ الغاشية: 21-22 ].

أما الأدلة من السنة النبوية الشريفة على حرية الرأي والعقيدة، فقد وردت بصيغة العهود والمواثيق؛ لتظل شاهدة على مرّ العصور، على سماحة الإسلام وعدله وعظمته. فقد ورد في نص العهد الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار واليهود: " أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم ... «(1).

أما كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران ف جاء فيه " أنه لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم، وملتهم، ولا يغير أسقف من اسقفيتهم، ولا راهب من رهبانيتهم «(2).

أما صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقد تأسوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في منح الناس حرية العقيدة والفكر؛ لذا ورد في العهدة العمرية لنصارى بيت المقدس: " هذا ما أعطى عبدالله أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها. أن لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ... ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم «(3).

(3) قطب، سيد، في ظلال القرآن، 291/1، ط1973، دار الشروق، بيروت.

(1) الحيدرآبادي، د. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط1، دون تاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد.

(2) المصدر نفسه، ص93، وينظر، أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص35، ذكر ما نصه " أنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فإنه لا يفتن عنها ... " ط2، 1408 هـ - 1988 م، دار الفكر، بيروت - لبنان.

(3) المصدر نفسه، ص286.

وقد قرر الإسلام أن غير المسلمين في الدولة الإسلامية مواطنون لهم حرية العقيدة والعبادة ولهم الحق في ممارسة شعائرهم وأحكامهم من الشراب، والطعام، واللباس، والزواج، والميراث وفق شرائعهم. وأمّا تسمية غير المسلمين بأهل الذمة فلا تنقص من كرامتهم ومواطنتهم، بل هي تكريم لهم؛ لأن الذمة تعني العهد أي لهم عهد الله ورسوله والمؤمنين. بموجب هذا العقد الذي يحفظ حقوقهم.

يقول المستشرق غوستاف لوبون: "إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا ما حدث واعتنق بعض الأقباط النصرانية الإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبيين ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين" (4).

هنا تثار مسألة: كيف نوفق بين القول بأن الإسلام شرع حرية العقيدة والرأي، وبين تحريمه للردة وتشريعه عقوبة القتل على المرتد؟ وللإجابة على هذا التساؤل أقول: أن الحرية تعني الحق في الاختيار دون إكراه أو إجبار، وأن أي حرية من الحريات لا يعقل أن تكون في أي شريعة سماوية، أو منهج وضعي وفق قوانين البشر مطلقة دون قيود. فهذا أمر غير متصور، ولا وجود لها، بل رأينا أن جميع الدول تضع القيود للحفاظ على مصالح الناس وحقوقهم، وحماية الأمن العام في المجتمع، ولما كانت العقيدة من أقدس وأجل الحريات، كان الواجب حمايتها والدفاع عنها من عبث العابثين. ولو لم تكن هذه الحرية مصادرة ومحفوظة من التعدي عليها بالسخرية، والاستهزاء، والاستهتار والطعن، لسادت الفوضى وانعدم الأمن في المجتمع. وقد رأينا كيف كانت تداعيات الإساءة للرسول الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم - عند نشر بعض الصحف في الدينمارك والنرويج وغيرها رسومات كاريكاتورية مسيئة. فالحفاظ على المقدس جزء من الحفاظ على حياة الفرد والجماعة وأمن المجتمع.

" فالشريعة تعاقب على الردة بالقتل، لأنها تقع ضد الدين الإسلامي، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ... والقوانين الوضعية اليوم تعاقب على الإخلال بالنظام الاجتماعي بنفس العقوبات التي وضعتها الشريعة لحماية النظام الاجتماعي الإسلامي" (1).

ولا يطبق الحدّ على المرتد إلا بعد استنابته ومناقشته فيما اشتبه عليه من أمور الدين واليأس من صلاحه. ومع أنه لا مجال لما ذهب إليه بعض العلماء كإبراهيم النخعي وسفيان الثوري من التابعين، وبعض العلماء المعاصرين، كالشيخ شلتوت، وسليم العوا، وغيرهم من أن عقوبة

(4) لوبون، غوستاف، حضارة العرب، ص 125، مصدر سابق.  
(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، ص 662، بدون تاريخ، دار الكتاب العربي.

الردة تعزيرية تخضع لرأي الإمام وليست من الحدود، لأن هذا القول يتعارض مع الحديث الذي رواه البخاري فهو قول صريح في وجوب قتله. قال صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه " (2).

ومع أن النص صريح في وجوب ايقاع العقوبة إلا أنه لا يوجد نص شرعي يحدد صراحة متى يجب قتله؟ ولم تبين بالدقة كم يستتاب؟ وكم يبقى في السجن؟ ويبقى الأمر خاضعاً للاجتهاد في هذه المسألة، ومع ذلك فالمسلم يقف مسلماً بصحة النص ولا يملك إلا أن يترك المسألة لأهل الحكم. فالمسائل تقدر بظروفها وخطورتها على قدسية الدين والأمن الجماعي للأمة.

وإنّ الذين لم يوجبوا تطبيق حد الردة - وإن كانوا قلة - فقد استندوا إلى قول عمر رضي الله عنه: حيث سئل عن قوم قتلوا بعد ردتهم فقال: ... " كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا أستودعهم السجن " كما استدلوا أيضاً بما نقل عن عمر بن عبد العزيز " أن قوماً أسلموا، ثم ارتدوا، فأمر برد الجزية عليهم وتركهم " (1). ويبقى هذا رأي لسيدنا عمر رضي الله عنه يجل ويحترم ويقدر وفق ظروفه الخاصة التي قد تشابه ظروفًا مشابهة في المستقبل فيحكم المجتهد بما حكم به عمر رضي الله عنه.

أمّا النساء: فالحنفية، وابن شبرمه، وابن علية، وعطاء، والحسن، وابن عباس، وعلي رضي الله عنهم فقد أفتوا أن حكم الردة لا يطبق عليهن، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة أن حكمهن كحكم الرجال في وجوب قتل المرتد (2).

وما يهم في موضوع حرية الرأي في البحث هو ما يتعلق بحق النساء في حرية إبداء الرأي كالرجال دون تمييز.

ففي الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان نصت المادة العاشرة على أنه: " لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد " (3).

أمّا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص في المادة الثامنة عشرة على: " أن لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقديته، وحرية

(2) البخاري صحيح البخاري بشرح الكرمانى، 45/24، ينظر ص 56 من الرسالة.

(1) ينظر، العوا، محمد سليم، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ص 154، بدون تاريخ، دار المعارف - القاهرة.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 32/3، مصدر سابق.

(3) ينظر الملحق الخاص بالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، المادة العاشرة.

الإعراب عنهما بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة<sup>(4)</sup>.

من خلال دراسة هذه المادة يمكن القول أنها في بعض أجزائها تتعارض مع أحكام الإسلام لأنه يحرم على المسلم أن يغير دينه إلى دين آخر قال تعالى: [ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُيْمَتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ] [ البقرة: 217 ]. ومع أن مسألة تغيير الدين مسألة قلبية داخلية، فإن إقرارها يهدد أمن المجتمع، خاصة أن الفرد ترك له حرية الاختيار ابتداءً.

ثم جاءت المادة الثانية والعشرون من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بالنص على:

" أن لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، وأن لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية، وأن الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، إلا أنه يُحرّم استغلاله، وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد"<sup>(5)</sup>.

وهنا يميل الباحث إلى الاستنتاج أن النص الإسلامي فيما يتعلق بحرية الرأي والعقيدة قد خطى خطوات متقدمة عن الإعلان العالمي لهذه الحريات؛ وذلك لأنه قيد هذه الحريات بما يحفظ التعرض للمقدسات ويحفظ أمن المجتمع، وقد رأينا كيف أن الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر قطر الثالث من آذار عام 2006م قد دعا إلى ضرورة اتخاذ قرارات دولية تمنع حرية التعدي على الأديان أو الإساءة إليها. كما أن المادة التاسعة والعشرين من الميثاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 نصت " على تقييد هذه الحرية بما يوجب القانون من قيود تتعلق باحترام حق الغير، أو سمعتهم وبحمائية الأمن والنظام"<sup>(1)</sup>.

ولم يميز الإسلام بين الرجل والمرأة في ممارسة هذا الحق، فقد كانت المرأة في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعصر صحابته حرة في تفكيرها وما يصدر عنها من آراء سواء أكانت توافق الآخرين أم تخالفهم. وليس لأحد الحق في منعها من إبداء رأيها في أي موقف أو قضية علمية كانت أو سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك. والسبب في ذلك أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية جاءت عامة في الحض على فعل الخيرات وقول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: [ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ] [ آل عمران: 104 ].

(4) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثامنة عشرة.

(5) ينظر الملحق الخاص بالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، المادة الثانية والعشرون.

(1) ينظر الملحق الخاص بالميثاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة التاسعة والعشرين.

قال الشوكاني: " وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها ... والإشارة في قوله " وأولئك " ترجع إلى الأمة باعتبار اتصافها بما ذكر بعدها "(2).

والآية واضحة الدلالة أن الله تعالى فرض على الأمة رجالاً ونساءً فرضاً على الكفاية بوجوب وجود أمة أي (جماعة) تقوم بهذا الواجب. وهو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وحتى لا يرتاب أحد من الناس في عدم التمييز بين الرجل والمرأة في أداء هذا الواجب العظيم جاء النص صراحة على دخول النساء في هذا الفرض بقوله تعالى: [ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ] [ التوبة: 71 ]. فالآية توضح أن دور المرأة في الإصلاح والتغيير السياسي والاجتماعي، كدور الرجل في تحمل هذا العبء والقيام بهذه المسؤولية الجسيمة.

أما الأحاديث النبوية فقد وردت أيضاً بصيغة العموم في حث الرجال والنساء على تحمل المسؤولية تجاه تغيير المنكر. قال - صلى الله عليه وسلم - : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "(1). ورد الحديث بصيغة " من " وهي من صيغ العموم وتشمل كل مكلف ذكراً أو انثى. وقد فهم المسلمون من هذه النصوص، أن حق إبداء الرأي يشمل الرجال والنساء؛ لذلك تعددت الحوادث الدالة على ممارسة النساء في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحق ومن هذه الأدلة الآتي:

1- تمسك عاتكة بنت زيد(2) بحقها في صلاة الجماعة بالمسجد.

فقد قال لها ابن عمر رضي الله عنهما: لم تخرجين لصلاة الصبح والعشاء؟ ألا تعلمين أن عمر يكره ذلك؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "(3).

(2) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 369/1، دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(1) مسلم صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، 235/1، حديث رقم 20.

(2) هي عاتكة بنت زيد بن نفيل القرشية، كانت من المهاجرات إلى المدينة، تزوجها عبدالله بن أبي بكر، ثم تزوجها عمر رضي الله عنه، ينظر ابن الأثير، علي بن أبي طالب، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 498/5، مصدر سابق.

(3) ينظر، العسقلاني، محمد بن حجر، فتح الباري، 34/3، مصدر سابق.

(4) أوس بن الصامت بن قيس بن بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر امراته ونزل بحقه قرآناً يتلى، ينظر ابن الأثير، أسد الغابة، 146/1، مصدر سابق.

2- اشتكت خولة بنت ثعلبة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجادلته في أمر زوجها الذي ظاهرها وقالت: " يا رسول الله! أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني (أي حرماها على نفسه كحرمة أمه) - وكان الظهار في الجاهلية يعد طلاقاً - وظلت تشكو حتى نزل قول الله تعالى: [ **فَدَسَمَعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللّهِ وَاللّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** ] [ المجادلة: 1 ].

قال القرطبي: " إن أوس بن الصامت (4) ظاهر امرأته خولة بنت ثعلبة، فشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله كفارة الظهار، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، قال مالي بذلك. قال: فصم شهرين متتابعين وكان كبير السن، فقال: لا أقوى عليه، فقال: فأطعم ستين مسكيناً (5).

3- تجادل الخنساء بنت خدام الأنصارية (6) رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشكو إليه أباها الذي زوجها وهي كارهه فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه (7).

4- حاورت أسماء بنت عميس (1) عمر - رضي الله عنهما - فقال لها عمر: "سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله - صلى الله عليه وسلم - منكم، فغضبت وقالت: كلا والله كنتم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار البعداء والبغضاء بالحبشة، ذلك في الله وفي رسول الله، وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شرباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله... فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس بأحق مني منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان، قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أفواجا يسألونني عن هذا الحديث (2).

5- المرأة تحاور عمر رضي الله عنه وتتكبر عليه تحديد المهر.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: [ **وَأَنْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ] [ النساء: 20 ].

" قال عمر رضي الله عنه ألا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشر أوقية، فقامت عليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله تعالى يقول: [ **وَأَنْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا** ] فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر (3).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 272/17، مصدر سابق.

(6) الخنساء بنت خدام الأنصارية من بني عمرو بن عوف روى عنها عبد الرحمن بن عوف وأنها تزوجت أبا لبابة، عرفت بجرأتها في قول الحق، ينظر ابن الأثير، أسد الغابة، 440/5، مصدر سابق.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، 103/19، حديث رقم 4813.

(1) أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث، أسلمت وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ثم هاجرت إلى المدينة، وبعد وفاة زوجها أبو بكر رضي الله عنه وبعد وفاته تزوجها علي رضي الله عنه، ينظر ابن الأثير، أسد الغابة، 395/5، مصدر سابق.

(2) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 104/16، حديث رقم 3915.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 66/5، مصدر سابق.

6- سبيعة بنت الحارث (4) لا تسلّم أن عدتها من زوجها المتوفى تستمر بعد وضعها للحمل، فتجمع ثيابها وتأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسأله فيقول لها: إن وضعت الحمل فتزوجي إن بدا لك (5).

7- زوجة ثابت بن قيس (6) تبدي رأيها في مفارقة زوجها.  
" فقد جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالت: إني لا أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر (أي عدم القيام بحق الزوج) فقال - صلى الله عليه وسلم -: فتريدين عليه حديثه، فقالت: نعم (7).  
8- أم يعقوب كانت ممن يقرآن القرآن، وأخذت تحاور عبدالله بن مسعود (1).

" جاءت إلى ابن مسعود وقالت: بلغني أنك تقول أن الله لعن الواشمة (من تضع الوشم على اليد والوجه) والمنتصبة (إزالة شعر الحاجبين) ... لكنني قرأت كتاب الله ما بين اللوحين فما وجدت ذلك؟ فقال: أما قرأت قول الله تعالى: [ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ] قالت: بلى، قال: فإنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك (2).

وخلاصة القول " إن النصوص من القرآن والسنة النبوية المطهرة والسيرة الشريفة، سواء أكانت قولية، أو فعلية، أو تقريرية، قد أعطت المرأة المسلمة الحرية، حرية الرأي، فهي حرة في أن تفكر ولا يحق لأحد أن يتدخل في تفكيرها، أو أن ترى الرأي وتبشر به وتقع الآخرين. ولا يوجد قيد على هذه الحرية إلا ما قيد الشرع به الرجال والنساء من مخالفة صريحة للعقيدة الإسلامية، كأن يصدر عن الرجل أو المرأة رأي يكذب صريح القرآن، أو ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة (3).

وقد نصت مواد القانون الفلسطيني الأساسي على حق حرية الرأي والعقيدة في المادة الثامنة عشرة والمادة التاسعة عشرة، إذ نصت هاتان المادتان على: " حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وأنه لا مساس

(4) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، توفي عنها زوجها في حجة الوداع فوضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: قد حللت فانكحي من شئت، ينظر ابن الأثير، أسد الغابة، 472/5، مصدر سابق.

(5) مسلم صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، 288/5، حديث رقم 1485.

(6) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك، كان خطيب الأنصار، شهد أهداً وما بعدها واستشهد يوم اليمامة كان عليه درع فأخذها رجل، فأخبر أصحابه في المنام أن يأخذوا درعه ثم يبيعونه ويقضوا دينه، ينظر، ابن الأثير، أسد الغابة، 338/1، مصدر سابق.

(7) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب الطلاق، باب الخلع، 198/19، حديث رقم 4940.

(1) عبدالله بن مسعود، ينظر ص13، الرسالة.

(2) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب التفسير، باب سورة الحشر، 132/18، حديث رقم 4565.

(3) أبو فارس، د. محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص117، ط1، 1420هـ-2000م، دار الفرقان للنشر والتوزيع - عمان.

بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن، مع مراعاة أحكام القانون " (4). ومن ناحية عملية فإن السلطة الفلسطينية مع أنها راعت هذه الحقوق بشكل عام، إلا أنها أحياناً تتعدى هذه الحرية في أوقات معينة كما حصل مع د. عبد الستار قاسم حيث تم اعتقاله على خلفية توقيعته على بيان العشرين الذي ينتقد جوانب الفساد في الحكم. وكذلك اعتقال بعض قادة حركة حماس والجهاد الإسلامي على خلفيات سياسية واتهامهم بعرقلة الاتفاقيات التي وقعتها السلطة الوطنية الفلسطينية مع الجانب الإسرائيلي.

### المطلب الرابع: الحق في العمل

شغل موضوع عمل المرأة حيزاً كبيراً من كتابات العلماء والمفكرين المسلمين في العقود الأخيرة. وتعددت الآراء حول هذه القضية بين من يعارض أي عمل تقوم به المرأة خارج البيت، وأن المرأة لا يصح أن تخرج من البيت إلا للضرورة القصوى، وبين من أباح للمرأة القيام بالعمل خارج البيت شرط الالتزام بالضوابط الشرعية، كوجوب ستر عورتها، وعدم خلوتها بالرجال، والتزامها بأخلاق الإسلام وآدابه. بالإضافة إلى ضرورة التوفيق بين واجباتها الأسرية كأم أوجب عليها الشرع واجبات تجاه زوجها وأبنائها، وبين عملها.

ولا شك أن الرؤية والمنطلق، أو المرجعية التي يجب الرجوع إليها، ليست المنظومة الفكرية الغربية، بل الخصوصية الثقافية والحضارية التي تميزت بها الأمة الإسلامية، لأن الثروة الفكرية المكتسبة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أغنى وأعلى من أي فكر غريب وليد ظروف بيئية لا يعرف إلا إشباع الشهوات والمتع واللذات. إن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد ساوت بين الرجل والمرأة في التكليف العامة من إيمان وصلاة وزكاة وحج وصيام. وفرضت تحمل مسؤولية الاستخلاف في الكون على الذكر والأنثى، وكرمت الرجل والمرأة ومنحتهما نعمة العقل والإرادة، وأوجبت عليهما حمل الدعوة والدفاع عنها، وساوت بينهما في الجزاء والحساب، وحملتتهما مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما أن الشريعة الإسلامية قررت للمرأة أهلية تامة في مختلف التصرفات المدنية، كحق التقاضي والذمة المستقلة. كل ذلك دليل على حقها في المشاركة في أوجه النشاط اللازمة لبناء الدولة والمجتمع.

(4) ينظر الملحق الخاص بالقانون الفلسطيني الأساسي، المادة الثامنة عشر، والمادة التاسعة عشر.

" وهذا يتضمن حقها في تعلم العلوم على اختلافها وتنوعها، واستكمال استعدادها لممارسة أهليتها للأعمال السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وممارسة كافة الحقوق والأعمال والحريات المباحة والمشروعة، والتمتع بالطيبات والمباحات ضمن نطاق القصد والاعتدال دون إسراف أو غلو، بعيدة عن الفواحش والآثام وأسباب الفتنة ضمن حدود الشرع" (1).

ومن المسلمات التي لا يشك فيها عاقل، أن الكلام عن المرأة لا يصح أن يقتصر على الجنس والأنوثة فقط، ويهمل النظر إليها على أنها إنسانة شريكه للرجل في هموم الحياة والمجتمع. فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لم تقتصر على جانب الأنوثة والجنس، بل وازنت بين هذا الجانب والجانب الإنساني الآخر المتعلق بضرورة تحمل المسؤولية في جانب الدعوة والجهاد وبناء المجتمع والأمة. فالجانب الحديث الذي يتضمن ما يتناسب مع طبيعة الأنوثة من: زواج، وحمل، ورضاع، وحضانة، وتربية، وتنشئة للأبناء، والقيام بواجبات الزواج في الأسرة، نجد الحديث عن الجانب الآخر المتعلق بالنشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتربوي.

ولإثبات هذه الرؤية الإسلامية أسوق الأدلة الآتية:

**أولاً: الجانب المتعلق بالتكاليف الشرعية الخاصة بالمرأة بوصفها أنثى.**

ومن النصوص الشرعية التي تحدثت عن هذا الجانب ما يأتي:

- 1- قال تعالى: [ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ] [ الأحقاف: 15 ]. فالآية توضح مسؤولية المرأة عن العناية بجنينها وإرضاعه. كما أن القرآن الكريم قد نص على أهمية إكمال الرضاعة سنتين. قال تعالى: [ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ] [ البقرة: 233 ].
- 2- مدح النبي صلى الله عليه وسلم نساء قريش على حسن الحضانة للأطفال، وأشار إلى حاجة الطفل إلى الحنان في مرحلة الرضاع والحضانة. قال - صلى الله عليه وسلم -: " خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش أحنهن على ولد في صغره" (1).
- 3- وضح النبي - صلى الله عليه وسلم - مسؤولية المرأة المكتملة لمسؤولية الرجل في رعاية الأسرة قال - صلى الله عليه وسلم -: " كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالرجل راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم ... " (2).

(1) دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة ومركزها في الدولة والمجتمع، ص 44، مصدر سابق  
(1) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، كتاب النكاح، باب إلى ما ينكح، 66/18، حديث رقم 4716.  
(2) المصدر نفسه، كتاب الأحكام، باب: قوله تعالى: [ اطيعوا الله واطيعوا الرسول ]، 192/24، حديث رقم 6704.

4- أمر القرآن الكريم المرأة بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إظهار الزينة المحرمة على غير المحرم. قال تعالى: [ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ] [ النور: 31 ].

5- أوجب الإسلام على الزوجين كتمان سر المباشرة الزوجية بينهما. قال - صلى الله عليه وسلم -: " إن من أشرف الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها "(3).

6- بين النبي صلى الله عليه وسلم وجوب طاعة المرأة لزوجها بالمعروف، قال - صلى الله عليه وسلم -: " خير النساء من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك "(4).

وفي مقابل ذلك أوجب على الرجال حسن المعاشرة بالمعروف، قال تعالى: [ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ] [ النساء: 19 ]. وقد أكد القرآن على وجوب حفظ غيبة الزوج. قال تعالى في مدح النساء اللواتي يحافظن على عرضهن: [ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ] [ النساء: 34 ]. قال ابن كثير: " أي أنهن قانتات: مطيعات لله ولأزواجهن، حافظات للغيب: أي صائبات ما ينبغي صونه في غيبة أزواجهن، وأيضاً هن مطيعات لأزواجهن حافظات لأنفسهن، في أنفسهن وأموال أزواجهن "(5).

هذه بعض الأدلة الشرعية المتعلقة بالجانب الأنثوي للمرأة من حيث واجباتها الأسرية وحقوقها التي تحدثت عنها سور قرآنية كاملة، كسورة النساء، والطلاق أو آيات من سور أخرى، كالبقرة، والمائدة، والمجادلة، وغيرها من الآيات، والأحاديث التي لا يتسع المجال للحديث عنها في هذا البحث، كالحيض، والنفاس، والعدة، والزينة، وأحكام العورة، والعفة، والغسل، وغيره من الأحكام الخاصة بالمرأة.

من خلال هذه النصوص يمكن القول: أن عمل المرأة الأصلي أنها أم وربة بيت، فقد خصها الله بأحكام تتعلق بها بوصفها أنثى، وألقى عليها مسؤولية الطفل من: حمل، وولادة، وإرضاع، وحضانة. وهي مسؤولية عظيمة فيها بقاء النوع الإنساني، وهو من أجل الأعمال التي أودع الله في خلق المرأة من الخصائص ما يمكنها من القيام بهذه المسؤولية.

(3) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب تحريم إقشاء سر المرأة، 204/5، حديث رقم 1437.  
(4) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب فضل النساء، حديث رقم 1875، بلفظ زاد فيه إن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله.  
(5) عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، 491/1 دون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

" إلا أنه ليس معنى كون عملها الأصلي أنها أم وربة بيت أنها محصورة في هذا العمل، ممنوعة من غيره من الأعمال، بل معناه أن الله خلق المرأة ليسكن إليها الرجل، وليوجد منها الذرية والنسل، قال تعالى: [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها] ولكنه خلقها في نفس الوقت لتعمل في الحياة العامة، كما تعمل في الحياة الخاصة، ... فأوجب عليها حمل الدعوة، وطلب العلم، وأجاز لها البيع، والإجارة، والوكالة، وحرّم عليها الكذب والغدر والخيانة، كما أوجب ذلك على الرجل وأجازه له وحرّمه عليه، وجعل لها أن تزاول الزراعة والصناعة والتجارة، وأن تتولى العقود ... " (1).

## ثانياً: الجانب المتعلق بمشاركة المرأة في أنشطة المجتمع المختلفة.

من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالأنشطة التي كانت تمارسها المرأة في المجتمع الإسلامي بناءً على أحكام الإسلام وشريعته، يمكن القول أنها تشمل كافة أوجه الحياة. والأدلة على ذلك ما يلي:

### 1. النشاط العلمي والفكري والدعوي.

فهمت النساء أن طلب العلم ليس مقصوراً على الرجال، بل إن هذه الفريضة العظيمة تشمل النساء والرجال، لذلك استجابت لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " (2). ولم تكتف النساء بحضور جلسة العلم مع الرجال في المسجد، بل طلبن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل لهن يوماً، فقد جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً ... فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا... فاجتمعن فأتاهن .. (3).

وقد اعترف الكثير من الصحابة بفضل النساء وعلمهن، خاصة نساء - النبي صلى الله عليه وسلم - فكانوا إذا اختلفوا في قضية ما، سارعوا إلى سؤال زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -

ومن أمثلة ذلك ما روي أن ابن عباس سئل عن عدة امرأة ولدت بعد موت زوجها بأربعين ليلة، فقال: عدتها أبعد الأجلين، أي إن كان عدة المتوفي عنها زوجها أطول من فترة ولادتها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. أما أبو هريرة - رضي الله عنه - فقال: أرى أن عدتها بوضع الحمل، فأرسل ابن عباس - رضي الله عنه - إلى أم سلمة - رضي الله عنها - فقالت: قتل

(1) النبهاني، تقي الدين، النظام الاجتماعي في الإسلام، ط4، 1424هـ-2003م، دار الأمة، بيروت - لبنان.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، كتاب العلم، 92/1، صححه الألباني، حديث رقم 184، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

(3) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، كتاب الاعتصام، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء، 56/25، حديث رقم 6866.

زوج سبيعة الأسلمية<sup>(1)</sup> وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فجاءها الخطاب فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup>.

ولم تكن المرأة بتعلم الحديث فقط بل ساهمت في روايته. وقال الإمام الشوكاني: " لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلتقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة"<sup>(3)</sup>. وما يؤيد انشغال الكثير من النساء في طلب العلم ونقله وتعليمه " أن علماء التراجم والطبقات كتبوا نحو ثمانية آلاف من الصفوة، وكان نصيب النساء ألفاً... أي أن حركة التحرير الإسلامي دفعت إلى مركز القيادة والريادة واحدة من بين كل ثمانية من الصفوة من الرجال"<sup>(4)</sup>.

أما عمر رضا كحالة عالم التاريخ والتراجم، فقد ترجم لأعلام النساء المتفوقات واللاتي برزن وتقدمن الصفوف في تاريخنا الحضاري لثلاثة آلاف من أعلام النساء في المحيط العربي وحده<sup>(5)</sup>.

ومن النماذج المشرقة في التاريخ الإسلامي أن البعض من كبار العلماء قد أخذ عن بعض العالمات، ومن أمثلة ذلك " أن القاضي أبا يعلى الفراء الحنبلي المتوفى عام 458هـ أخذ العلم عن أم الفتح، أمة السلام بنت القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف"<sup>(6)</sup>.

والعالمة فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي الحنفي (صاحب تحفة الفقهاء) فقد زوجها أبوها من علاء الدين الكاساني المتوفى عام 587هـ في كتابه بدائع الصنائع فقيل: " تزوج ابنته وشرح تحفته، فكانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وزوجها"<sup>(7)</sup>. أما الشافعي فقد سمع الحديث وأخذ العلم عن نفيسة<sup>(8)</sup>.

وقد عدد ابن حزم بعض النساء العالمات من الصحابيات والتابعيات فقال:

" وقد نُقِلت أحكام الدين عن الرجال والنساء وقامت الحجة بنقلهن كأ م سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك، وأم الدرداء، وأم خال، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، ثم من التابعين، عمرة،

(1) سبيعة: هي بنت الحارث الأسلمية، زوجها سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد وفاة زوجها بليل، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها بالنكاح على اعتبار عدتها انتهت بوضع الحمل، ينظر ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 473/5، مرجع سابق.

(2) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق، 152/18، حديث رقم 4589.

(3) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، 122/8، مصدر سابق.

(4) عمارة، د. محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، ص 20، مصدر سابق.

(5) المصدر نفسه، ص 21.

(6) الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، ص 95، ط 2، 1386 هـ-1966 م، مطبعة مصطفى البابي - القاهرة.

" أم الفتح سمعت الحديث عن محمد بن إسماعيل البصلاني، وسمع عنها، الأزهرى والتنوخي وأبو يعلى، وأتت عليها غير واحد في دينها وفضلها وسادتها"، ينظر ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، ط 2، 1977 م، دار الفكر - بيروت، البداية والنهاية، 328/11.

(7) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص 165، مصدر سابق.

(8) ينظر البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، 430-437، دار الكتاب العربي - بيروت، مصدر سابق.

وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحببية بنت بسرة، وحفصة بنت سيرين وغيرهن  
«(1)».

ولا يقتصر وجوب تعلم المرأة على ما يخصها من أحكام العبادات، وما يحل وما يحرم " بل  
أن تتعلم المرأة الطب وغيره من الفروض الكفائية ... وإن كانت هناك ضرورة شرعية لسفرها  
خارج البلد لتتعلم هذا العلم إذا لم يتوفر من تتعلم على يديه في البلد فإنها تسافر ... »(2).

أمّا في مجال الدعوة فقد ضرب لنا القرآن الكريم مثلاً في طهارة وعفة وإيمان امرأتين تمسكتا  
بالدعوة إلى الله رغم تكالب الأعداء وقوتهم، ولم يمنع تكبر فرعون وجبروته وظلمه وقد ادعى  
الألوهية أن تستهين به امرأته التي خلد القرآن الكريم ذكرها مع مريم عليهما السلام؛ لتكونا  
نموذجاً تحتذي به المرأة في كل العصور، وليظل هذا النموذج دليلاً على عظمة المرأة  
بالإيمان وبرهاناً على أهليتها ومسؤوليتها. قال تعالى: [ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ  
إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ\* وَمَرْيَمَ ابْنَتِ  
عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُنْتِ مِنَ الْقَائِمِينَ ] [  
التحریم: 11-12].

وفي تعليق القرطبي على هذه الآية الكريمة قوله: " هذا حث للمؤمنين على الصبر في الشدة،  
أي لا تكونوا في الصبر عند الشدة أضعف من امرأة فرعون ... فكانت تعذب بالشمس  
مربوطة اليدين والرجلين، وقيل: بل صلبت وعذبت حتى قبضت روحها وهي مبتسمة؛ لأنها  
رأت بيتها في الجنة كما طلبت »(3).

وأما المثال الثاني في مجال الدعوة فقد تمثل في قوة خديجة (4) - رضي الله عنها - ورجاحة  
عقلها وحكمتها، إذ وقفت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تؤازره وتثبتته على دعوته،  
ذلك أنه لما نزل الوحي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاف واضطرب من شدة  
الوحي فعاد من الغار ودخل على خديجة - رضي الله عنها - وهو " يقول: زملوني، زملوني،  
فزملوه حتى ذهب عنه الروع. وقال: لقد خشيت على نفسي: فقالت خديجة - رضي الله عنها  
-، كلا والله، ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ (الضعيف)، وتكسب المعدوم

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأحكام في أصول الأحكام، 324/3، مصدر سابق.

(2) ينظر، زيدان، عبد الكريم، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، ص 106-107، مصدر سابق.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 32/18، مصدر سابق.

(4) خديجة بنت خويلد - أم المؤمنين - بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، تزوجها صلى الله عليه وسلم قبل الوحي، وكانت  
تاجرة عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتاجر لها قبل زواجها فقبلت بجانبه صلى الله عليه وسلم في دعوته، وتسمى العام الذي  
توفيت فيه بعام الحزن، ينظر، ابن الأثير، أسد الغابة، 435/5، مصدر سابق.

(أي تعين الفقير)، وتقري الضيف (أي تحسن إليه وتطعمه)، وتعين على نوائب الحق، ثم ذهبت به إلى ابن عمها (ورقة بن نوفل) وكان قد تنصر، فأخبره الرسول - صلى الله عليه وسلم - بما رأى، فقال له: هذا الناموس (الوحي جبريل) الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً (شاباً قوياً) إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أومخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا<sup>(1)</sup>.

والمثال الثالث يتعلق بصبر المرأة على الأذى النفسي والجسدي، وتمسكها وثباتها على الدعوة حتى تنال الشهادة، وتجسد ذلك في سمية زوجة ياسر - رضي الله عنهما - فنالت مع زوجها الشهادة في سبيل الله فلما رآها - صلى الله عليه وسلم - وعدّها ومن معها من آل ياسر بالجنة<sup>(2)</sup>. ومثلها أم شريك الدوسية، لما أسلمت أخذت تتصل بنساء أهل مكة تعرض عليهن الإسلام، فقرر زعماء قريش إخراجها من مكة، فساقوها مربوطة ومنعوا عنها الماء والطعام، ثم وجدوا الماء يبيل ثيابها بركة ورحمة من الله<sup>(3)</sup>.

وكذلك زينة - رضي الله عنها - فقدت عينها من أثر تعذيب المشركين لها فدعا لها رسول الله -- صلى الله عليه وسلم - فرد الله بصرها عليها<sup>(4)</sup>.

فهذه الأمثلة التاريخية تدل على أن المرأة آمنت بالدعوة وتمسكت بها وتحملت الأذى في سبيلها ثابتة صابرة محتسبة.

## 2- النشاط السياسي.

لم يقتصر النشاط السياسي زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - على الرجال، بل قامت العديد من النساء بممارسة العديد من الأنشطة السياسية ومن أمثلة ذلك الآتي:  
أ. الهجرة واللجوء إلى الحبشة: لما اشتد الأذى على المؤمنين والمؤمنات، هاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة لبناء الدولة. قال الحافظ بن حجر:

"... وأما النسوة المهاجرات إلى الحبشة الهجرة الأولى، فهن رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وسهلة بنت سهل امرأة أبي حذيفة، وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة، وليلي بنت أبي حثمة امرأة

(1) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب بدء الوحي، باب حدثنا يحيى بن بكير، 30/1، حديث رقم 3.  
(2) العسقلاني، شهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 334/4-335، ط1، 1328 هـ، مطبعة السعادة - القاهرة.

(3) المصدر نفسه، 466/4.

(4) المصدر نفسه، 311/4-312، كانت من السابقات في الإسلام، وكانت مولاة لبني مخزوم، عذبت أبو جهل حتى فقدت عينها ثم ردّ الله بصرها، ينظر ابن الأثير، أسد الغابة، 1463/5، مصدر سابق.

عامر بن ربيعة ... وأما الهجرة الثانية للحبشة فبلغن ثمانى عشرة امرأة منهن: أم حبيبة بنت أبي سفيان وأسماء بنت عميس ... (1).

وقال الأمام الزهري: " وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها " (2).

ب. اشتراك النساء في البيعة على الحكم إضافة إلى البيعة على الإيمان. فقد أنزل الله تعالى وحياً في بيعة النساء على الإيمان والطاعة؛ للدلالة على أن للنساء شخصية مستقلة عن الرجال، قال تعالى: [ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ] [ الممتحنة: 12 ]، فإن قيل: أن هذه بيعة على الإيمان ولا دخل فيها للعمل السياسي. قلت: إن النساء قد شهدن البيعة السرية، وهي عمل سياسي تعهد فيه المبايعون على نصره الدعوة والدفاع عنها، كما يدافعون عن أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، قال الحافظ بن حجر: " قال كعب بن مالك: اجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلاً ومعنا امرأتان: أم عمارة بنت كعب المازنية، وأسماء بنت عمرو بن عدي " (3).

ج. المشاركة في الجهاد في سبيل الله.

ذكرت لنا كتب السيرة العديد من النساء اللواتي شاركن في الجهاد في سبيل الله لمداواة الجرحى، وسقاية المقاتلين وإطعامهم، وفي أعمال القتال مباشرة، ومن أمثلة ذلك: أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية، خرجت يوم أحد، فلما انكشف الرماة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استمات المشركون في الوصول إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقتله، فأخذت تقاقل دفاعاً عنه، وقد أصيبت بجرح كبير في كتفها وقال عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ما نظرت يميناً وشمالاً إلا وجدتتها تقاقل دوني " (4) كما أورد الزرقاني: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: هذا ضارب ابنك، فاعترضت ساقه فبرك، فتبسم النبي - صلى الله عليه وسلم، وقال لها: الحمد لله الذي ظفرك وأقر عينك من عدوك ... وروي أنها اعترضت ابن قمينة الذي أراد قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - فضربها ضربة بالغة، لكنها لم تهن بل ضربته ضربات كثيرة، حتى أنها جرحت يوم أحد اثني عشر جرحاً " (5). ومثلها أم عطية الأنصارية قالت: " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى " (6).

(1) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 186/8-189، مصدر سابق، وينظر، العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 466/4، مصدر سابق.

(2) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب الشروط: باب: الشروط في الجهاد والمصالحة، 53/12، حديث رقم 2547.

(3) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 220/8، مصدر سابق، وينظر، ابن الأثير، أسد الغابة، 554/5.

(4) ابن هشام، لأبي محمد عبد الملك، السيرة النبوية، 25/3، مصدر سابق. وينظر ابن سعد، الطبقات الكبرى، 301-303، دون تاريخ، دار التحرير - القاهرة.

(5) محمد عبد الباقي، شرح المواهب اللدنية، 41-42، ط1، 1325 هـ، المطبعة الأزهرية.

(6) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد: باب النساء الغازيات، 362/6، حديث رقم 1812.

وفي يوم الحديبية خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدة نسوة منهن أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأم عمارة، وأسماء بنت عمر بن عدي، وأم عامر الأشهلية. وعندما دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى البيعة على الموت كانت النساء ممن بايعن بيعة الرضوان التي رضي الله فيها عن المؤمنين، وتحدثت أمّ عمارة عن ذلك بقولها: وقد حملت عموداً و سكيناً -: إن دنا مني أحد رجوت أن أقتله<sup>(1)</sup>.

وفي معركة الخندق اقترب أحد يهود بني قريظة من الحصن الذي فيه النساء، فحملت عليه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتلته بعمود<sup>(2)</sup>.

أمّا يوم حنين فقد شاركت أم الحارث الأنصارية رضي الله عنها في القتال، ولما انهزم الناس أخذت بخطام جمل زوجها أبي الحارث، فقالت: يا حارث: تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحاول ثني الجمل ثم تقول: يا رسول الله، من جاوز بعيري فاقتله<sup>(3)</sup>.

د. العمل المهني: لم يمنع الإسلام المرأة من القيام بالأعمال المهنية، فقد أباح لهن القرآن الكريم الكسب الشرعي قال تعالى: [ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ ] [ النساء: 32 ] وإن كانت النساء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قمن بالأعمال التجارية والزراعية والصناعية بشكل فردي، وذلك لعدم وجود مؤسسات وظيفية. إلا أن الإسلام أباح لها أن تبيع وتشترى وتؤجر وتستأجر وتعقد العقود. ومن أمثلة ذلك الآتي:

- 1- كانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - تنقل النوى من أرض زوجها الزبير، التي أقطعها له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(4)</sup>.
- 2- روى كعب بن مالك أن جارية لهم كانت ترعى الغنم، فأبصرت شاةً تكاد تموت فذبحتها بحجر وسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذن لهم بأكلها<sup>(5)</sup>.
- 3- كانت ربيعة الأسلمية - رضي الله عنها - تداوي الجرحى. قال ابن حجر: " جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعد بن معاذ في خيمة ربيعة، وكانت امرأة تداوي الجرحى فقال: اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب<sup>(6)</sup>.
- 4- أورد الحافظ بن حجر: أن الحاكم روى في مستدركه: أن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت امرأة تدبغ وتخيظ الجلد وتتصدق في سبيل الله<sup>(7)</sup>. ومثلها زينب امرأة عبدالله بن

(1) ينظر، أبو فارس، د. محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص 148، مصدر سابق.  
(2) ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، 208/3، ط2، 1977، دار الفكر - بيروت.  
(3) الواقدي، أبو عبدالله، محمد بن عمر، المغازي، 904/3، دون تاريخ، عالم الكتب، بيروت.  
(4) ابن سعد، محمد بن سعيد، الطبقات الكبرى، 251/8، ط2، 1388 هـ - 1967، دار صابر - بيروت.  
(5) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب الذبائح والصيد، باب: ذبيحة المرأة، 98/20، حديث رقم 5157.  
(6) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 415/8، مصدر سابق، وينظر ابن الأثير، أسد الغابة، 454/5، مصدر سابق.  
(7) العسقلاني، علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 29/4، مصدر سابق.

مسعود كانت تغزل وتنفق على زوجها وأولادها بعد أن سألت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: " لك أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة " (1).

5- عن جابر بن عبدالله " قال: طُلقَت خالتي، فأرادت أن تُجَدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج قبل انتهاء عدتها: فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: بل جدِّي نخلك فإنك عسى أن تصدَّقِي أو تفعلِي معروفاً " (2).

6- روى ابن سعد أن أسماء بنت مخرمة كانت تبيع العطر، يرسله لها ابنها من اليمن (3).

7- روى البخاري عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -: أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ... إن لي غلاماً نجاراً .. فأمرت عبدها فقطع شجر الطرفاء، فصنع منبراً (4).

من خلال هذه الأمثلة عن الأنشطة المهنية المختلفة التي كانت تمارسها المرأة في عصر الرسالة يمكن القول: أن هذه الأعمال المتنوعة لم يكن الدافع إليها جميعاً الحاجة والضرورة، فإذا كانت الحاجة هي التي دفعت زوجة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنهما - فأين الحاجة في عمل زينب بنت جحش زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأين الحاجة في عمل تطوعي لا تنتظر صاحبته إلا الأجر من الله في ترميض الجرحى، ثم أن الأعمال كما يفهم من واقعها لا تنحصر في الأعمال المهنية، بل تشمل التعليم والتعلم، والدعوة والجهاد والبيعة، وتعد الهجرة والجهاد في سبيل الله من أعظم الأعمال وأكثرها أجراً ومشقة وجزاءً.

فالإسلام لا يوجب العمل على المرأة ابتداءً إلا إذا اضطرت إليه، وفي نفس الوقت لم يحرم على المرأة المسلمة أن تمارس العمل المشروع، شرط الالتزام بأحكام الإسلام وآدابه في الخروج، واللباس، وحرمة الخلوة، والتبرج، على أن لا يؤدي ذلك إلى تقصيرها في حق من حقوق زوجها وأبنائها، وأن تبتعد عن الأعمال المبتذلة التي لا يقصد منها إلا الدعاية لترويج السلع، وإغراء الزبائن؛ لأن مثل هذه الأعمال تحط من كرامة المرأة، وتظهرها كأداة، أو وسيلة للتكسب الرخيص. فإذا ما التزمت المرأة المسلمة بهذه الأحكام عندها لا مجال لحدوث فساد بسبب خروج المرأة للعمل.

(1) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب الزكاة. باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، 10/8، حديث رقم 1383.

(2) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، 287/5، حديث رقم 1483.

(3) ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، 300/8، مصدر سابق.

(4) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب البيوع، باب النجار، 213/9، حديث رقم 1967.

(5) أبو فارس، محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص 22، مصدر سابق. وينظر، القرضاوي، د. يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص 116، دون تاريخ ودون دار نشر.

يرى د. محمد أبو فارس و د. يوسف القرضاوي أن المرأة قد تحتاج إلى العمل، وقد تضطر إليه، وقد يحتاجها المجتمع والدولة، كمدرسة أو ممرضة أو طبيبة<sup>(5)</sup>. أما الأستاذ البهي الخولي فيرى أن العمل الرتيب غير جائز؛ لأنه يخرج عن نطاق كون البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق مهمتها الأساسية في تربية الأبناء، ولأنه يستغرق وقتها وفكرها ... وهذا يؤدي إلى فقدان السكن المقصود في الشريعة<sup>(1)</sup>.

أما د. محمد سعيد البوطي فيرى:

" أنه إذا انتفت المحظورات الشرعية من تبرج وخلوة، فللمرأة أن تمارس أي وظيفة من الوظائف المشروعة بحد ذاتها، كما أن لها أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة في أصلها، سواء أكانت صناعة أو زراعة أو تجارة ... كما أنها بحكم طبيعتها وخصائصها مسؤولة عن رعاية زوجها وأبنائها، وبحكم ثقافتها واختصاصها العلمي مدعوة إلى المساهمة في خدمة مجتمعها ... فإذا ما تعارضت الأولويات كان الأسرة أهم وأولى، أما إذا تمكنت من الجمع بين واجبات الأسرة وبناء المجتمع فلا مانع من القيام بذلك<sup>(2)</sup>.

وهنا أطرح التساؤلات الآتية لمن يحرمون على المرأة الخروج من البيت؛ للقيام بالأعمال التي أباح الشرع لها القيام بها. إذا منعت المرأة من التعليم، فكيف تستطيع القيام برعاية أبنائها وتربيتهم وهي لا تعرف معنى التربية ولا مبادئها وأسسها ووسائلها؟ وإذا ما رأى البعض ضرورة تعليمها فمن الأولى أن يقوم بتعليم الإناث، الرجال أم النساء؟ وإذا ما سلّم الجميع بأن العلاج من الحاجات الأساسية، فمن الأولى أن يعالج النساء من الأمراض المتعددة والمتنوعة، ويشرف على ولادتهن، النساء أم الرجال؟ وعندما تذهب المرأة لحاجة معينة في دائرة ما ليس من الأولى أن تخاطب وتساءل النساء؟

لذلك يمكن القول بأن قيام النساء في إدارة أو القيام بالكثير من الأعمال خاصة ذات العلاقة المباشرة بأحوال، وحاجات، ومشاكل المرأة ضرورة شرعية واجتماعية، وبعبارة أخرى تكون حاجة بعض الأعمال للمرأة أهم من حاجة المرأة للعمل. لذلك فإن ما رآه د. البوطي والقرضاوي من ضرورة التوفيق بين واجبات المرأة ومسؤولياتها الأسرية ومسؤوليات بناء وتنمية المجتمع، هو الرأي الأصوب الذي يوازن بين واجبات المرأة ومسؤولياتها وحقوقها.

بقيت مسألة واحدة، كيف نوفق بين عمل المرأة خارج البيت والنص القرآني الذي يمنع المرأة من الخروج من البيت؟

(1) الخولي، البهي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص 221-224، ط1، 1420هـ-2000م، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا - مصر.

(2) البوطي، د. محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 64-65، ط1، 1996، دار الفكر - دمشق.

إن هذا التساؤل والاعتراض يحتج به من يمنع المرأة من القيام بأي عمل خارج البيت إلا للضرورة الشرعية، ويحتجون على رأيهم بقوله تعالى: [ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ] [ الأحزاب: 33 ].

رغم أن سياق الآية وارد في حق نساء - النبي صلى الله عليه وسلم - إلا أن بعض المفسرين والعلماء قد قالوا أن نساء المؤمنين يدخلن في النص من باب أولى. ومن هؤلاء المفسرين الإمام القرطبي يقول: " وإن كان الخطاب لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة<sup>(1)</sup> .

وقال المودودي: " الخطاب يشمل عموم نساء المسلمين، فهل أذن الله لنساء المسلمين بأن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأن يكلمن الرجال فيطمع الذي في قلبه مرض؟ وهل رضي الله أن يكون كل مسلم غير بيت النبي مدنساً بالرجس<sup>(2)</sup> .

والصحيح أن هذا القول ليس بالقوي لوجوه كثيرة: فمن جهة لا يوجد ضابط شرعي محدد لمعنى الضرورة، وهل الضرورة هنا هي التعليم؟ أم العلاج؟ أم لأداء العبادة من صلاة وحج؟ وهل يدخل فيها الجهاد؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فخرج نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - للحاجة أو الضرورة شمل الحج والبيع والشراء والدعوة والتعليم مع وجود الحجاب الذي يغطي الوجه.

ويضاف إلى ذلك أن سياق الآيات من بدايتها ورد في حق نساء النبي - عليه الصلاة والسلام - كذلك ألفاظ النص صريحة في الدلالة على نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن ذلك [ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ] [ الأحزاب: 32 ] وقوله: [ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ] [ الأحزاب: 33 ]

وقال ابن كثير: " أنها نزلت في نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيها ... الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة من الحوائج الشرعية<sup>(3)</sup> .

(1) الجامع لأحكام القرآن، 117/14، مصدر سابق.

(2) المودودي، أبو الأعلى، نحو الدستور الإسلامي، ص88، دون تاريخ، مطبعة دار الفكر.

(3) ابن كثير، أبو الفداء محمد بن إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، 482/3، دون تاريخ، مطبعة عيسى الحلبي، وينظر الطبري، محمد بن

جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 352/22، ط2، 1954، مطبعة عيسى الحلبي.

(4) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 277/4، مصدر سابق.

وقال الشوكاني: " إنها آداب عامة، أمر الله بها نساء النبي - صلى الله عليه وسلم -، فخطبهن بأنهن لسن كجماعة واحدة من جماعات النساء في الفضل والشرف ... ثم الأمر لهن بالتوقر والسكون في البيت وأن لا يخرجن<sup>(4)</sup>. وما يؤيد ذلك أن آية الحجاب نزلت في السنة الخامسة للهجرة، وغزوة خيبر حدثت في السنة السابعة للهجرة وقد صحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة خيبر عشرين امرأة قال ابن اسحاق:

" شهد خيبر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساء من المسلمين فرضخ لهن (أعطاهن من الغنائم أقل من السهم)، وقال أن امرأة من غفار جاءت مع نسوة وطلبت أن يخرجن للجهاد، فقال - صلى الله عليه وسلم -: على بركة الله، فقالت: فأردفوني على حقيبة رحله، فلما نزلت وجدت أثر دم حقيبي الأولى على حقيبة رحله فقال: خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي به ما أصاب الحقيبة من الدم، قالت: فلما انتهى الفتح رضخ لنا من الفيء، وأعطاني هذه القلادة وعلقها بيده في عنقي فوالله لا تفارقني أبداً<sup>(1)</sup>.

فهل كان هذا الخروج لحاجة أو لضرورة، علماً أن خيبر لم يكن الجهاد فيها فرض عين بل كان مندوباً؟

وقد أيد هذا الرأي من المعاصرين الكثير من العلماء منهم الأستاذ البهي قال: " سياق الآية واضح الدلالة على خصوصية هذا الحكم بنساء النبي، ومثله فرض الحجاب وعدم مخاطبة أحد إلا من وراء حجاب<sup>(2)</sup>.

وما يؤيد ذلك ما رواه البخاري أن الفضل بن العباس أخذ ينظر إلى المرأة الخثعمية عندما جاءت تستفتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ صلى الله عليه وسلم يصرف نظره إلى اتجاه آخر، فلم ينكر عليه السلام على المرأة عدم وضع الحجاب على وجهها<sup>(3)</sup>. وقد فهم عمر - رضي الله عنه - أن الآية خاصة بنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يعترض على خروج النساء للصلاة واعترض على خروج سودة زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال صلى الله عليه وسلم: " قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن<sup>(4)</sup>.

أما حرمة تبرج عموم النساء وعدم إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها فقد أخذ الحكم قوله تعالى: [ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ]

(1) ينظر، ابن هشام، السيرة النبوية، 227/4-228، مصدر سابق.

(2) الخولي، البهي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص 149، مصدر سابق

(3) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم"، 75/22، حديث رقم 5850.

(4) المصدر نفسه، 53/18، حديث رقم 4475.

النور: 30-31]. قال القاضي عياض: " فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - "(5).

وممن قال بذلك من المعاصرين أيضاً الشيخ النبهاني ومما قاله: " أن آية "وقرن في بيوتكن" لا علاقة لها بنساء المسلمين مطلقاً، ومثلها آية الحجاب، فهما خاصتان بنساء الرسول - صلى الله عليه وسلم- فسبب نزول آية الحجاب قول عمر - رضي الله عنه -: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت أمهات المؤمنين، فأنزل الله آية الحجاب "(1).

أما د. القرضاوي فيقول:

" أن الآية خطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء لهن من الخصوصية ما ليس لغيرهن، وعليهن من التعليل ما ليس على سائر النساء، وحتى نساء النبي فإنهن خرجن لحاجتهن، فقد خرجت عائشة رضي الله عنها يوم الجمل ومعها اثنان من المبشرين بالجنة، وأما ندمها، فليس لخروجها غير المشروع، بل لأن رأيها جانبه التوفيق "(2).

## حق المرأة في العمل

نصت المادة (13) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على " أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع، وللإنسان حرية اختياره، وحق العامل في الأمن والسلامة، وحق كل فرد بأجر متساوٍ للعمل، دون تمييز بين الذكر والأنثى، والحق بالأجر العادل والمرضي الذي يكفل العيشة اللائقة للعامل وأسرته "(3).

كما نصت المادة (23) فقرة (1) على ثبوت حق كل فرد بأجر متساوٍ للعمل بدون تمييز (4) ونصت المادة (7) من الاتفاقية الخاصة بالعهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي على: " حق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة، تتضمن المكافآت، والأجور المتساوية على الأعمال المتساوية بين الرجال والنساء، لتأمين معيشة شريفة للعامل وعائلته ... وتأمين فرص متساوية للترقية "(5).

(5) ينظر، النووي، شرح صحيح مسلم، 151/14، مصدر سابق. وينظر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 245/13، مصدر سابق، رأي من قال " أن نساء المؤمنين ليس عليهن حجاب " مصدر سابق.

(1) النبهاني، تقي الدين، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 56، مصدر سابق، وسبب النزول رواه البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، كتاب الوضوء، باب خروج النساء للبراز، 191/2، حديث رقم 146، وينظر محمد دروزة، المرأة في القرآن والسنة، ص 266، وينظر الشيخ محمد رشيد رضا، نداء إلى الجنس اللطيف، ص 112، مصدر سابق.

(2) ينظر، القرضاوي، د. يوسف، أولويات الحركة الإسلامية، ص 74.

(3) ينظر الملحق الخاص بالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، المادة الثالثة عشرة.

(4) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثالثة والعشرين، فقرة 1.

(5) ينظر الملحق الخاص بالعهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، المادة السابعة.

- أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد توسعت في بيان اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل؛ من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. ورد ذلك في المادة الحادية عشرة في البنود 1 و 2 و 3، وبالنظر في هذه المواد وجدت أنها تتناول القضايا الآتية:
- أ. الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.
  - ب. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة.
  - ت. الحق في اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في المساواة في المعاملة.
  - ث. الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل.
  - ج. حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، مع التمتع بإجازة الأمومة مدفوعة الأجر.
  - ح. توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل، في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها<sup>(1)</sup>.

### حقوق المرأة الفلسطينية في العمل بين القوانين والواقع

- يمكن معرفة واقع حقوق المرأة الفلسطينية العاملة، من خلال النشرة التي أصدرها مركز الإحصاء الفلسطيني بمناسبة عيد الأم والتي أشارت إلى الحقائق الآتية:
- ١ خلال عام 2004م شكلت الأناث ما نسبته 49.4% من مجموع الأفراد.
  - ٢ نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج من سن 15 فأكثر 68.4% عام 2004م.
  - ٣ نسبة الأسرة التي ترأسها أمهات 8.0% عام 2004م.
  - ٤ نسبة الأمهات المشاركات في القوى العاملة عام 2005م، 9.4%.
  - ٥ نسبة المشاركات من الأمهات في القوى العاملة في الريف 10.7% مقارنة مع 10.2% في الحضر، 4.8% في المخيمات.
  - ٦ نسبة الأمهات العاطلات عن العمل عام 2005، 14.9%.
  - ٧ ثلث العاملات المتزوجات يعملن في مجال فني تخصصي، و 19.9% في الخدمات، و 4.2% موظفات إدارة عليا.
  - ٨ عدد النساء الأسيرات في سجون الاحتلال حتى تاريخ 2005/8/15م 116 سجينة.
  - ٩ وصل عدد الشهداء إلى 221 شهيدة من مجموع الشهداء 2006/2/28م، منهن 82 شهيدة تحت سن 18 سنة، 139 شهيدة أكثر من 18 سنة<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر الملحق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة الحادية عشرة.

من خلال هذه الإحصائية يمكن الاستنتاج أن مشاركة الأمهات في القوى العاملة متدنية، حيث بلغت 9.4%. وأن النسبة الكبيرة يعملن في مجال فني تخصصي، بينما نسبة قليلة من النساء يعملن ضمن الإدارات العليا.

وقد أصدرت لجنة الإحصاء المركزي الفلسطيني نشرة عام 1994م تضمنت ما يلي:

- ١- بلغت نسبة النساء في القوى العاملة للأعوام 1993م-1997م 7% في حين كانت قبل الانتفاضة الأولى 11%. فالكثير من النساء تحولن للعمل في مشروعات بيتية خاصة.
- ٢- منذ عام 1994م - وبعد بناء السلطة الفلسطينية - زادت النسبة حتى وصلت عام 1999م 13% وذلك بسبب التحاق الكثير من النساء بمؤسسات السلطة، وقيام العديد من المشاريع الاستثمارية، وانتشار الوعي، وارتفاع معدل الخريجات في المعاهد والجامعات وارتفاع غلاء المعيشة.

- ٣- 5% من العاملات يعملن في قطاع الخدمات، ومجال التعليم وأعمال السكرتارية، و 20% من النساء يعملن في الخدمات الصحية والاجتماعية، و 99% من العاملات في القطاع الصناعي يعملن في الصناعة التحويلية خاصة الخياطة والنسيج. وهذا يعني أن الأكثرية يعملن في القطاعات والأعمال المرتبطة بالمفاهيم والقيم والثقافة السائدة في المجتمع كما أشارت الإحصائية أن 34.1% من النساء يعملن في القطاع الزراعي في الضفة الغربية 9.3% في قطاع غزة، ويعود ذلك إلى أن نسبة سكان الأرياف بلغت 60%(1).

وبالطبع النسبة الأكبر لا يتقاضين أجراً، حيث نسبة العمل الأسري التكاملي في القطاع الزراعي بين أفراد الأسرة الواحدة. وبإمكان السلطة الفلسطينية الاهتمام بالريف الفلسطيني من خلال تشجيعها لتشكيل التعاونيات، والمشاريع النسائية الريفية؛ لتشعر المرأة العاملة في الريف بنوع من الاستقلالية والمسؤولية في رعاية الأسرة، بالتعاون مع الرجل لمواجهة متطلبات الحياة المتجددة والمتطورة والمتعددة.

أما التمييز الواضح ضد المرأة فلا يظهر في مجال الأجر في القطاع الحكومي؛ كونه محكوماً بنظام الخدمة المدنية الذي يساوي في الأجر بين الرجال والنساء، حسب المؤهل العلمي وسنوات الخدمة والمسمى الوظيفي، لكنه يظهر بوضوح في القطاع الخاص حيث أشارت الإحصائيات أيضاً " أن أجور النساء في القطاع الخاص أقل بحوالي 33.8 من أجور الذكور

خاصة في مجال الخياطة فقد بلغ متوسط أجر المرأة في منطقة رام الله من 600-700 شيقل شهري<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من إقرار السلطة الوطنية الفلسطينية لقانون العمل رقم ( 7 ) بتاريخ 2000/5/1م إلا أن معالجة إشكالية التمييز ضد المرأة تحتاج إلى الشروع لوضع الآليات التي تكفل تطبيقه على كافة قطاعات العمل الخاص. وضرورة تفعيل دور النقابات ودمجها في إطار نقابي موحد، يشمل كافة قطاعات العمل لتشكيل أداة ضغط على أرباب العمل في جميع القطاعات. وتجدر الإشارة أن القانون الأساسي الفلسطيني نص على حقوق العمل في المادة الخامسة والعشرين في البنود الآتية:

- ١ - العمل حق لكل مواطن، وهو واجب وشرف تسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.
- ٢ - تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر للعمال الرعاية والأمن، والرعاية الصحية والاجتماعية.
- ٣ - التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.
- ٤ - الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون<sup>(1)</sup>.

كما نص أيضاً في المادة رقم ( 2 ) من الفصل الثاني من قانون العمل الفلسطيني على " أن العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الفلسطينية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون تمييز " وفي المادة ( 16 ) جاء النص صريحاً: " يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين "، وفي الباب السابع تحت عنوان تنظيم عمل النساء جاء النص في المادة (100) أنه: " وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة "<sup>(2)</sup>.

### المطلب الخامس: الحق في الجنسية

قبل الحديث عن حق المواطنة لا بد من الإشارة إلى حق النسب للذكر والأنثى. وهو حق ثابت لا يمكن تغييره، أو تبديله، أو التصرف فيه، أو التنازل عنه لأنه من حقوق الله تعالى التي أقرها. قال تعالى: [ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ] [ الأحزاب: 5 ]. وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن من حقوق الطفل ذكراً أو أنثى ثبوت نسبه من أبيه. وهو من مقومات الحياة الشخصية. قال - صلى الله عليه وسلم -: " الولد للفراش "<sup>(3)</sup>. كما حرم أيضاً من جدد ولده وأنكر نسبه وهو يعلم أنه ولده. قال - صلى الله عليه وسلم -: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء،

(1) ينظر، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية على أشكال التمييز ضد المرأة، من 132-153.

(2) المصدر نفسه، 151.

(1) ينظر، الملحق الخاص بالقانون الأساسي الفلسطيني. المادة الخامسة والعشرون.

(2) ينظر: قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م، النسخة الرسمية.

(3) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، 168/23، حديث رقم 6348.

ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين  
»(4).

لذلك جاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان مؤكداً على حق المرأة في الحفاظ على إسمها ونسبها في المادة السادسة بالنص على "ان لها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها" (5).

## مفهوم الجنسية:

تطلق الجنسية في القانون ويراد بها الرابطة القانونية بين الفرد والدولة والتي تنشأ عنها الحقوق والواجبات فهي:

" تعبير عن الرابطة الأساسية والقانونية التي تربط الفرد بالدولة، وتنشأ عنها الحقوق، وتقرر على أساسها الواجبات، وتثبت للإنسان جنسية دولة معينة أما على أساس الدم، وهو الانتماء إلى الأب الذي يتمتع بالجنسية، فيكون المولود تابعاً له، وأما على أساس الولادة على أرض الدولة، ولو كان الأب ليس من رعايا الدولة، فيثبت للمولود جنسية الدولة التي ولد على أرضها، وأما على أساس الدم أو الولادة في آن واحد، وأما بالتجنس" (1).

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة عام 1957 بالقرار 104 وتضمنت ما يلي:

١- يراعى ألا يؤثر الارتباط بالزواج، أو حدوث الطلاق بين إحدى رعاياها، وأي أجنبي، أو تغيير جنسية الزوج خلال الزواج، على جنسية الزوجة.

2- يجوز لأي زوجة أجنبية أن تحصل بناء على طلبها على جنسية زوجها عن طريق إجراءات خاصة وتفصيلية لمنح الجنسية، ويجوز أن تخضع منح هذه الجنسية للقيود التي قد تفرضها مصالح الأمن القومي، والسياسة العامة (2). ثم أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة في المساواة كالرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وذلك في المادة التاسعة التي نصت على ما يلي:-

" تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن

(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء، حديث رقم 2263، سكت عنه أبو داود، ضعفه الألباني في تعليقه وحكمه على سنن أبي داود، ص 344، ط 1988م، مكتبة المعارف. وصححه الدارقطني وابن حبان، ينظر الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 195/3، مصدر سابق.

(5) ينظر الملحق الخاص بالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، المادة العاشرة والحادية عشرة.

(1) الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإسلامي لحقوق الإنسان، ص 322، مصدر سابق.

(2) عنجري، محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً، ص 205.

تتغير تلقائياً جنسية الزوج، أو تصبح بلا جنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج، كما أن للمرأة حقوقاً مساوية لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما<sup>(3)</sup>.

وأما إذا ما أمعنا النظر في النصوص الشرعية التي تحدثت عن حق المواطنة للمرأة، نجد أن الله تعالى طلب من المسلمين في المجتمع الإسلامي، منح المرأة المسلمة المهاجرة من دولة غير مسلمة إلى دولة الإسلام حق المواطنة. قال تعالى: [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ] [ الممتحنة:10 ]

قال القرطبي: نزلت في حق نساء من مكة تركن أزواجهن الكفار وهاجرن إلى المدينة، منهن سعيدة بنت الحارث الأسلمية، وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وأميمة بنت بشر، فجاء أهلهم لردهن حسب شروط صلح الحديبية في رد المسلمين لمن ترك مكة دون إذن وليه، فنزلت هذه الآيات لإخراج النساء من عموم هذه المعاهدة<sup>(1)</sup>.

أما غير المسلمين من أهل الكتاب أو غيرهم فلم يحق المواطنة باعتبارهم من رعايا الدولة لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات، تجاه الدولة وفق الأحكام الشرعية. قال الكاساني: "والذمي من أهل دار الإسلام"<sup>(2)</sup> أي من مواطني الدولة. فإذا كان ارتباط المسلم بالدولة الإسلامية ارتباطاً جنسياً وديناً، فإن ارتباط الذميين قاصر على الجنسية فقط<sup>(3)</sup>.

والملاحظ أن مفهوم الشعب في القانون الدولي العام يقصد به " هو كل من يرتبط بالدولة برابطة التبعية أو الجنسية والتي من شأنها إنشاء التزامات متقابلة بين الفرد والدولة. ويمكن تسميتهم بالمواطنين أو غير الأجانب ممن يسكنون الدولة"<sup>(4)</sup>.

وقد درجت الدولة الحديثة على إصدار قوانين داخلية تسمى بقانون الجنسية، هو الذي يميز أبناء الأقليم أو الدولة عن غيرهم من الأجانب.

وفي المقابل يطلق الفقهاء على المواطن غير المسلم في الدولة بالذمي؛ لأن وجوده وإقامته وحقه في المواطنة استمد من ذمة الله ورسوله له، وفق العهد الذي يلتزم به المسلمون تجاهه<sup>(5)</sup>.

(3) ينظر الملحق الخاص بمعاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة التاسعة، ص 177.

(1) ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 41/18، مصدر سابق.

(2) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، 281/5، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(3) عثمان، د. عبد الكريم، النظام السياسي في الإسلام، ص 148، دون تاريخ، دار الإرشاد، بيروت.

(4) الدقمس، د. كامل، الدولة الإسلامية، ص 137، مصدر سابق.

(5) ينظر أبو عبد، عارف خليل، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ص 42، ط2، 1410هـ-1990م، دار الأرقم، بريجهام - بريطانيا.

والخلاصة " أن المسلمين اعتبروا مجرد الاستيطان في الإسلام يجعل للمستوطن (المقيم) حق الرعاية، فيطبق عليه نظام الإسلام ويتمتع بجميع الحقوق ويلتزم بكافة الواجبات (6).  
أما الأجنبي نكراً كان أو أنثى فهو مستأمن دخل حدود الدولة المسلمة بأمان مؤقت بمدة معينة استناداً إلى قوله تعالى: [ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ] [ البقرة:37 ].

ولا يوجد نص شرعي يمنع المرأة من الاحتفاظ بجنسيتها قبل زواجها من المسلم الذي يقيم في دار الإسلام مع الأخذ بعين الاعتبار أن المسلم يحرم عليه الزواج من غير الكتابية بنص القرآن القطعي، قال تعالى: [ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ] [ البقرة: 221 ]. وكذلك المسلمة يحرم عليها بنص القرآن القطعي الزواج من غير المسلم. قال تعالى: [ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ] [ البقرة: 221 ].

وإذا هاجر المسلم أو المسلمة إلى غير دار الإسلام وفق الشروط الشرعية المتعلقة (بتمكينهما من إقامة شعائر الإسلام) للعلاج، أو التعليم، أو العمل، فلهما الحق في الاحتفاظ بجنسيتهما أي حقهما في المواطنة في الدولة الإسلامية.

ولا بد من التأكيد أن القوانين المتعلقة بالجنسية في العرف الدولي تخضع لنظريات متعددة، فمنها ما يعتبر الجنسية حقاً مكتسباً بالميلاد على أرض الدولة، ومنها ما يأخذ بنظرية الإقامة لمدة معينة، ومنها ما يجمع بين الميلاد والإقامة كشرط للحصول على الجنسية، ومنها ما يأخذ بواحد منها: الإقامة أو الميلاد(1).

وإذا كانت الدولة الإسلامية تمنح الجنسية لرعاياها المقيمين على الأرض، فإن الإسلام بوصفه ديناً عالمياً يعتبر بلاد المسلمين واحدة، ومن حق المسلم أن يقيم في أي بلد إسلامي. وبحكم وجود الدولة القطرية أو الإقليمية اليوم، فالأمر يتعلق بما تصدره الدولة من قوانين تنظم منح الجنسية لرعاياها المقيمين على أرضها أو غيرهم وفق مصالحها الخاصة، وبما يحفظ أمنها القومي، ويحافظ على استقرارها وهذا لا يتعارض مع موثيق حقوق الإنسان الذي منح الدولة هذا الحق وفق الشروط المذكورة، على أن لا يحرم المواطن من حقوقه الشرعية والقانونية.

(6) ينظر الحسن، د. محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص 15، ط 1، 1400هـ-1980م، مكتبة النهضة الإسلامية - عمان.

(1) ينظر، الحسن، د. محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص 14، مصدر سابق.

(2) ينظر القانون الفلسطيني الأساسي، المادة السابعة.

وأما القانون الفلسطيني الأساسي فقد نص في المادة السابعة على " أن الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون "(2).

ولم يشرع بعد المجلس التشريعي الفلسطيني قانون مفصلاً للجنسية الفلسطينية. ونصت وثيقة إعلان الاستقلال " أن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الثقافية ويتمتعون بالمساواة... " فهذه الوثيقة توضح أن كل فلسطيني ولد في فلسطين أو الشتات من حقه أن يمنح الجنسية الفلسطينية.

### المطلب السادس: حق المرأة في الأهلية القانونية الكاملة.

عندما تحدثت في الفصل الأول عن مكانة المرأة في عصر الرسالة، أشرت إلى أن الإسلام قرر أن المرأة أهل للتكاليف الشرعية كالرجل، لأن مناط التكليف الشرعي محدد بالعقل والبلوغ. كما وضحت أن المرأة تملك أهلية الوجوب ( أي الصلاحية في ثبوت الحقوق المشروعة لها وعليها)، وتملك أيضاً أهلية الأداء أي (صلاحيتها لصدور الأفعال عنها على وجه يعتد به شرعاً) فهي أهل لتكاليف العبادة من صلاة وصيام وزكاة وحج. وهي مكلفة بحمل الدعوة والجهاد وفق الأحكام الشرعية. وهي تملك حقاً قانونياً في التملك تنمية، وهبة، وصدقة، وإنفاقاً وفق أحكام الشرع، وأنها تملك أهلية قانونية تؤهلها للتقاضي ورفع الدعوى في المحاكم وأداء الشهادة وفق الأحكام الشرعية. وتملك أيضاً حق اختيار الزوج دون إكراه.

وحتى تكتمل الرؤية حول هذا الموضوع لا بد من الإشارة إلى ما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خاصة المادة الخامسة عشرة من الجزء الرابع، والتي أشارت إلى ما يلي:

- ١ تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢ تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية.
- ٣ تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود، وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- ٤ تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة، نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر الملحق الخاص بإعلان القضاء على كافة التمييز ضد المرأة، المادة الخامسة عشرة.

من الواضح أن هذه المادة وما تفرع عنها تتحدث عن ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، وحق المرأة في التمتع بأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، بالإضافة إلى مساواتها بالرجل في ممارسة العقود وإدارة الممتلكات.

غير أن اصطلاح المساواة، أثار - وما يزال - الكثير من النقاش والجدل على الصعيد الدولي والمحلي.

" فعلى الصعيد الدولي هناك الكثير من الاجتهادات والدراسات النسوية التي صنفّت المساواة على مستويين: الأول وهو ما يسمى بالمساواة القانونية، أو المساواة الرسمية، وهو ما يعرف بـ Formal Equality " أي الاعتراف بشكل رسمي بمساواة المرأة على صعيد التشريعات والسياسات ويكون هذا الاعتراف مكتوباً في الوثائق الإلزامية في الدولة. أما المستوى الثاني، فهو ما يسمى بالمساواة الضمنية، وهو ما يعرف بـ Substantive Equality، أي تفسير المساواة على الصعيد العملي من حيث أسلوب تنفيذها، ومدى تأثيرها على الحياة اليومية للنساء بشكلها العملي<sup>(2)</sup>.

كما أن مركز المرأة للإرشاد القانوني في فلسطين وضح في دراسة له حول القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية: " أنه ليس المقصود بالمساواة التطابق التام في الصفات والأدوار، بل المساواة أمام القانون والمساواة في الحقوق والواجبات، وفي التمتع بالشخصية القانونية المستقلة، وفي الحق بالكرامة، وفي الاعتراف بالمساواة في الصفة الإنسانية والأهلية دون انتقاص يستند إلى نوع الجنس<sup>(1)</sup>. إذن المساواة التي يقصدها المشرعون والقانونيون والسياسيون، لا يمكن أن تكون المساواة الطبيعية أو الاجتماعية؛ لأن هذا محض خيال، ويتعارض مع التكوين الخلقى وأوضاع الناس الاجتماعية من حيث الغنى والفقر والعلم والجهل... الخ. " بل المقصود بالمساواة القانونية، أي مساواة الناس جميعاً أمام القانون من ناحية الحقوق والواجبات، والحماية القانونية، وهي ما أقرته الدساتير والشرائع الداخلية والدولية<sup>(2)</sup>.

وإذا ما أردنا الحق والحقيقة فإن الإسلام له فلسفة خاصة بالنظر إلى طبيعة ومفهوم المساواة بين الرجل والمرأة. تستند هذه الفلسفة أو الرؤية إلى التشريع الرباني الذي خلق الذكر والأنثى، وهو أعلم بإمكانيات وقدرات وخصائص كل منهما، لذلك كانت فكرته ورؤيته عن المساواة تقوم على:

" التكامل بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات، على النحو الذي لا يطمس التمايز الفطري بين الذكورة والأنوثة، وليست المماثلة المادية ولا العددية، إنها مماثلة الاشتراك في النهوض برسالة الاجتماع

(2) حسين، سريده عبد، الحقوق السياسية والعامة للمرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني، تقرير حول وضع المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ص80، مصدر سابق.

(1) خضر، أسى، القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، ص88، ط 1998، صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.  
(2) عنجري، محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، ص 118، مصدر سابق. وينظر الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة، ص151، مصدر سابق.

الأسري، وفق المؤهلات الفطرية، التي تمايز بين الإسهامات، لكن في ذات الإطار، وتراعي التنوع في إطار ذات التكاليف<sup>(3)</sup>.

وقد أكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على المساواة بين المرأة والرجل. إذ نصت المادة السادسة على: " أن المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، ودمتها المالية المستقلة، وفق الاحتفاظ باسمها ونسبها<sup>(4)</sup>."

إن الفهم الدقيق لآيات القرآن الكريم، يقود حتماً إلى القول: إن هناك مساواة بين الرجل والمرأة في الكثير من الأحكام. وإن هناك تمايزاً بينهما في بعض الأحكام، تعود إلى الاختلاف في الطاقات والقدرات والخصائص البيولوجية. ولا يمكن تعداد جوانب المساواة في الأحكام بشكل تفصيلي وسأكتفي ببيان الجوانب العامة ثم الإشارة إلى بعض جوانب الاختلاف والتمايز. أما الجوانب العامة للمساواة فهي كالآتي:

١ - المساواة في الإنسانية والكرامة: - تقوم نظرية الإسلام العامة على مبدأ المساواة الإنسانية. ويفهم هذا المبدأ من وجوب تكريم الإنسان - بوصفه إنساناً - بغض النظر عن جنسه ولونه، أو نوعه الاجتماعي (ذكراً أو انثى). قال تعالى: [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ] [ النساء: 1 ] وقوله تعالى: [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ] [ الحجرات: 13 ].

٢ - المساواة في عموم التكليف الشرعي: - فالمرأة والرجل أمام التكاليف الشرعية عموماً سواء. " فالقاعدة في نظرية القيم الشرعية الإسلامية، أن جملة العقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله عموماً للإنسان، حتى تستقيم حياته، يستوي في التكليف فيها والجزاء عليها - ثواباً وعقاباً - كل من الرجل والمرأة على حد سواء " (1). قال تعالى: [ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ] [ النحل: 97 ]. وقال تعالى: [ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ] [ آل عمران: 195 ].

٣ - لأهلية القانونية المستقلة: - لقد سبق الإسلام كل النظم والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية في منح المرأة أهلية قانونية مستقلة فهو " يعترف بشخصيتها القانونية المستقلة، وبالحق في أن يكون لها اسم تظل تحمله على الدوام، إضافة إلى أهلية التعاقد، والحق في التملك، والحق في العمل، والحق في المشاركة في الحياة العامة داخل مجتمعها " (2). وهذا يعني أن لها أهلية كاملة في إدارة أموالها وإجراء

(3) عمارة، د. محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، ص29، مصدر سابق.

(4) ينظر الملحق الخاص بالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، المادة السادسة.

(1) الرشيد، د. أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ص77، مصدر سابق.

(2) وافي، د. علي عبد الواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص23، ط 1979م، دار نهضة مصر للطباعة والنشر.

مختلف التصرفات التعاقدية: من بيع وشراء ورهن ووكالة دون حاجتها إلى إذن من زوج أو ولي. ومن أبرز الأدلة على أن المرأة تمتعت في عصر الرسالة بشخصيتها المستقلة في التصرفات المباحة والمندوبة، أن ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أعتقت جارية دون علم الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(3)</sup>. قال ابن حجر العسقلاني تعليقا على عتق ميمونة جاريته دون إذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " هبة المرأة لغير زوجها وعتقها جائز إذا لم تكن سفية " <sup>(4)</sup>. وقال ابن قدامة: " وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة " <sup>(5)</sup>. وقال ابن حزم: " لا يجوز الحجر على امرأة ذات زوج، ولا بكر ذات أب، ولا غير ذات أب، وصدقته وهبتها نافذة. كل ذلك من رأس المال إذا بلغت وهي كالرجل سواء، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور " <sup>(6)</sup>.

واستدل جمهور الفقهاء على صحة تصرف المرأة في مالها دون إذن وليها بالأدلة الآتية:

1- ما رواه البخاري " عن جابر بن عبد الله، قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ، نزل، فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي النساء الصدقة " <sup>(1)</sup>. قال ابن حجر: " واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها بغير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية " <sup>(2)</sup>.

2- أخرج البخاري " عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: مالي مال إلا ما أدخل الزبير زوجي علي، فأنتصدق؟ قال: تصدقي ولا توعي فيوعي عليك " <sup>(3)</sup>. قال العيني: " قوله تصدقي فيه دلالة على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها، لأن ما أدخله الزبير عليها معناه: ما صيره ملكاً لها " <sup>(4)</sup>. أما المخالفون لهذا الرأي كالإمام التابعي طاووس فذهب إلى أن المرأة تمنع من الهبة والصدقة إلا بإذن زوجها، ومثله الإمام الفقيه الليث، قال: تتصدق بالشيء القليل، أما الإمام مالك فقال: لا تتصدق إلا في حدود الثلث " <sup>(5)</sup>.

واستدل المخالفون لرأي الجمهور من الفقهاء بما أخرجه أبو داود " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تجوز لامرأة أمر في مالها إذا ترك الزوج عصمتها " <sup>(6)</sup>. ومعناه: لا يجوز لها عطية إلا بإذن زوجها، وأما ابن حزم فقد ضعف الحديث لأن في إسناده عمرو بن شعيب وقال: " والمرأة لها حق زائد وهو أن لها أن

(3) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب الهبة وفضلها، باب، هبة المرأة لغير زوجها، 127/11، حديث رقم 2421..

(4) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 218/5، مصدر سابق.

(5) المغني، 79/5، مصدر سابق.

(6) المحلى، 309/1، مصدر سابق.

(1) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، 81/6، حديث رقم 933.

(2) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 466/2، مصدر سابق.

(3) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن استطاع، 200/7، حديث رقم 1353.

(4) العيني، بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 431/8، ط1، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(5) ينظر ابن قدامة، المغني، 465/4، مصدر سابق. وينظر، الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 402/3، دون تاريخ، دار المعارف.

(6) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، 19/6، مصدر سابق، ينظر، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، 293/3، حيث رقم 3546، قال الألباني: حسن صحيح.

(7) المحلى: 318/8، مصدر سابق.

تتصدق من مال زوجها أحب أم كره، وبغير إذنه في غير مفسده، وهي مأجورة بذلك، ولا يتصدق زوجها من مالها إلا بإذنها (7).

والصحيح الذي يطمئن إليه القلب قول الجمهور للأحاديث الصريحة التي استدلتوا بها. ولقوله تعالى: [ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ ] [ البقرة: 229 ]. وقوله تعالى: [ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ] [ النساء: 11 ] وقوله تعالى: [ فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ] [ النساء: 6 ] فالأية صريحة في أن من بلغ سن الرشد من ذكر أو أنثى فيجب على الولي أن يدفع إليهم أموالهم ويطلق يدهم في التصرف ذكوراً وإناثاً (8). ومن الأدلة التي يستدل بها على كمال أهلية المرأة أن الله تعالى شرع المهر عطية للمرأة قال تعالى: [ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ] [ النساء: 4 ]، وحرّم على الزوج أو الأب وغيره أن يأخذ منه شيئاً عن غير رضا المرأة. قال تعالى: [ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ]

هَنِيئًا مَرِيئًا ] [ النساء: 4 ] ويمكن الاستدلال بأن الله تعالى حرم على الزوج الذي لا يريد زوجته أن يؤذيها أو يسيء إليها في المعاملة ليجبرها على التنازل عن حقوقها قال تعالى: [ وَلَا تَعْضَدُوا لُوهُنَّ لِيَدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ] [ النساء: 19 ]. ومع ذلك يستحسن أن تشاور المرأة زوجها في تصرفاتها المالية من باب حسن العشرة.

ومن مظاهر أهلية المرأة أيضاً أن الشرع قد منح المرأة حق اختيار الزوج وحرّم على وليها إجبارها على النكاح بمن لا تريد. وهذا ما ذهب إليه جمهور فقهاء الصحابة والتابعين، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك (1). واستدلوا بقوله تعالى: [ فَلَا تَعْضَدُوا لُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ] [ البقرة: 232 ]. قال الإمام القرطبي في تفسيره: " قيل الخطاب في ذلك للأزواج، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها. والعضل: الحبس، والتضييق. وقيل أن الخطاب لولي الأمر أن لا يمنع ابنته أو اخته من النكاح " (2).

واستدلوا أيضاً بما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن جارية بكرة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهه، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلق صاحب شرح الهداية على الحديث بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثوري موصولاً، وكذلك معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً أيضاً (3).

(8) ينظر، زيدان، د. عبد الكريم، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، ص 161، مصدر سابق.  
(1) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه الشيخ الصاوي، أحمد بن محمد، 755/2، مصدر سابق. وينظر ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، 261/3، دون تاريخ، دار الفكر.  
(2) القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد، 104/3، مصدر سابق. وينظر العسقلاني، فتح الباري، 807/11، مصدر سابق.  
(3) الزيلعي، جمال الدين أبو أحمد، عبدالله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية، 149/3، دون تاريخ، دار الحديث، القاهرة، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، سيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكتاني العسقلاني، 187/3، ط4، 1379 هـ-1960 م، دار إحياء التراث العربي.

وروى البخاري: " عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه "(4).

وروى النسائي " عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت لها: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهه. فقالت: أجلسي حتى يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما حضر جعل الأمر إليها "(5).

أما الشافعية والحنابلة فقالوا بإجبار الولي ابنته البكر على الزواج بشروط منها أن يكون الزوج كفواً، وحملوا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " البنت أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها " حملوا الحديث على الندب لا الوجوب (6). والذي يطمئن إليه القلب رأي الجمهور أن الولي لا يملك إجبار المرأة على الزواج للنصوص الصريحة التي لا تحتمل التأويل والله أعلم.

وأما شهادة المرأة في القضايا المالية وكون شهادة امرأتين بشهادة رجل، فلا يعتبر بحال نقصاناً في أهليتها، وقد تحدثت في موضوع مكانة المرأة في عصر الرسالة بما يكفي من الأدلة التي توضح أن الشهادة لا تعني نقصان الأهلية، بل جاءت للتأكد من ثبات الحقوق لأصحابها، وبينت أن القاضي يقضي بشهادة الشاهد واليمين في بعض الأحوال، ويقضي بشهادة امرأة في الأمور التي تطلع عليها النساء كما قضى - صلى الله عليه وسلم - بشهادة المرضعة لوحدها وبينت أيضاً كيف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشترط شاهدين من الصحابة المعروفين بصدقهم وعدالتهم من أجل التثبت من رواية الحديث. وبكفي أن هذه الأدلة تؤكد بوضوح أن الإسلام سبق كل الأنظمة والقوانين والاتفاقات الدولية في القول بتمتع المرأة بالمساواة في الأهلية القانونية، فلها أهلية وجوب كاملة، كما أن لها أهلية أداء كاملة أيضاً، وبذلك تتلقى الحقوق وتحمل الالتزامات، وتمتثل الرجل في مباشرة حقوقها والتزاماتها، وتقوم بجميع التصرفات القانونية، وتباشر أمورها المالية بنفسها لأن ذمتها المالية مستقلة عن الرجل.

إن ما تطالب به المراكز الحقوقية النسوية من التطبيق الحرفي للكثير من القوانين الغربية؛ استناداً إلى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة عشرة من الجزء الرابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دون تقدير للخصوصية الثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، فهو أمر غير مقبول؛ لأن المرجعية الأساسية للمسلمين هي النصوص الشرعية الثابتة، فالحقوق والواجبات التي شرعها الإسلام للرجل والمرأة لها منظومة فكرية وقيمية وخلقية خاصة، وتستند إلى وجوب الحفاظ على الدين والأخلاق، ومنع الضرر على الفرد والمجتمع والأمة، فمثلاً لا يصح أن تمنح المرأة البكر حق التزوج دون موافقة وليها لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " (1) لأن الزواج

(4) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهه، 103/19، حديث رقم 4813.  
(5) النسائي بشرح السيوطي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهه، 187/6، وينظر الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 123/3، مصدر سابق.

(6) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 123/3، مصدر سابق.  
(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، ص 316، صححه الألباني، حديث رقم 2085، وينظر العسقلاني، فتح الباري شرح

الشرعي في الإسلام ينتج عنه روابط أسرية بين أسرتين تقوم على المصاهرة وتنشأ عنها أحكام شرعية ترتبط بصلة الأرحام كالخالة، والخال، والجد لأم، في حين لا يقيم الغرب أي قيمة لرابطة المصاهرة، فضلاً عن الرابطة الأسرية بين الأبناء والآباء. لكن الإسلام وضع ضوابط قانونية تمنع ولي المرأة من التعسف في استخدام حق الولاية في زواج البكر، فهى ولي الأمر عن الوقوف في وجه إرادة ابنته ومنعها من الاختيار دون مبرر شرعي، وإن حصل ذلك فالمرأة الحق في رفع الأمر إلى القاضي. وإن الإسلام منع المرأة من الزواج من غير المسلم حفاظاً على الدين والعقيدة ومنع الرجل من الزواج من المشركة، للأسباب نفسها بنصوص قطعية لا تحتمل التأويل. قال تعالى: [ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ] [ البقرة: 221]. وقال أيضاً: [ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ... ] [ البقرة: 221].

والدليل على أن مراكز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لا تعترف أصلاً بوجود حد معين للمساواة بين الرجل والمرأة، وأنه يجب أخذ القوانين الغربية كما هي - بغض النظر عن مخالفتها للنصوص الشرعية الصريحة قولهم -: " إن استمرار العمل بمبدأ الولاية في الزواج يعد خرقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على وجوب المساواة أمام القانون، كما أنه يخالف الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة التي تنص " نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ". كما أن المركز يرى أيضاً أن عدم السماح بالزواج المختلط (المسلمة مع غير المسلم) هو فقدان حرية الفرد باختيار مصيره وشريك حياته، وهذا يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يؤكد على مبدأ عدم جواز التمييز.

يؤكد المركز أيضاً على أن توزيع الميراث يجب أن يتساوى فيه الذكر والأنثى، عملاً بالمادة الثالثة عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي كفلت للمرأة نفس حقوق الرجل من الاستحقاقات العائلية<sup>(1)</sup>.

والحق أن هذه التفسيرات تدل دلالة قطعية أن هؤلاء لا يقيمون وزناً لأي خصوصية ثقافية، ما يعني أن نتنكر لهويتنا وحضارتنا، في حين نرى الكثير من الدول الغربية تتحفظ على بعض القوانين التي ترى أنها تهدد أمنها ومبدأها أو تفسر النصوص بما لا يتعارض مع مبدئها. فكيف نتنكر نحن لمبدئنا؟ يتجاهل هؤلاء أن الإسلام له وجهة نظر خاصة في موضوع الميراث، لا تقوم على التمييز لصالح المرأة، فهو عندما فرض للمرأة نصف الرجل أوجب على الرجل القيام بالإنفاق عليها وتأمين حاجاتها من مسكن وغذاء وتعليم وعلاج. وهذا يعني أن نصيبتها لا ينقص منه شيئاً، ثم إن الإسلام في هذه

(1) ينظر، عويضة ساما، الحقوق العائلية والمرأة الفلسطينية، ص 207-217، وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مركز المرأة للإرشاد القانوني.

الحالات " يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمنثلها المرأة، فهو مطالب بدفع المهر، وتأثيث بيت الزوجية، والانفاق على الزوجة والأولاد، بينما المرأة لا تلزم بنفقات البيت ولو كانت غنية" (2). قال تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ] [النساء: 11]. فالآية الكريمة تتحدث عن وفاة الأب الذي يترك ذكوراً وإناثاً، فتأخذ الأنثى نصف الذكر الذي يلزم بالانفاق على البنت من نصيبه قال تعالى: [ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ... ] [البقرة: 233]. فصاحب الفرض الذكر يجب عليه الانفاق على من يرثها وفق قواعد وأحكام الميراث.

وهناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل منها: حالة وجود أب وأم للمتوفي مع وجود الفرع الوارث الذكر فتأخذ الأم مثل الأب سدس التركة، قال تعالى: [ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ] [النساء: 11]. وكذلك إذا ترك الميت أماً أو أختاً لأمه - ولم يكن هناك من يحجبهما - فإن الأخ والأخت يرث كل منهما السدس دون فرق بين الذكر والأنثى. قال تعالى: [ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ] [النساء: 12].

وإذا تركت المرأة المتوفاة زوجاً وابنة، فإن ابنتها ترث النصف، و يرث زوجها الربع. أي أن الأنثى ورثت ضعف ما ورث الذكر. وإذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً شقيقاً أو لأب، فإن الزوجة ترث الثمن، وترث البنات الثلثين، وما بقي فهو لأخ المتوفى، وبذلك ترث كل من البنات أكثر من أخ المتوفى (1).

إن هذه الأمثلة توضح الحكمة التي يمكن فهمها من الاختلاف في مقدار نصيب المرأة، فهي عندما ترث نصف الرجل لا تتحمل أي مسؤولية في الإنفاق، ولا تكلف بالعمل لإعالة الأسرة، وحين تأخذ أكثر من الرجل لا يكلف بتحمل مسؤولية النفقة عليها. وعندما تأخذ مثله في حالة الجد والجدة مع وجود الفرع الوارث تكون نفقة الأنتين على غيرهما. لذا يمكن القول أن الأحكام الشرعية إذا بحثت بشكل جزئي فإن المفهوم أو الهدف والمقصد من الحكم لا يمكن أن يتضح؛ لذا يجب بحث الأحكام ذات العلاقة بموضوع البحث بشكل متكامل ضمن رؤية شرعية متكاملة.

وإذا كانت الدول غير الإسلامية ليس لها مرجعية قانونية إلا ما توصل إليه العقل الجمعي الصادر عن الأغلبية البرلمانية. فإن الدول الإسلامية لها مرجعية شرعية ينبغي أن تكون المصدر الأساس في التشريع وسن القوانين.

(2) ينظر، السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص 34، مصدر سابق وينظر أيضاً البوطي، د. محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 108، مصدر سابق، وينظر علوان، د. عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان، ص 191، مصدر سابق.  
(1) البوطي، د. محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 107، مصدر سابق.

ومن القضايا التي تثير إشكالية حول الأهلية القانونية للمرأة، ما نصت عليه المادة السادسة عشرة الفقرة "و" من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة: " أن تتمتع المرأة بنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول (2)."

وإذا تدبرنا النص دون إصدار أحكام مسبقة قائمة على الهوى نجد أن النص وضع قيداً في أنه في جميع الأحوال ينبغي أن تكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول. وهذا ما قدره الشرع، فالحضانة مثلاً حق شرعي ثابت للمرأة أمماً أو جدّة، حتى لو كانت مطلقة، ما لم تتزوج من آخر. قال - صلى الله عليه وسلم -: للمرأة التي اشتكت زوجها الذي طلقها وأخذ ابنها: " أنت أحق به ما لم تنكح " (4). وقال الشوكاني: " فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح ... وهو مجمع عليه كما حكاه صاحب البحر (2)."

وتستمر الحضانة عند الأحناف من الولادة حتى سن التمييز، وهي سبع سنوات للذكر. وأما الأنثى فتستمر حتى البلوغ (3)، وأما المالكية فحضانة الغلام عندهم حتى البلوغ والبنت حتى الزواج (4). أما الشافعية فقالوا: يخير بعد سبع أو ثمان سنين ذكراً أو انثى (5). وقال الحنابلة: يخير الغلام بعد سبع سنين أما البنت فوالدها أحق بها بعد سبع سنين (6). أما قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية فقد نص على استمرار حق الحضانة لغير الأم من النساء للذكور حتى يتم السنة التاسعة، وللصغيرة حتى تتم الحادية عشرة، أما الأم فمدة حضانتها للذكر والأنثى حتى البلوغ (7).

وبذلك يتضح أن الإسلام قدر مصلحة الصغير؛ لأن الأم أقدر على تربيته من الأب والطفل بحاجة ماسة في هذه المرحلة إلى حنان أمه ورعايتها، ويلزم الأب بالنفقة على أولاده ما داموا في حضانة والدتهم أو غيرها من المحارم. وقال الأحناف: أن المرأة الحاضنة تستحق الأجرة على الحضانة لأنها أجرة عمل (8).

(2) ينظر الملحق الخاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 16، الفقرة (و).  
(1) ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، 283/2، صححه الألباني، حديث رقم 2276 وينظر البيهقي، أبو محمد، الحسين بن مسعود ابن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 390/6، ط1، 1418 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.  
(2) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، 329/6، مصدر سابق، وقال: أخرج الحديث البيهقي وصححه الحاكم من حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده.  
(3) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، 42/4، مصدر سابق.  
(4) الدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 755/2، مصدر سابق.  
(5) البيهقي، أبو محمد، الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 394/6، مصدر سابق.  
(6) ابن قدامة، المغني، 302/9، مصدر سابق.  
(7) عياش، د. شفيق، وعساف، د. محمد، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 204، ط1، 1422 هـ - 2002 م، القدس.  
(8) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 262/5، ط1، 1415 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية - بيروت.  
(9) ينظر العمراني، عيسى ابن أبي الخير ابن سالم، البيان في فقه الشافعي، 278/8، ط 1423 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت.  
(10) النووي، المجموع شرح المهذب، 510/15، دون تاريخ، دار الفكر - بيروت.

أما الولاية على الصغير فهي لوالده إن كان للصغير مالاً من أمه أو غيرها، ثم لجده أو وصي أبيه أو للقاضي. قال تعالى: [ فَإِنْ أَسْنَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ] [ النساء: 6 ]. ولم يشترط الفقهاء أن يكون الولي على المال رجلاً، بل يصح الإيصال للمرأة في رأي أكثر العلماء؛ لأن عمر رضي الله عنه أوصى ابنته حفصة أم المؤمنين، ولأنه تصح شهادتها وتصرفاتها المالية كالرجل فتجوز وصايتها إذا جمعت شروط الوصاية وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، والحرية<sup>(9)</sup>. وبهذا قال القاضي شريح والإمام النووي والأوزاعي ومالك والحسن بن صالح<sup>(10)</sup>.

أما القوامة فهي للرجال بنص القرآن القطعي قال تعالى: [ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ] [ النساء: 34 ].

ولا يصح التلاعب بألفاظ القرآن لتوافق أهواء دعاة التحرر المطلق للمرأة وفق النموذج الغربي " فالقول بأن الرجل والمرأة يشتركان في القوامة بحسب الأحوال والظروف، لأن علة القوامة، الأفضلية والقدرة على الانفاق، لكن الشرع لم يحدد أفضلية أحد على أحد وتركها من دون تعيين، الأمر الذي يعني تداول القوامة أو المشاركة فيها " <sup>(1)</sup> هذا القول يفتقر إلى الفهم الدقيق للألفاظ ودلالاتها في اللغة. فالنص جعل الرجال قوامين على النساء، لكن ما معنى هذه القوامة؟ وهل هي قوامة تسلط واستبداد وسلب للإرادة والأهلية والمسؤولية؟ لا شك أن القوامة تعني الحفظ والرعاية، نقول في اللغة: قام فلان على الشيء إذا ثبت وتمسك ونقول أمة قائمة أي متمسكة بدينها، والقيم: المستقيم، والسيد، وسائس الأمر، وقيم المرأة، يقوم بأمرها وحاجتها.<sup>(2)</sup>

وهذا يعني أن أثر القوامة ونتيجتها تعد حقاً للمرأة على الرجل، فلا بد لكل تجمع بشري من إدارة ومسؤولية والرجل بحكم قوته البدنية أقدر على حماية المرأة. وهذا أحد معانيها؛ وهو بلا شك أقدر على رعايتها وتأمين حاجاتها في الأعم الأغلب، بما خصه من قدرات وطاقات تفوق قدرات المرأة وطاقاتها على تحمل الأعباء في الغالب، أما الفضل الوارد في الآية فهو للجنتين الذكر والأنثى [ بما فضل الله بعضهم على بعض ]. " ففضل الرجل (أي قوته وقدرته) انتجت حقاً للمرأة على الرجل وهو رعاية الأسرة، وتأمين حاجاتها، وحمايتها، وفضل المرأة، أي (ما خصها الله تعالى من خصائص فطرية) انتج واجباً عليها اتجاه رعاية زوجها وأطفالها<sup>(3)</sup>.

(1) أبو زيد، نصر حامد، بحث حول حقوق المرأة في الإسلام من كتاب حقوق الإنسان في العالم العربي، ص233، مركز دراسات الوحدة العربية.

(2) ابن المنطور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، 12/498-512، مصدر سابق.

(3) جرار، بسام، دراسات في الفكر الإسلامي، 2/158، ط1، 1425هـ-2004م، مركز نون للدراسات القرآنية، البيرة - فلسطين.

(4) ابن حنبل، المسند، 6/167 ط دار الفكر دون تاريخ

و لاشك أن الإدارة والرئاسة الناجحة لا تستبد برأيها بل تكثر من المشاورة. وهذا ما كان يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إذ كان يستشير نساءه، وكان خير الناس لأهله في حسن العشرة والمعاملة الحسنة، فقد كان صلى الله عليه وسلم في بيته يرثي ثوبه، ويخسف نعله<sup>(4)</sup>. فالقيادة أو القيام على الأسرة التي أعطيت للرجل وما يتحمل من مسؤوليات جسام تتناسب مع ما منحه الله في تكوينه العضلي والعقلي على حمل هذه الأمانة والقيام بهذه الأعباء.

### جوانب التمايز والاختلاف بين المرأة والرجل في بعض الأحكام

إن المتأمل في الأحكام الشرعية يجد أنها شرعت لتعالج أفعال الإنسان بوصفه إنساناً - بغض النظر عن كونه ذكراً أو أنثى - قال تعالى: [ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ] [ الأحزاب 35 ].

فحين تتعلق التكاليف بالإنسان نجد أن الحقوق والواجبات واحدة لا تختلف ولا تتنوع للرجال والنساء. فالمرأة والرجل مكلفان بالإيمان والدعوة إلى الله. والعبادات فرضت على الرجال والنساء دون تفریق أو اختلاف. والتمسك بالأخلاق واجب على الرجال والنساء على السواء. والتصرفات المالية من بيع وإجارة ووكالة وكفالة ورهن حق للرجال والنساء، والعقوبات على مخالفة أحكام الله واحدة لا فرق بين رجل أو امرأة.

وفي المقابل هناك اختلاف في بعض الأحكام ترجع إلى قاعدة واحدة لا تختلف، وتقضي هذه القاعدة بأن " التكاليف الشرعية عندما تتعلق بطبيعة الأنثى بوصفها أنثى، وبطبيعة مكانها في الجماعة، أو تتعلق بطبيعة الذكر بوصفه ذكراً، وبطبيعة مكانه في الجماعة، تكون هذه الحقوق والواجبات أي متنوعة بين الرجل والمرأة، لأنها لا تكون علاجاً للإنسان مطلقاً، بل تكون علاجاً لهذا النوع من الإنسان<sup>(1)</sup>. ومن أمثلة ذلك أن الإسلام فرض العمل على الرجل وأباحه للمرأة، وجعل شهادة المرأتين في الحياة العامة بشهادة رجل، وقبل شهادة امرأة وحدها في قضايا النساء، كما أنه قبل شهادتها في رواية الحديث كالرجل وجعل لباس المرأة مغايراً للباس الرجل لاختلاف حد عورة كل منهما، وجعل للمرأة نفقة واجبة على الرجل، كما ألزمه بالمهر، ولم يفرق بينهما في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(1) النبهاني، تقي الدين، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 74، مصدر سابق.

وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة التاسعة على " أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة "(2).

كما أن وثيقة إعلان الاستقلال أقرت بالنص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، حيث ورد في النص " أن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون بالمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس: العرق، أو الدين، أو اللون، أو بين المرأة والرجل وفي ظل دستور يؤمن سيادة القانون، والقضاء المستقل "(3).

### المطلب السابع: حق الضمان الاجتماعي

إن حق الضمان الاجتماعي يعد واحداً من حقوق الإنسان الأساسية. وقد حرص الإسلام على هذا الحق وشرع من الأحكام الشرعية ما يكفل تحقيقه لكل فرد من أفراد الدولة ذكراً كان أو أنثى، بغض النظر عن لونه وجنسه ودينه، " في حين لم تعرف الشرائع الوضعية هذا الحق إلا حديثاً، وكنتيجة لصراعات ومشكلات اجتماعية نجمت عن تطورات الثورة الصناعية في أوروبا " (1). وإذا كان حق الضمان الاجتماعي في النظم الوضعية جاء استجابة لثورات واضطرابات قامت بها الأغلبية المقهورة، " فإن النظام الإسلامي إذ يقر حقوق الفرد في الضمان الاجتماعي فإنه لا يجعل تقرير هذا الحق وفقاً على إرادة السلطة إن شأته قررت أو منعت، كما لا يجعل هذا الحق وفقاً على إرادة الفرد إن شاء أعطى ما عليه وإن شاء منع، وإنما جعله التزاماً عاماً واقعاً على المجتمع وأفراده وفق المسؤولية المشتركة التي توازن بين الفردية والجماعية، ... فالأمة المسلمة كلها جسد واحد يحس إحساساً واحداً وما يصيب عضواً منه يشتكى له سائر الأعضاء "(2).

ويعني مصطلح الضمان الاجتماعي حسب النظرية الإسلامية وجوب: " التزام الدولة تجاه مواطنيها بتقديم العون والمساعدة لهم في بعض الحالات، كالمرض، أو العجز، أو الشيخوخة، دون أن يكون لهم مورد رزق يضمن لهم حد الكفاية، ... فكل من يعجز عن اشباع احتياجاته الأساسية بنفسه لسبب خارج عن إرادته ضمنته الدولة "(3).

ويستدل على ثبوت الحق في الضمان الاجتماعي لكل فرد من أفراد الدولة بما يلي من الأدلة العامة:

١ من القرآن الكريم قول الله تعالى: [ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ \* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ] [ المعارج: 24-25 ] وقوله تعالى: [ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى

(2) ديوان الفتوى والتشريع، مجموعة التشريعات الفلسطينية حتى نهاية عام 2003م، 5/6.

(3) ينظر في المحلق الخاص بإعلان وثيقة الاستقلال الفلسطينية، الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية في تونس عام 1989.

(1) الفنجري، د. محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، ص 26، ط 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

(2) سعيد، د. صبحي، الإسلام وحقوق الإنسان، ص 260، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دون تاريخ.

(3) المصدر نفسه، ص 31.

وَأَيْتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ [البقرة: 177].

٢ من السنة النبوية الشريفة، قال - صلى الله عليه وسلم - : " إن الأشعريين إذا أرملوا (أي نفذ زادهم) في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم " (4). وفي الأثر عن علي رضي الله عنه قال: " إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفل فقراءهم فإن جاعوا أو عروا أو أجهدوا فيمنع من الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم " (5).

أما الدليل على وجوب كفالة الدولة لجميع مواطنيها وتوفير حاجاتهم الأساسية: فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا " (1). ولكي تستطيع الدولة القيام بمسؤولياتها في توفير حاجات الأفراد الأساسية لم يكتف الإسلام بالحث على صدقة التطوع، بل فرض الزكاة على الأغنياء لتأمين حاجات الفقراء. قال تعالى: [ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ] [التوبة: 103]. ولم يكتف بذلك بل شرع أحكام النفقة التي تشرف عليها الدولة، وفق نظام يضمن وجوب إنفاق القريب الغني الوارث، على قريبه الفقير وفق نظام خاص.

قال ابن قدامة: " حكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين للذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد. وأجمع من نحفظ عنهم من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده ... فإن كان القريب وارثاً وجبت له النفقة لقوله تعالى: [ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ] [البقرة 233] " (2). وإذا كانت الأحكام العامة التي شرعها الإسلام توفر الضمان الاجتماعي للمرأة عموماً فهناك أحكاماً خاصة شرعها الإسلام؛ لتحقيق الضمان الاجتماعي للمرأة أمماً، وزوجة، وبناتاً، وأختاً، وقريبة ذات رحم محرم.

أما الأم فرعايتها واجبة على أبنائها قال تعالى: [ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ] [الإسراء 23]. وقال صلى الله عليه وسلم: " يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك " (3).

(4) البخاري ، صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، 52/11، حديث رقم 2322.

(5) أورده ابن حزم، المحلى، 158/6، مصدر سابق.

(1) البخاري ، صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب النفقات، باب من ترك كلاً أو ضياعاً ، 17/20، حديث رقم 5027، والكل: الضعيف الذي لا يتمكن من توفير حاجاته الأساسية. قال ابن منظور في لسان العرب، هو اليتيم أو من كثر عياله، ينظر، لسان العرب، 549/11، مصدر سابق.

(2) المغني ، 257/9، مصدر سابق.

(3) المصدر السابق، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل، 17/20، حديث رقم 5011.

(4) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب فضل الابتداء بالنفقة في النفس، 91/4، حديث رقم 997.

أما البنت والأخت فلقوله صلى الله عليه وسلم: " إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ... " (4). وأما الزوجة فلقوله تعالى: [ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ] [ البقرة: 233 ] قال القرطبي: " وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع " (5).

وقال صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان: " خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف " (1). وقال صلى الله عليه وسلم: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (2).

ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على حق الضمان الاجتماعي، في المادة السابعة عشرة خاصة في الفقرتين الثانية والثالثة اللتين نصتا على: " إن لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة؛ التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة " وأيضاً: " وتكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يحقق له تمام كفايته، وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية " (3).

أما الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية فقد اهتمت بحق الضمان الاجتماعي في المادة الخامسة والعشرين إذ نصت على: " إن لكل فرد الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والتمرل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش، نتيجة لظروف خارجه عن إرادته " (4).

كما نصت المادتين التاسعة والعاشر من الإعلان العالمي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م على حق الضمان الاجتماعي بالنص: " تقر الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي " أما المادة العاشرة فنصت على: " وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة ... ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ... ووجوب اتخاذ اجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار " (5).

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد نصت على حق المرأة في الضمان الاجتماعي في المادة الحادية عشرة ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة أو المرض، والعجز، والشيخوخة، وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر " وفي الفقرة (و) " بالحق في الوقاية الصحية ... بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب ". وفي المادة الثانية

(5) الجامع لأحكام القرآن، 108/3، مصدر سابق.

(1) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، 13/20، حديث رقم 520.

(2) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه وسلم، 363/4، حديث رقم 1218.

(3) ينظر الملحق الخاص بالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، المادة 17.

(4) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25.

(5) ينظر الملحق الخاص بالعهد الولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، المادة 9، 10.

عشرة على " أن تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كاملة أثناء الحمل والرضاعة " وفي المادة الرابعة عشرة فقرة (ج) " الاستفادة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي"<sup>(6)</sup>.

## حق الضمان الاجتماعي للمرأة في فلسطين بين الواقع والقانون

اهتم القانون الأساسي الفلسطيني بالضمان الاجتماعي في مواده، وذلك لما يعانيه الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال من عدم توفير الحاجات الأساسية من مأكّل وملبس ومسكن وتعليم وعلاج. ففي المادة الثانية والعشرين نص القانون الأساسي الفلسطيني على: " أن ينظّم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة " كما نص في نفس المادة على " أن رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي " وفي المادة الثالثة والعشرين جاء النص بأن " المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة لتأمين المسكن لمن لا مأوى له "<sup>(1)</sup>.

إن الواقع الفلسطيني يشير حسب احصائيات الجهاز المركزي الفلسطيني لعام 2001م أن 48% من الأسر الفلسطينية تعاني من انخفاض حاد في دخلها. وبسبب زيادة نسبة الفقر خلال الانتفاضة الثانية جراء الحصار واجراءات الإغلاق، ووضع القيود أمام حركة السكان وتقلّاتهم - فضلاً عن القيود على حركة التصدير - وبسبب زيادة عدد أسر الجرحى والأسرى والشهداء فإن الحاجة باتت اليوم أكثر إلحاحاً نحو إصدار قوانين وتشريعات واضحة تكفل تحقيق الضمان الاجتماعي لكل فرد خاصة النساء. ومع أن وزارة الصحة قامت بصرف بطاقات تأمين صحي عن طريق نقابات العمال لمعظم العمال خلال انتفاضة الأقصى. ومع قيام وزارة العمل في الفترة الأخيرة بالاهتمام بالنساء ضمن صرف مستحقات البطالة مرة في السنة، فإن ذلك لا يكفي ولا يعفي السلطة الفلسطينية من مسؤولياتها اتجاه تحقيق التكافل والضمان الاجتماعي لكل فرد ذكر وأنثى. ولا شك أن هذه المسؤولية تقع على عاتق المجلس التشريعي، فعليه واجب الإسراع في سن القوانين التي تكفل تحقيق الضمان الاجتماعي بما يتفق مع أحكام الشريعة.

(6) ينظر الملحق الخاص بإعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 11، 12، 14.

(1) ديوان الفتوى والتشريع، مجموعة التشريعات الفلسطينية 2002-2003م، 46، 45/6، مصدر سابق.

وتجدر الإشارة في هذا الموضوع إلى أن السلطة الفلسطينية قد أقرت رواتب لأسر الشهداء وأسرى، بما يكفل الحد الأدنى لمستوى العيش ضمن الامكانيات المتاحة، ولكن ينبغي صرف هذه المستحقات بناءً على تحديد مستوى خط الفقر أولاً، ثم ربطه بجدول غلاء المعيشة.

## حقوق المرأة الفلسطينية السياسية

من خلال استقراء الحقوق السياسية للمرأة في دراسات المفكرين، وجدت أن تكون منهجية البحث أن أعرض لكل حق من الحقوق السياسية التي نصت عليها اتفاقية حقوق النساء السياسية عام 1953، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م.

ثم الحديث عن هذه الحقوق من وجهة نظر الإسلام، ثم حقوق المرأة السياسية في فلسطين بين القانون والواقع؛ لذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مجموعة من المطالب كالآتي:

### المبحث الأول: حق المرأة في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات العامة.

المطلب الأول: حق المرأة في المشاركة في الانتخابات في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: رأي الشرع في مشاركة المرأة في الانتخابات ناخبه ومنتخبة.

المطلب الثالث: القوانين الفلسطينية ومشاركة المرأة في الانتخابات.

### المبحث الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف العامة التي تساهم في رسم سياسة الدولة وتنفيذها.

المطلب الأول: حق المرأة تولي الوظائف العامة في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: تولي المرأة مسؤولية الحكم في الإسلام.

المطلب الثالث: تولي المرأة للمناصب الوزارية في الإسلام.

المطلب الرابع: تولي المرأة ولاية القضاء.

المطلب الخامس: تولي المرأة الفلسطينية للوظائف العامة.

المبحث الأول: حق المرأة في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات العامة.

المطلب الأول: حق المرأة في المشاركة في الانتخابات في الاتفاقيات الدولية.

نصت المادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على حق الإنسان ذكراً أو أنثى في المشاركة في الانتخابات لاختيار الرئيس، وممثلي المجالس البرلمانية والمحلية. كما أشارت الاتفاقية الخاصة لبيان حقوق المرأة السياسية عام 1953م على حق المرأة في المساواة بالرجل دون تمييز، وذلك في ثلاثة حقوق سياسية ومنها: أهليتها لأن تنتخب لعضوية المناصب العامة، وممارسة الوظائف العامة<sup>(1)</sup>.

وأما اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، فقد نصت صراحة على حقوق المرأة السياسية في المادة السابعة والثامنة من الجزء الثاني، إذ أكدت على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات<sup>(2)</sup>.

المطلب الثاني: حكم الشرع في مشاركة المرأة في الانتخابات ناخبة ومنتخبة

أما حكم الشرع في ممارسة المرأة لهذا الحق، فهو من المسائل التي ثار حولها جدل واسع بين العلماء المعاصرين، بين مؤيد ومعارض.

**أولاً: الفريق الذي منع المرأة من حق الانتخاب (ناخبة ومنتخبة)**

يمثل هذا الفريق جمهور العلماء والمفكرين المعاصرين منهم: لجنة فتوى الأزهر واستندت اللجنة في فتواها على:

" أن المرأة تهدف من وراء تقرير حق الانتخاب الاعتراف بحقها في عضوية البرلمان، ولأن عملية الانتخاب أو الترشيح لعضوية البرلمان يصاحبها سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات للدعاية مما يؤدي إلى تعرض المرأة لأنواع من الشر والأذى، أو بما أن الانتخاب وسيلة لاختيار أعضاء البرلمان، فإن الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكمه"<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 21، بند 3، والملحق الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية، المادة 25، بند أ، ب.

(2) ينظر الملحق الخاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المادة السابعة والثامنة من الجزء الثاني.

(3) ينظر: مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث، يوليو سنة 1952م.

وهو رأي أبي الأعلى المودودي، إذ يقول: " إن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية قطعية الدلالة في أن مناصب الدولة، رئاسة كانت أو وزارة، أو عضوية مجلس شورى، أو إدارة مصالح، لا تقوض إلى النساء" (4).

وهذا رأي محمد أبي زهرة والدكتور عبد الكريم زيدان، والشيخ جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده. فهم متفقون على أن ليس للمرأة حق القيام بالأعمال السياسية. وهم يعتبرون أن الأعمال السياسية من الولاية العامة، والمرأة بطبيعتها الفطرية خلقت لرعاية بيتها والقيام بواجب الأمومة ورعاية الأسرة. وأن قيامها بالولاية العامة وأعمالها يفوق طاقتها ويعطل وظيفتها الأصلية، إلى جانب أن الشرع أوجب عليها القرار في البيت ومنعها من الاختلاط بالرجال<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض فقهاء القانون الغربي يلتقون مع رأي من منع مشاركة المرأة في الأعمال السياسية، ويستدلون تقريباً بنفس الحجج العقلية. ومن هؤلاء العلامة Esmein حيث يرى أن فكرة تصويت النساء لا تتفق مع المبادئ ولا تقيّد الجماعة بشيء، لأن المرأة أقل من الرجل من الناحية الجسمية المادية والعقلية والأدبية، ولأن التقسيم الخالد للوظائف والعمل بين الرجل والمرأة، يجعلها تختص بوظائف المنزل ورعاية الأطفال، أي ما يسمّى Woman's Sphere<sup>(2)</sup>.

إن غاية ما استدل به القائلون من فقهاء المسلمين بمنع المرأة من المشاركة في الانتخابات الأدلة العامة الآتية قوله تعالى: [ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ] [ الأحزاب 33 ]. كما أن الاشتراك في الانتخابات يؤدي إلى أن تخالط الرجال. والله تعالى يقول: [ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ] [ الأحزاب 32 ].

ولا شك أن هذه الأدلة لا تصلح دليلاً على المسألة من وجوه عديدة: فالآية خاصة بنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فسياق الآية واضح الدلالة على أن الحكم خاص بنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فالله تعالى يقول بالنص صراحة: [ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا \* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ... ] [ الأحزاب 32-33 ].

(4) ينظر المودودي، أبو الأعلى، المرأة ومناصب الدولة، ص 84، جريدة، ترجمان القرآن، العدد الصادر 1372م، تعريب محمد كاظم، وألحقها بتدوين الدستور، طبعة دار الفكر - بيروت.

(1) ينظر أبو زهرة، محمد، مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور، ص 4، مضبطة جلسة 1967/5/10، نقلاً عن، عبد المنعم، د. فؤاد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص 187، طبعة 1972م، مؤسسة الثقافة الجامعية، وينظر، زيدان، د. عبد الكريم، أصول الدعوة، ص 126، ط 2، 1972م، مطبعة سلمان الأعظمي - بغداد والأفغاني، الشيخ جمال الدين، مجموعة الأعمال الكاملة، جمع وترتيب د. محمد عمارة، ص 525، طبعة عام 1968، الدار القومية، مصر.

(2) Esmein: Elements Droit Constitutionals, Francis et, Compare, of 8<sup>th</sup> Edition, Paris, 1927.p.37.

وينظر خليل عثمان، وسليمان الطحاوي، القانون الدستوري، ص 202، ط 2، 1950، دار الفكر العربي.

يقول الإمام الطبري: " يقول الله تعالى لأزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا نساء النبي لستن كأحد من نساء هذه الأمة، فاطعنه فيما أمركن ونهاكن ... " (3).

وقال ابن كثير: " إنها آداب عامة أمر الله تعالى بها نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فخطبهن بأنهن إذا اتقين الله - عز وجل - فإنهن لا يشبهن أحداً من النساء ... والزمين بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة شرعية " (4).

وكذلك فرض الحجاب الذي يغطي الوجه، هو حكم خاص بنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فتغطية المرأة المسلمة لوجهها ليس من الفروض الشرعية. قال الطبري في تفسير قوله تعالى مخاطباً نساء المؤمنين عامة: [ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ] [ النور 3 ] " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: عني بذلك الوجه والكفين ... وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال، لإجماع الجميع أن على كل مصل أن يستتر عورته في صلاته، وإنما للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستتر ما عدا ذلك من بدننها " (1).

فإنه تعالى أمر المرأة المسلمة أن تغطي شعرها وجميع بدننها، وأن لا تظهر إلا الوجه والكفين، وقد ذهب الشيخ القرضاوي إلى هذا الرأي بقوله: " الآية خطاب لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ... ثم أن قول الله تعالى: [ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ] [ الأحزاب: 33 ] يدل على مشروعية الخروج المحتشم غير المتبرج. والمرأة لا تنهى عن التبرج في بيتها إنما تمنع من التبرج إذا خرجت إلى الطريق أو السوق " (2).

أما القول بأن خروج المرأة للمشاركة في الانتخابات فيه اختلاط للرجال بالنساء وهذا لا يجوز، فإن المعلوم أن اجتماع الرجال بالنساء حصل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل حاجة يقرها الشرع أو يبيحها، كالبيع، والرهن، والقضاء، والصلاة، والحج، والجهاد، والتعليم، والمزارعة، والدعوة، وغير ذلك من الأمور المشروعة، شرط التزامها بآداب الإسلام في اللباس والزينة فالأصل أن تفرق بين الاختلاط والاجتماع، فالاجتماع بين الرجال و النساء لحاجة يقرها الشرع أمرٌ جائز لوجود الكثير من الأدلة الشرعية على ذلك أما الاختلاط فهو ان يجتمع رجل و امرأة غير متزوجين أو محرمين في مكان لغير حاجة كالتنزه والذهاب إلى السينما وغير ذلك وهذا أمر محرم . وهذه الأدلة أسوقها كشاهد على اجتماع النساء بالرجال في الحياة العامة:

1- الاجتماع في المسجد: عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن " (3). وعن عبدالله بن عمر -

(3) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، 2/22، 3، ط2، 1954م، مطبعة عيسى الحلبي.

(4) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، 482/3، دون تاريخ، مطبعة عيسى الحلبي.

(1) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، 94/18، مصدر سابق.

(2) القرضاوي، د. يوسف، أولويات الحركة الإسلامية، ص74.

(3) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد 336/2 حديث رقم 137.

رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد "(4). قال بلال بن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: والله لنمنعن، فسبّه ابن عمر - رضي الله عنهما - لمخالفته أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن دقيق العبد: " وأخذ من إنكار عبدالله بن عمر على ولده وسبه إياه تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه "(5).

2- الاجتماعات العامة: " عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت: لما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي: الصلاة جامعة، فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت في الصف المقدم للنساء ... "(1).

3- المشاركة في علاج المرضى من الرجال: " عن عائشة - رضي الله عنها قالت: أصيب سعد - رضي الله عنه - يوم الخندق، فضرب - صلى الله عليه وسلم - خيمة في المسجد ... "(2) قال ابن حجر عن ابن اسحاق: " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جعل سعداً في خيمة رفيدة الأسلمية "(3).

4- طلب العلم: عن أم الفضل بنت الحارث - رضي الله عنها - " أن ناساً تماروا (تجادلوا) عندها يوم عرفة في صوم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر فيه لبن وهو واقف على بعيره فشره "(4). قال ابن حجر: وفي الحديث فوائد منها: المناظرة في العلم بين الرجال والنساء، وفيه فطنة وذكاء أم الفضل رضي الله عنها(5). وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: " أرسل مروان إلى فاطمة بنت قيس (قبيصة بن ذؤيب) يسألها عن الحديث، فحدثته به فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة ( أي ما عمل عليه الناس ) فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن. قال الله عز وجل: [ لا تخرجوهن من بيوتهن ... ] قالت هذه لمن كانت لها مراجعة فأبي أمر يحدث بعد أن طلقها ثلاثاً؟ كيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها "(6).

5- اللقاء والاجتماع للجهاد: ذكر الإمام البخاري أمثلة لمشاركة النساء في الجهاد مع الرجال، ومن ذلك: دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لأم حرام بنت ملحان أن تغزو في البحر، ومشاركة عائشة رضي الله

(4) المصدر نفسه ، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد 337/2 حديث رقم 140.

(5) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 157/1.

(1) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب خروج النجال، 240/9 حديث رقمك 2942.

(2) البخاري ، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب المغازي ، باب: رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، 39/16، حديث رقم 3861.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 415/8، مصدر سابق.

(4) المصدر السابق ، كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة، 144/9 حديث رقم 1876

(5) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 142/5، مصدر سابق.

(6) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، 279/5 حديث رقم 1480.

عنها وأم سليم يوم أحد ينقلن الماء ويفرغانه في أفواه القوم. وعن الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - قالت: كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة<sup>(7)</sup>. وروي مسلم عن أم عطية الأنصارية أنها غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات<sup>(8)</sup>. وأورد بن سعد أنه شارك من النساء في غزوة خيبر خمس عشرة امرأة<sup>(9)</sup>.

6- اجتماع النساء بالرجال عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء - رضي الله عنها - بأنجاد (متاع لزينة البيت) من عنده، فلما أن كانت ذات يوم، قام عبد الملك من الليل، فدعا خادمه فأبطأ عليه فلغنه. فلما أصبح جاءته أم الدرداء وقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يكون للعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ".<sup>(1)</sup>

7- اجتماعها بالرجال في الدعوى والشهادة: عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: القصاص القصاص<sup>(2)</sup>. وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس، جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تطلب أن يحكم بفراق زوجها لها قالت: لا أنقم عليه في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر (سوء العشرة)، - أي أنها تخاف أن تؤثم لعدم قيامها بحقه -، فقال: أتردين عليه حديقته قالت: نعم، فأمره ففارقها<sup>(3)</sup>.

وهناك أحاديث كثيرة سبق ذكرها في جواز اجتماع النساء بالرجال، في البيع وصلاة العيد، وخدمة ضيوف زوجها، والمشاركة في الجنازة، والمواساة عند التعزية، وزيارة المريض، وغير ذلك من الشواهد التي تثبت أن المخالطة المحرمة بين الرجال والنساء إنما تكون في لقاء غير مباح، ولم يقر الشرع الاجتماع من أجله. أما ما قرره الشرع من أعمال للرجال والنساء، وأقر الاجتماع من أجله، فلا حرج فيه إذا تمسكت المرأة المسلمة بقيمتها وأخلاقها، وامتنعت عن التبرج وإظهار المفاتن.

## ثانياً: الفريق الذي أجاز مشاركة المرأة في الانتخابات (ناخبة ومنتخبة)

ومن هؤلاء محمد رشيد رضا، ومحمد عزة دروزة، والبهني الخولي، والشيخ محمود شلتوت، والنبهاني<sup>(4)</sup>، أما د. مصطفى السباعي فقد ذهب إلى القول أنها تشارك ناخبة فقط. أما أن ترشح نفسها للانتخاب لعضوية مجالس الشورى أو مجلس النواب فلا. إذ يقول:

(7) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر، وباب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب مداواة الجرحى، 150/12 حديث رقم 2681.

(8) المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، 364/6 حديث رقم 1812.

(9) الطبقات الكبرى، 292/8، مصدر سابق.

(1) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، 322/8، حديث رقم 2598.

(2) المصدر نفسه، كتاب القسامة والمحاربيين، باب اثبات القصاص في الأسنان، 144/6، حديث رقم 1675.

(3) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، كتاب الطلاق، باب الخلع، 199/19، حديث رقم 4942.

(4) ينظر النبّهاني، تقي الدين، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 87-89، مصدر سابق. والخولي، ألبي، المرأة بين البيت والمجتمع، ص 136، مصدر سابق. ورضا، الشيخ محمد رشيد، نداء إلى الجنس اللطيف، ص 7، طبعة 1967- المنار. وينظر دروزة، محمد عزت، المرأة في القرآن والسنة، ص 38-40، مصدر سابق. والشيخ شلتوت، محمود، القرآن والمرأة، ص 3، دون تاريخ، طبعة مجموعة البحوث الإسلامية.

(5) ينظر، السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص 156-157، مصدر سابق.

" إن العمل النيابي لا يخلو من عمليتين رئيسيتين: التشريع، ومراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها، أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مرشحة، لأن التشريع يحتاج إلى العلم والمعرفة مع العلم بحاجات المجتمع وضروراته، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على حد سواء. وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام، لذا ليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة حق العمل النيابي. لكن رعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تتشغل بشيء منها، كما أن اختلاط المرأة بالأجانب محرم في الإسلام" (5).

فالسباعي يرى أن وجوب تفرغ المرأة لرعاية الأسرة، وبسبب الاختلاط المحرم، لذلك تمنع المرأة من العمل في مجلس النواب.

وقد ذهب د. محمد عبد القادر أبو فارس إلى ما ذهب إليه السباعي إذ رأى:

" أن العمل النيابي هو من قبيل ما سماه الفقهاء أهل الحل والعقد وهو من الولاية العامة، فهم الذين يبايعون رئيس الدولة، ويراقبونه ويحاسونونه ولهم حق عزله، وليس ذلك للمرأة، لأن الشرع جعل القوامة للرجل على المرأة، فإن كانت عاجزة عن قيادة الأسرة، فكيف بقيادة الأمة، وينطبق عليها الحديث الذي ذم فيه النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين ولوا أمرهم امرأة" (1).

ويمكن مناقشة رأي د. أبو فارس بالقول إن قياس قيادة الأسرة على العمل النيابي هو قياس مع الفارق، فالمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته كالرجل، والفرق بينهما أن الإمارة في الأسرة للرجل، ثم إن العمل النيابي هو لأخذ الشورى والمرأة مؤهلة لذلك، وهو وكالة والمرأة تتولى الوكالة أيضاً.

أما الأدلة التي استند إليها المجيزون لعضوية المرأة النيابية، فهي:

1. قول الله تعالى: [ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ] [ التوبة 71 ]. " إلا أن هذه الآية تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواه عن المنكر، أحياناً بالتشريع والاجتهاد وفي معرفة الأحكام، وأخرى بالفصل في الخصومات، وثالثة بالتنفيذ والإلزام" (2).

2. ما تم في بيعة العقبة الثانية، إذ حضرت البيعة امرأتان، وتم في البيعة اختيار وكلاء عن الأنصار، لأن الخطاب من الرسول - صلى الله عليه وسلم - توجه إلى الرجال والنساء. قال - صلى الله عليه وسلم - : " أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكونون كفلاء على قومهم " (3). فهذا أمر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - توجه به للجميع رجالاً ونساءً بأن ينتخبوا عنهم وكلاء، ولم

(1) ينظر، أبو فارس، د. محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص 174-175.  
(2) ينظر، الخولي، البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، ص 136، مصدر سابق، ورضا، الشيخ محمد رشيد، نداء إلى الجنس اللطيف، ص 7، طبعة 1967، المنار.  
(3) ابن هشام، عبد الملك، بن هشام المعافري، السيرة النبوية، 64/2، مصدر سابق. وينظر، عنجيني، محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً، ص 222، مصدر سابق.

يخصص الرجال، ولم يستثن النساء لا فيمن ينتخب ولا فيمن يُنتخب، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، كما أن العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص. " وهذا يدل على أن المرأة لها الحق في عضوية مجلس الشورى، لأن مجلس الشورى وكيل عن الأمة في الرأي. والمرأة لها حق أن توكل عنها من تشاء، وأن تكون وكيلة أيضاً لعموم أدلة الوكالة التي لا تخص الرجال فقط "(4).

3. ما دام أن مجلس الشورى أو النواب يقوم بمحاسبة الحاكم، والتشاور في معالجة قضايا الأمة فللمرأة الحق أن تشارك في ذلك عملاً بالنصوص الشرعية المتعلقة بالشورى كقوله تعالى: [ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ] [ آل عمران 159 ]. " وبما أن الأمة مكونة من شطري الرجال والنساء، فإن حق الشورى تقرر بحكم الله وشرعيته لهذين الشطرين من النساء والرجال "(5).

وأما أخذ رأي النساء فقد روى ابن حجر في الإصابة عن أبي بردة عن أبيه، قال: " ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة " (1). وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستشير النساء، فقد أخذ بمشورة أم سلمة يوم الحديبية (2). وقال المودودي: " أن كل من صح أن يفتي في الشرع، جاز أن يشارك القاضي في الأحكام، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة "(3).

وبعد عرض أدلة الفريقين يرى الباحث قوة رأي من يقول بجواز مشاركة المرأة في عضوية مجلس الشورى أو النواب شرط التزامها بالضوابط الشرعية في سن القوانين بأن تكون مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك لأن واقع عمل مجلس النواب لا يتعدى سن القوانين والمحاسبة. أما استنباط الأحكام الشرعية فقد تبين أن النساء زمن الصحابة رضوان الله عليهم كان لهن فيه نصيب. وأما المحاسبة فلأن النصوص الشرعية من القرآن الكريم قد خاطبت الرجال والنساء في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضلاً عن أن بعض النساء قد حاسبن الخلفاء ومنهم عمر - رضي الله عنه - بمرأى من الصحابة في قضية المهور.

ومن أدلة القرآن على وجوب مشاركة المرأة الرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى: [ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ] [ التوبة 71 ]. إن هذه الآية الكريمة توضح أن المرأة كالرجل، تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبما أن

(4) النهياني، تقي الدين، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 87-89، مصدر سابق. وينظر، ابن قدامة، المغني ، 183/3، مصدر سابق.

(5) البوطي، د. محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 74، مصدر سابق.

(1) العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 392/4، مصدر سابق.

(2) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 274/6، مصدر سابق.

(3) ينظر، علي بن محمد بن حبيب، الماوردي، أدب القاضي، تحقيق د. محيي هلال سرحان، 264/1، دون تاريخ، مطبعة الإرشاد - بغداد .

أعضاء مجلس الشورى أو البرلمان يقومون بمحاسبة الأجهزة التنفيذية في الدولة على رعايتهم شؤون الناس بالمعروف، ويحاسبونهم على تقصيرهم، أو ارتكابهم المنكر، فإن عضوية المرأة لمجلس الشورى، أو البرلمان جائزة شرعاً استناداً إلى هذا النص القرآني الكريم.

أما حجة من قال بأن عمل مجالس النواب هو من الولاية العامة، فلا دليل عليه، إذ أن عمل المجلس ليس من الولاية العامة، فالمجلس في الإسلام لا يحكم ولا يمارس عمل الحكم، بل يشرع القوانين مستنداً إلى مصادر التشريع، ويحاسب السلطة التنفيذية على أدائها ورعايتها لشؤون الناس حسب أحكام الإسلام لأن السيادة في الإسلام للشرع لا للعقل، والمرأة أهل كالرجل إن كانت على درجة عالية من العلم بالأحكام الشرعية، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إلى عائشة رضي الله عنها في بيان الكثير من الأحكام الشرعية.

وأما القول بأن مشاركة المرأة في مجالس النواب تؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء وهو محرم، فهو قول تعارضه الأدلة الكثيرة التي ذكرتها والتي تؤكد أن اجتماع الرجال والنساء حصل زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحوال كثيرة، وأن هذا الاجتماع يكون لحاجة يقرها الشرع أو الاجتماع من أجلها، كالعلم، والجهاد، والتجارة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلاج، والشهادة، والتقاضي وغير ذلك من الأحوال.

### المطلب الثالث: القوانين الفلسطينية ومشاركة المرأة في الانتخابات.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تعد من مؤشرات التطور السياسي الرئيسي لأي مجتمع، وذلك لصلتها الوثيقة بقضية التنمية الشاملة.

وقد تنوعت مشاركة المرأة الفلسطينية منذ أواخر القرن التاسع عشر حسب البيئات، ففي المدن شملت هذه المشاركة المسيرات والمظاهرات الاحتجاجية ضد الانتداب البريطاني ومشروع الهجرة اليهودية إلى فلسطين، إلى جانب عقد المؤتمرات، " فكان أول مؤتمر نسوي للنساء الفلسطينيات عام 1929م عقدته النساء في القدس لنصرة ثورة البراق، وقد حضر المؤتمر ثلاثة آلاف امرأة، وتبرعت النساء في المؤتمر بمصاعهن لنصرة الثورة "(1).

أما في القرى فقد شاركت النساء في نقل المعلومات بين الثوار ونقل الأسلحة، ثم الانخراط فيما بعد بالعمل الفدائي المسلح.

(1) جريدة القدس، عدد 13134، بتاريخ 2006/3/4، بعنوان لقاء مع نائبات من المجلس التشريعي في الجامعة الأمريكية في جنين، وينظر، نادية حمدان، واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، ص14، إصدار المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية بالتعاون مع مؤسسة روزا لوكسمبرغ - برلين - ألمانيا، ط1، 2001، مطبعة أبو غوش، رام الله.

أما العمل النسوي المؤسسي فقد بدأ عام 1919م " إذ أنشأت مجموعة نسائية أول رابطة تهتم بشؤون النساء الفلسطينيات أطلق عليها اسم (رابطة النساء العربيات في القدس) تلاها تشكيل (الاتحاد النسائي العربي) في مدينة نابلس عام 1921م، ثم كان (الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية) جزءاً من منظمة التحرير الفلسطينية (2).

وقد أكدت وثيقة الاستقلال - الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني - في دورته الثامنة عشرة في الجزائر عام 1988م على: " حق المشاركة لجميع المواطنين دون تفرقة على أساس الجنس أو النوع أو الدين، وحرصت الوثيقة على تعظيم مشاركة المرأة الفلسطينية، وتقدير دورها في الكفاح الوطني، وضرورة مساواتها بالرجل في كافة المجالات (3). كما نصت المادة 29 من القانون الأساسي على أن لكل فلسطيني الحق في:

- ١ - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ٢ - أن يصون أو يرشح نفسه في انتخابات تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، مع ضمان التعبير الحر لإرادة الناخبين.
- ٣ - أن تتاح له فرصة تقلد المناصب العامة (4).

" وكانت أول انتخابات عامة للمجلس التشريعي الفلسطيني قد جرت عام 1996م حيث أعطى قانون الانتخابات حق الاقتراع لكل فلسطيني مقيم في الضفة الغربية والقطاع، بلغ سن الثامنة عشر عاماً يوم الاقتراع، وأكد القانون على حرية مباشرة الانتخابات دون أي شكل من أشكال التمييز، وقد شاركت سميحة خليل رئيسة جمعية إنعاش الأسرة في مدينة البيرة في الترشيح لمنصب رئيس السلطة الفلسطينية ونافست الرئيس ياسر عرفات، وترشحت 27 امرأة فلسطينية لعضوية المجلس، مقارنة مع ترشح 646 رجلاً، فازت منهن 5 نساء (1).

وهذا يعني أن عدد أعضاء المجلس من الرجال 83 رجلاً. وبلغت نسبة المشاركين من الرجال للانتخابات 58% في حين بلغت نسبة مشاركة النساء 32% مع أن نسبة من سجلن في للانتخابات كانت 49% أي أن 17% سجلن دون أن يقمن بالانتخاب.

ومن المعلوم أن الانتخابات الفلسطينية الأولى عام 1996 تمت على أساس الدوائر الانتخابية المتعددة والأغلبية البسيطة. وقد تم تقسيم الضفة الغربية وغزة إلى 16 دائرة انتخابية غير متساوية. إن هذا التمثيل الضعيف للمرأة في المجلس التشريعي الأول يدل على وجود عوائق أمام مشاركة المرأة في العمل السياسي، ومن هذه العوائق الطابع العشائري الذي لعب دوراً معيناً في هذه الانتخابات، ثم الثقافة المجتمعية السائدة والتي ترى في أغلبها أن المرأة ليس بمقدورها القيام بمهام العضوية في المجلس التشريعي كالرجل، ففي استطلاع للرأي قام به مركز القدس للنساء بالتعاون مع مركز القدس

(2) ينظر، نادية حمدان، واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، ص15-18، مصدر سابق.

(3) المصدر نفسه، ص10.

(4) ينظر الملحق الخاص بالقانون الأساسي الفلسطيني، المادة29.

(1) سعيد، نادر عزت، النساء الفلسطينيات والانتخابات، ص24، ط1، 1999م، مؤسسة نادية للطباعة والنشر، رام الله.

للإعلام والاتصال، تبين أن 39.5% من الذكور يرون أنه ليس بمقدور النساء معالجة مثل هذه المهام مثل الرجل. في حين ترى 44.9% من النساء ذلك، أي أن نسبة النساء اللواتي يرين عدم قدرة النساء على القيام بهذه المهام كانت أكثر من نسبة الرجال<sup>(2)</sup>.

وهذا يؤكد على ضرورة بذل جهود كبيرة للتوعية الثقافية والسياسية قبل التخطيط للانتخابات. وأرى أن النظرة التحررية المطلقة التي تتبناها الكثير من المراكز النسائية، وعدم احترامهن للمفاهيم الدينية، أدى إلى حدوث اتجاه عكسي ضد مشاركة النساء، فالبعض ينظر إلى هذه المراكز نظرة فيها نوع من الشك والريبة، وهذا أمر يحتاج إلى معالجة، فالبرغم من إنفاق الأموال الطائلة على الندوات والمؤتمرات وورش العمل إلا أن النتائج لم تأت بمقدار هذه الجهود.

وكان لقانون الانتخابات الفلسطيني الذي اعتمد نظام الدوائر الانتخابية والطابع الحزبي للانتخابات دوراً كبيراً في تدني نسبة مشاركة المرأة وتدني نسبة تمثيلها. لذلك أرى أهمية أن يلعب البعد الإسلامي لهذه المشاركة دوراً مميزاً فهو القادر بخطابه العفائي والديني أن يعالج الخلل القائم بما يخدم رسالة الإسلام ودور المرأة في عملية النهوض والبناء. وحتى تتضح الرؤية حول ضعف المشاركة النسائية في الجوانب السياسية أشير إلى دراستين متناقضتين. الأولى للباحثة زهيرة كمال والتي أعدتها عام 2003م حول مشاركة المرأة في صنع القرار، وقد رأت الباحثة أن النتائج اشارت إلى أن سبب ذلك يعود إلى هيمنة الرجال بنسبة 58.5% ونظرة المجتمع إلى المرأة بنسبة 56.9%، وعدم وعي المرأة في هذه المجالات وصل إلى 38.1%، واشتغال المرأة في أعمال الأسرة 3%. كما أشارت الدراسة إلى بعض المقترحات لأفراد العينة محل الدراسة، والتي كانت جميع أفرادها من النساء اللواتي يشغلن مراكز معينة، حيث ذكرن أن جزءاً من العلاج هو تعليم المرأة تعليماً عالياً بنسبة 57.1%، وتنقيف المرأة بنسبة 42.9%، والقضاء على العادات التي تقلل من أهمية دور المرأة بنسبة 34.4%، وتغيير صورة المرأة في المجتمع 44.3%<sup>(1)</sup>. وتجدر الإشارة أن هذه الدراسة تعبر عن وجهة نظر المتعلمات المشاركات في مجالات عليا في المجتمع.

أما الدراسة الثانية: فهي مناقضة للدراسة الأولى تماماً، حيث إن هذه الدراسة هي من وجهة نظر المجتمع ككل لا شريحة خاصة من النساء المتعلمات، المشاركات في مجالات عليا في المجتمع كالدراسة الأولى. وقد أعد هذه الدراسة مركز البحوث والدراسات الفلسطينية عام 1999م بنابلس من خلال مقابلة مع (5453) فلسطينياً، يمثلون كافة الشرائح والفئات الاجتماعية، حول مشاركة النساء في المجالس المحلية مثلاً. كانت النتائج كالآتي:

(2) استطلاع للرأي، مركز القدس للنساء بالتعاون مع مركز القدس للإعلام بتاريخ 1995/12/8، مصدر سابق.  
(1) ينظر: كمال زهيرة، وضعية المرأة الفلسطينية، المرأة واتخاذ القرار في فلسطين، بالتعاون مع مركز المرأة العربية للبحوث والتدريب، ص 81، صادر عن مفتاح، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، 2003، رام الله.

1. 72% يعتقدون أنه حان الأوان لمشاركة النساء في المجالس المحلية، مقابل 20% أجابوا أنه لم يحن الوقت.

2. 78% أبدوا استعدادهم المبدئي لاختيار امرأة.

3. 62% أيدوا نظام الكوتا الانتخابية (الحصة النسائية) لضمان عدد من المقاعد في المجالس المحلية، لتشغلها النساء. ويلاحظ أن 83% من المتعلمين تعليماً جامعياً أيدوا مشاركة المرأة في المجالس المحلية، وهذا يعني ارتفاع النسبة لوجود عامل التعليم<sup>(2)</sup>.

أما حول الاتجاهات الحزبية والدينية، فقد أشارت الدراسة إلى أن 65% من الاتجاه الإسلامي مستعدون لانتخاب امرأة، وأن 84% من فتح مستعدون لانتخاب المرأة، و 76% من المستقلين، و 91% من اليساريين<sup>(3)</sup>.

وبالنظر إلى هذه الدراسة يرى الباحث أن الأغلبية في المجتمع تؤيد مشاركة النساء، وأن الأكثرية في التيار الإسلامي تؤيد مشاركة المرأة كذلك، أي أن الرؤية الدينية ليست هي السبب، ولا نظرة المجتمع أيضاً هي السبب الحقيقي، فالمجتمع يتفهم ضرورة مشاركة المرأة، لذلك أرى أن المشكلة تكمن في النساء أنفسهن، حيث إن الأغلبية منهن يعزفن عن المشاركة في الأعمال الحزبية والنشاطات السياسية تثقيفاً وممارسة. وأن قسماً من الناشطات في العمل النسوي يتكرن لثقافة المجتمع، ويحملن أفكار التغريب في وقت نحن بأمس الحاجة إلى فكر الأصالة والتجديد، لا إلى فكر التغريب بما يحمل في طياته من مخاطر وتحديات لثقافة المجتمع وعقيدة الأمة.

ومن أجل تخطي هذه العقبات سواء عزوف النساء عن العمل الحزبي والسياسي، أو نظرة المجتمع، فقد حاول المشرع الفلسطيني ضمان تمثيل اجباري للمرأة، من خلال قانون الانتخابات الجديد، الذي نص على التمييز الايجابي لصالح المرأة، في المادة الرابعة على " ضرورة تمثيل المرأة في كل قائمة انتخابية، بواقع امرأة واحدة على الأقل، في الأسماء الثلاثة الأولى، وامرأة واحدة على الأقل في الأسماء الأربعة التالية، وامرأة واحدة على الأقل في كل خمسة أسماء بعد ذلك"<sup>(1)</sup>.

وعند النظر في نسبة مشاركة النساء إلى الذكور في انتخابات عام 2006، نجد نسبة تسجيل الإناث بلغت 47.49% وأن نسبة الذكور بلغت 52.51%، وأن نسبة المشاركات من النساء المسجلات بلغت 45.75%، ونسبة المشاركين من الذكور المسجلين 54.25%، أما عدد المرشحات في الدوائر فقد بلغت 15 مرشحة لم تفرز واحدة منهن. أما القوائم فكان عدد المرشحات 70 مرشحة فاز منهن 17

(2) سعيد، د. نادر عزت، المرأة الفلسطينية ومجالس الحكم المحلي والتنمية والانتخابات، ص 103، مصدر سابق.

(3) المصدر نفسه، ص 111.

(1) تقرير الانتخابات التشريعية الثانية 25 كانون الثاني 2006، لجنة الانتخابات المركزية، ص 17.

امرأة وفق نظام القوائم على مستوى الوطن (2). وهذا يعني أن الذي ضمن هذا العدد من الفائزات هو نظام الكوتا (التمييز الايجابي لصالح المرأة) والذي يستند إلى تمثيل اجباري للنساء ضمن القوائم الانتخابية. أما السبب في عدم فوز النساء في الدوائر الانتخابية فربما يعود إلى مدى تأثير العامل العشائري، في التأثير على الناخب، أو أن نظرة المجتمع إلى المرأة ما زالت نظرة ترى أن المرأة غير مؤهلة للأعمال السياسية والحكم، وأن الأبحاث المتعلقة بأخذ رأي الناس في قضايا مشاركة المرأة لا تعكس حقيقة ما يكمن في العقول من آراء واتجاهات.

وتجدر الإشارة إلى أن الانتخابات المحلية جرت وفق نظام القوائم والذي ضمن مشاركة اجبارية للمرأة في هذه الانتخابات، بواقع امرأتين لكل مجلس مكون من تسعة أعضاء على الأقل، وثلاث نساء للمجالس التي تتكون من 11 عضو أو 14 عضو.

### المبحث الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف العامة

المطلب الأول: حق المرأة في تولي الوظائف العامة في الاتفاقيات الدولية

أكدت الاتفاقيات الدولية على حق كل فرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة، وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق لكل إنسان، ففي المادة 21 من الإعلان العالمي ورد النص على: " أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين اختياراً حراً، وأن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد "(1).

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أكد على عدم التمييز بين المواطنين في تولي الوظائف العامة، وقد نص على: " أن لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز ودون أية قيود ليس له ما يبررها في أن يشارك في سير الحياة العامة "(2).

ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد في المادة ( 1 ) " أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع " (3). ورغم تأكيد العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على المساواة بين الرجل

(2) المصدر نفسه، 155-175.

(1) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21.

(2) ينظر الملحق الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25.

(3) ينظر الملحق الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 1.

والمرأة ومنع التمييز ضد المرأة، إلا أن المرأة ما زالت تعاني من التمييز على صعيد تولي الوظائف السياسية العامة، وهذا واضح من خلال الاحصائيات التي تشير الى تدني نسبة تولي المرأة للوظائف السياسية في كثير من المجتمعات في الدول النامية، وهذا يتعارض مع نص المادة (3) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية والتي نصت على " أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشرط أن تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز "(4). ولأن التمييز ظل موجوداً بسبب الكثير من القيود الثقافية والاجتماعية، فقد جاء الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأكد في المادة (4) على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز في: " الحق في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات، ثم حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة، وحقها في تقلد المناصب العامة، ومباشرة جميع الوظائف العامة عن طريق التشريع "(5). أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد أكدت في المادة (7) من الجزء الثاني فرع (ب، ج) على:

" أن تتخذ جميع الدول التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وينبغي أن تكفل الحكومات بصورة فعالة مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني والحكومي والمحلي، من خلال تدابير تشريعية وإدارية، ومشاركة المرأة أيضاً في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة "(1). ومن خلال عرض هذه النصوص يتبين أن الاتفاقيات الدولية، تنص على المساواة التامة بين المرأة والرجل، في تولي جميع المناصب والوظائف العامة في الدولة ومنها رئاسة الدولة، والمناصب الوزارية الأخرى.

ولكن هل تحققت هذه المساواة فعلاً؟ أم أن المرأة ما زالت محرومة من المساواة في تولي المناصب والوظائف العامة في معظم الدول؟

### المطلب الثاني: تولي المرأة مسؤولية الحكم في الإسلام.

من خلال استقراء آراء الفقهاء لقضية تولي المرأة مسؤولية الحكم، نجد أنهم تحدثوا عن منصب الوزارة وقسموه إلى قسمين:

الأول: وزارة التفويض: وتعني أن يعين الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور لرأيه وامضائه على اجتهاده(2).

(4) ينظر الملحق الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3.

(5) علوان، د. عبد الكريم، الوسيط والقانون الدولي العام، ص 206، مصدر سابق.

(1) ينظر الملحق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7، الجزء الثاني فرع ب، ج.

(2) ينظر الماوردي، أبو الحسن، على بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، ص 21، مصدر سابق.

الثاني: وزارة التنفيذ: وتعني أن يعين الإمام من ينوب عنه في تنفيذ الأمور دون أن يكون له سلطة استقلالية ويكون وسيطاً بين الإمام والرعية<sup>(3)</sup>.

و اتفق أغلبهم على أن منصب الوزارة بنوعيه يشترط فيه ما يشترط في الخليفة أو رئيس الدولة، أن يكون ذكراً ويستدلون على رأيهم بالأدلة الشرعية الآتية:

- 1- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة " <sup>(4)</sup>. وقد ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى. ومن الواضح أن الحديث يتعلق بدم النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن ولّوا أمرهم امرأة وذلك بنفي الفلاح عنهم.
- 2- عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة، فكون عدم جواز أمانتها في الخلافة أولى، والوزير بمثابة النائب المطلق للخليفة في شؤون الدول، فما انطبق على الخليفة ينطبق على الوزير<sup>(5)</sup>.
- 3- إن تولي المرأة لمنصب الوزارة أو الرئاسة العامة (الخلافة) يتعارض مع آيتي قوامة الرجل على المرأة. قال تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ] [النساء: 34]. وقوله تعالى: [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ] [البقرة: 228]. " والمرأة أضعف أن تتولى هذا المنصب، فهو يحتاج إلى طلب الرأي والثبات على العزم، فضلاً عن الظهور في مباشرة الأمور مما هو عليهن محظور "<sup>(1)</sup>.
- يقول الزمخشري: " إن آية القوامة دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطاعة والقهر، وقد ذكر في فضل الرجال العقل والحزم والقوة والكفاءة، وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد والأذان ... "<sup>(2)</sup>.
4. إن الله تعالى قد أمر النساء بالقرار في البيت، قال تعالى: [ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى]. يقول المودودي: " من التدابير التي وضعها الإسلام أنه قد أمر المرأة ألا تخرج من المنزل بدون حاجة تعرض لها، وقد أعفيت لأجل ذلك من المسؤولية مما يكون خارج المنزل من الشئون؛ لتقوم بواجباتها في داخل المنزل حق القيام "<sup>(3)</sup>.
5. إن الشرع قد نهى عن اختلاط الرجال بالنساء. قال - صلى الله عليه وسلم - : " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء "<sup>(4)</sup>.

---

(3) الرئيس، د. محمد ضياء الدين، النظريات السياسية في الإسلام، ص 22، ط5، 1969، دار المعارف - مصر.  
(4) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، 223/16 حديث رقم 4124.  
(5) ينظر الماوردي، أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، ص 27، مصدر سابق. وينظر ابن حزم، على بن حزم، المحلى، 504/10، مصدر سابق. وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 421/2، دون تاريخ، دار الفكر-بيروت.  
(1) ينظر الرئيس، د. محمد ضياء الدين، النظريات السياسية في الإسلام، ص 245-253، مصدر سابق. وينظر، أبو فارس، د. محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ص183، مصدر سابق.  
(2) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل، 532/1، مصدر سابق.  
(3) المودودي، أبو الأعلى، مبادئ الإسلام، ص143، ط 1977م، دار الأنصار - القاهرة.  
(4) البخاري صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، 75/19 حديث رقم 4776.

6. تستدل لجنة فتوى الأزهر باجماع الصحابة " فعلى الرغم من وجود كثير من المثققات الفضليات، بل فيهن من يفضل الكثير من الرجال كأمهات المؤمنين، إلا أنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة" (5).

وخلاصة القول أن من يعارضون تولي المرأة مسؤولية الحكم يقولون " أنها لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي - صلى الله عليه وسلم - أحداً من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية فيما بلغنا" (6). فالفهاء القدامى يرون أن منصب الخلافة " أي رئاسة الدولة، وهي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا، والمرأة لا يمكنها القيام بأعمال الخلافة، فلا تستطيع الظهور في المجالس العامة، ولا يمكنها مخالفة الرجال ومفاوضتهم " (7). وقال الإمام الغزالي: " لا تتعد الإمامة لامرأة وإن استوفت لجميع صفات الكمال وصفات الاستقلال، فكيف ترشح المرأة لمنصب الزعامة، وليس لها منصب القضاء والشهادة؟" (8).

### مناقشة أدلة الفقهاء

1. يمكن الاحتجاج بالحديث الذي رواه البخاري: " عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (1). فالمعروف أن أحكام الشريعة عامة، وأن النص لا يخصص إلا بدليل شرعي، ولا يقال أن هذا نزل في مناسبة معينة فيقتصر عليها ولا يتعداه إلى غيرها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ". ولو كانت الأحكام مخصوصة بأسبابها ومقصورة عليها ولا تتعدى إلى غيرها، لألغيت معظم أحكام الشريعة، كاللعان، وحد القذف، وحد الزنا، وشرب الخمر، والظهار وغيرها من الأحكام" (2). لذلك فإن مسألة أن لا تكون المرأة خليفة أو رئيسة للدولة مسألة لا خلاف فيها بين العلماء، قال ابن العربي: " إن حديث لن يفلح، نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف في ذلك" (3).
2. أما أن يرد الحديث كما فعل د. عبد الحميد الشواربي بحجة أن الحديث خبر آحاد، ولا يجوز أن نأخذ بسنة الاحاد حين تأتي بأحكام جديدة، وأن الأحكام المتعلقة بالقانون الدستوري كونها على قسط كبير من الأهمية والخطورة، لأنها تتعلق بالنظام السياسي للدولة ... وبيان حريات الأفراد وحقوقهم السياسية أراء الدولة، لذا يجب أن تكون الأدلة قطعية يقينية (4). هذا القول لا يستند إلى سند شرعي، بل الدافع إليه مجرد اتباع الهوى، لأن معظم الأحاديث الشريفة أخبار آحاد، والعلماء قد أجمعوا على

(5) رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث، لجنة فتوى الأزهر، 1952م.

(6) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني و ، 36/1، مصدر سابق. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 168/5، مصدر سابق.

(7) ينظر الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، ص 5-7، مصدر سابق.

(8) الإمام الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، فضائح الباطنية، ص 180، تحقيق عبد الرحمن بدوي، ط 1964، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر.

(1) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ينظر ص 114 من الرسالة .

(2) أبو فارس، د. محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص 158، مصدر سابق.

(3) ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، 1445/3، تحقيق، البجاوي، محمد بن علي، ط 2، 1387هـ-1967م، عيسى البابي الحلبي - القاهرة - مصر..

(4) الشواربي، د. عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص 122، مصدر سابق.

العمل بخبر الآحاد في الأحكام الشرعية، ولم يشترطوا الدليل القطعي اليقيني إلا في أصول الأحكام وهي مصادر التشريع. أما العمل بخبر الواحد<sup>(5)</sup> في الأحكام، فالأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء والأصوليين على وجوب العمل به خلافاً للحناني وجماعة من المتكلمين، ولو لم يجب العمل بخبر الواحد لتعطل أكثر الوقائع عن الأحكام<sup>(6)</sup>.

كما أن الصحابة - رضي الله عنهم - قد عملوا بخبر الواحد، حيث عمل أبو بكر - رضي الله عنه - بخبر المغيرة، ومحمد بن مسلمة - رضي الله عنهما - في ميراث الجدة وأنها ترث السدس، وعمل عمر رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - في أخذ الجزية من المجوس، وعمل عثمان - رضي الله عنه - وعلي كرم - الله وجهه - بخبر فريعة بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها زوجها. وقبل ذلك عمل ابن عباس - رضي الله عنه - بخبر أبي سعيد الخدري في الربا في النقد، بعد أن كان لا يحكم بالربا إلا في الفضل، ثم حكم في مبادلة النقد بالنقد، باعتباره ربا إن لم يكن يداً بيد، وعمل الصحابة بمن أخبر عن تحريم الخمر وكسرهم الجرار، ومثال ذلك الآف الوقائع والأحداث<sup>(1)</sup>.

3. يتعلق حديث ذم من ولو أمرهم امرأة بالإمامة العظمى، أي الخلافة أو رئاسة الدولة، أو نائبه، يقول مصطفى السباعي: " يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا؛ لأنه ورد حين أبلغ الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن الفرس ولو أمرهم امرأة أي ولو للرئاسة عليهم بنت كسرى بعد موته، ولأن الولاية باطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالاجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون دليلاً لأي جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدة، والشهادة ولاية؛ ولأن أبا حنيفة أجاز أن تتولى المرأة القضاء، والقضاء ولاية، فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ويلحق بها ما كان في معناها في خطورة المسؤولية، أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليها لكمال أهليتها، على أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام<sup>(2)</sup>.

(5) خبر الواحد: هو ما فقدت فيه شروط التواتر أو بعضها، ينظر ابن سعيد الطوخي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، 103/2، ط1، 1410هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(6) المصدر نفسه، 114/2.

(1) ينظر الأمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، 68/2-75، دون تاريخ، دار الحديث - خلف الجامع الأزهر.

(2) السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص 39-40، مصدر سابق. وينظر، تباجي، د. محمد، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، ص246، ط1، 1420هـ - 2000م، دار السلام، القاهرة - مصر.

وما يؤيد هذا الفهم أن لفظ (ولو أمرهم) تعبير كان يطلق في صدر الإسلام على الرئاسة العامة. وأن القاعدة العامة هي (المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات) إلا ما استثنى بنص صريح خص به الرجال أو النساء. ولم يرو أن أحداً من العلماء أجاز أن تتولى المرأة الخلافة أو منصب رئاسة الدولة، إلا ما روي عن الإمام الكاساني أنه أجاز تولي المرأة في حالة التغلب - أي السيطرة على الحكم بالقوة -<sup>(3)</sup> وما روي عن الخوارج أن إحدى فرقهم أجازت إمامة المرأة شرط أن تكون من الخوارج<sup>(4)</sup>.

4. الاستدلال بآية القوامة على منع المرأة من ممارسة أي نشاط سياسي، هو استدلال في غير محله، صحيح أن مسؤوليات الدولة أعظم وأخطر من مسؤوليات رب الأسرة في البيت، لكن لا علاقة بقوامة الرجل على المرأة بحرمة تولي رئاسة الدولة، وبكفي الاستدلال بالحديث الذي ذم القوم الذين ولو أمرهم امرأة.

وإذا ما عدنا للنص فإننا نجد أنه يتحدث عن الأسرة وتوزيع المسؤوليات داخلها، فإذا فهمنا أن القوامة ترجع إلى صيغة المبالغة لقوام؛ لأدركنا أنها تعني كثرة القيام من الرجل على تحمل تبعات وتكاليف الإنفاق على الأسرة، فهي حق للمرأة بهذا المعنى، لأن النفقة حق لها ولأولادها. وإذا ما تدبرنا المعنى اللغوي للفظ القوامة لوجدنا أنها تحمل معاني الرعاية والأمان والملجأ. قال تعالى: [ **جعل الله البيت الحرام قياماً للناس وأماناً** ]. أي: ملجأ ومأوى ومحط الأئدة. صحيح أن قيادة الأسرة للرجل، ولكن لا يمكن فهم أن هذه القيادة تعني " القهر والحجر والاستبداد، أو إهدار شخصية المرأة وأهليتها ومقومات إنسانيتها، لأن الإسلام منح المرأة الولاية على مالها وأولادها، وإن كان الرجل بحكم تكوينه العضلي والعقلي، أقوى على حمل أمانة الأسرة بكل مسؤولياتها "<sup>(1)</sup>.

أما الفضل في قوله: [ **بما فضل الله بعضهم على بعض** ] فهو فضل مشترك بدليل قوله: [ **بعضهم على بعض** ]. ولم يقل بما فضلهم عليهم، أي أن الفضل موجود عند الطرفين، لأن الفضل معناه الزيادة، ففضل الرجل - أي ما يملك من طاقات وقدرات تزيد على النساء، أنتج واجباً عليه اتجاه المرأة، وفضل المرأة - أي ما حباها الله من طاقات وقدرات خاصة، أنتجت واجباً عليها من حمل وحضانة وتربية.

ثم إن الآية جاءت وسط آيات تتحدث عن " موقع الرجل والمرأة ولا سيما تلك المسائل الخاصة بالرجل وامرأته في قيادة الحياة الزوجية والوسائل التي يرتئها الإسلام لرأب الصدع في حال النشوز "<sup>(2)</sup>.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، 262/1، طبعة 1327هـ، المطبوعات العلمية بمصر.

(4) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والنحل، 168/4، دون تاريخ، مطبعة البابي الحلبي- القاهرة.

(1) الخولي، البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، ص48، مصدر سابق.

(2) الخولي، البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، ص48، مصدر سابق.

5. أما الاستدلال بقوله تعالى: [ ... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... ]

[ البقرة: 228 ] فهو استدلال في غير محله؛ لأن الآية وردت وسط آيات تتعلق بأحكام الطلاق وشؤون الزوجية، قال تعالى: [ وَبِعَوْلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ \* الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ] [ البقرة: 228-229 ] إذا تأملنا النص القرآني نجد أنه يتحدث عن: " قاعدة جليلة ناطقة من أن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، وقد أبان في معرفة ما لهن وما عليهن بين الناس في معاشرتهم، ومعاملتهم، وأهليتهم، وما يجري عليه عرف الناس، وهو تابع لشرائعهم، وعقائدهم، وآدابهم وعاداتهم "(3).

وأما الدرجة فهي " درجة الرئاسة والقوامة على شؤونهن المشتركة، أي شؤون الأسرة فالرجل هو المكلف طبقاً للشريعة الإسلامية بالإنفاق على المرأة وتربية الأولاد، والمسؤول الأول عن الأسرة أحق بالقوامة "(4). يقول الجصاص:

" أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل من الزوجين على صاحبه حقاً، وأن الزوج يختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله ... ولم يبين في الآية ما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق، وقد بينه في غيرها من الآيات كما في قوله: [ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ] . وقوله: [ الرجال قوامون على النساء ] . وكانت هذه النقطة من حقوقها عليه، وكان ذلك مما اقتضى تفضله عليها فيما يتعلق بينهما من حقوق الزوجية "(1).

أما ابن عباس - رضي الله عنه - فيرى أن الدرجة هي: " إشارة على حض الرجال على حسن العشرة والتوسع على النساء في المال والخلق، أي أن الأفضل أن يتحمل على نفسه. قال ابن عطية: وهذا قول حسن "(2). لذا كانت الدرجة التي للرجل " ليست درجة السلطان، ولا درجة القهر، إنما هي درجة الرئاسة البيتية الناشئة عن عقد الزواج، وهي درجة القوامة التي كلفها الرجل، وهي درجة تزيد في مسؤوليته عن مسؤوليتها، فهي ترجع في شأنها وشأن أبنائها تطالب بالإنفاق "(3).

6. أما الاستدلال بأن القرآن الكريم قد أمر النساء بالقرار في البيوت، ونهى عن خروجهن إلا للضرورة، وأن الأعمال السياسية جميعها تجعل المرأة تخالط الرجال، فلا يصلح للاحتجاج مطلقاً، لأن القرار في البيت أمر خاص بنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - كما بينت سابقاً. وأما الاختلاط المنهي عنه فهو اجتماع النساء والرجال لغير حاجة أقرها الشرع أو أقر الاجتماع من أجلها كما بينت.

(3) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 168/5، مصدر سابق.

(4) الخولي، البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، ص 48، مصدر سابق.

(1) أبو أحمد، علي الرازي، أحكام القرآن، 68/2، دون تاريخ، مطبعة دار الأوقاف الإسلامية، القاهرة.

(2) القرطبي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 83/3، مصدر سابق. وينظر، الطبري، محمد بن جرير.

(3) شلتوت، محمود، القرآن والمرأة، ص 116، ط3، الأمانة العامة لمجتمع البحوث الإسلامية، وينظر، شلتوت، محمود، الإسلام وتوجيهات

المرأة، ص 201، دار القلم 1966.

وقد ذكرت حالات عديدة تجتمع فيها المرأة بالرجل في الجهاد، والتعليم، والتطبيب، والصلاة، والحج، والبيع، والقضاء، وغير ذلك من الأعمال التي أقر الشرع الاجتماع من أجلها<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث: تولي المرأة مناصب وزارية

ينبغي الإشارة إلى الفقهاء القدامى عندما تحدثوا عن الخلافة أو رئاسة الدولة، استدلوها بعدم جواز تولي المرأة مسؤولية الحكم بحديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " فجعلوا الوزارة بقسميها: وزارة التفويض والتنفيذ تماماً كرئاسة الدولة - أي أنهم اشتراطوا الذكورة في توليتها - . واستدلوا بنفس الأدلة، مع أن هناك اختلافاً واضحاً بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ، حيث إن وزير التفويض يعد نائباً عن الخليفة ومفوضاً بالنظر في الأمور كالخليفة أو رئيس الدولة، بينما وزير التنفيذ ليس له صلاحية الحكم، بل ينفذ الأوامر الصادرة عن رئيس الدولة، وهو حلقة الوصل بين الرئاسة وباقي وظائف الدولة الكبرى والعليا.

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أنهم أجازوا إسناد وزارة التنفيذ إلى أهل الذمة ولو كان وزير التنفيذ حاكماً لما صح ذلك في قوله تعالى: [ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ] يقول الماوردي: " ولما كان وزير التفويض بمثابة النائب المطلق للخليفة في شئون الدولة، فما انطبق على الخليفة من الشروط تنطبق على الوزير تماماً "<sup>(1)</sup>.

والسؤال الذي ينبغي طرحه في هذا الموضوع: هل واقع الوزير في الدولة القائمة الآن مثل عمل الوزير في عصر الفقهاء؟

لا شك أن هناك اختلافاً كبيراً بين واقع عمل الوزير اليوم وعمل وزير التفويض في العصور الإسلامية، منذ العصر الراشدي حتى سقوط الدولة الإسلامية. فالدول الحديثة في العالم الإسلامي اليوم لا تعد أكثر من مجرد ولاية من ولايات الدولة الإسلامية في السابق. وبعض الدول في حجمها ومساحتها تعد أقل من الولاية في الدولة الإسلامية. والوزير اليوم في عمله لا يغدو كونه موظفاً في وظيفة حكومية مهمة، فصلاحياته محدودة في شؤون وزارته، والتعليمات يتلقاها من رئيس الدولة ورئيس الوزراء بخلاف الوزير السابق الذي كان يتمتع بولاية مطلقة. أي أن الوزارة في يومنا:

" ما هي إلا جهاز تنفيذي ضمن أجهزة عديدة متنوعة لا غير، فلا يشبه بمسؤوليته الولاية الكبرى التي تمنع المرأة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فيكون الحكم الشرعي في (الوزارة بمدلولها الحديث) كحكم قضاء المرأة وتوليها الحسبة "<sup>(2)</sup>.

(4) ارجع لهذه الرسالة، الفصل الثالث، المبحث الأول ص 105-109.

(1) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، ص 27، مصدر سابق.

(2) الحياي، رعد كامل، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ص 79، ط 1، 1999، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، العبدلي.

ومن الفقهاء والمفكرين المعاصرين الذين أجازوا تولي المرأة منصباً وزارياً محمد المهدي الحجوي<sup>(3)</sup>، ومحمد عزة دروزة<sup>(4)</sup>، ومحمود شلتوت<sup>(5)</sup>، والدكتور محمد بلتاجي<sup>(6)</sup>. وليس هذا الرأي جديداً كما يتوهم البعض، بل استند هؤلاء العلماء وغيرهم ممن أجازوا إشغال المرأة لمنصب الوزير إلى مجموعة من العلماء القدامى، يقول ابن رشد نقلاً عن الطبري: "يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء"<sup>(7)</sup>. ويقصد هنا بالحاكم أي القاضي، وكذلك ابن حزم إذ يقول: "وجائز أن تلي (المرأة الحكم). أما حديث (لن يفلح قوم) فالرسول - صلى الله عليه وسلم - قاله في الأمر العام الذي هو الخلافة. والمرأة يصح لها الولاية على الصبي والمال لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: (المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيته)<sup>(1)</sup>. وأما القرطبي فقد نقل عن أبي الفرج بن طراز شيخ الشافعية جواز تولي المرأة الحكم مطلقاً<sup>(2)</sup>.

إن بعض الوزارات يفضل أن تتولاها النساء، كالشؤون الاجتماعية ووزارة شؤون المرأة على سبيل المثال. يقول أبو زهرة - رحمه الله -: "إذا تخصصت وزارة لشؤون المرأة وحماية مصالحها فإنها الأحق بها من الرجل، لأنها الأفضل للقيام بمصالحها وأقدر عليها، وكذلك تصلح لوزارة الشؤون الاجتماعية؛ لأنها لا تخرج عن الرأفة والرحمة وبذل المساعدة لخدمة الأيتام ومعوقى الحرب، أو الإشراف على الأطفال والنشئ"<sup>(3)</sup>. وهذا لا يعني منعها غير هذه الوزارات، بل إن المرأة أصلح لهذه الوزارات من الرجال. وقد استدل الشيخ محمد رشيد رضا بقوله تعالى: [ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ] [ التوبة: 71 ].

يقول الشيخ:

" أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطاعة الله ورسوله فيما يأمر مطلوب من الرجال والنساء، وأن المرأة تتساوى مع الرجل في التكليف بالواجبات الشرعية، وبذلك تقرر الآية الولاية المطلقة للنساء والرجال وأن بعضهم أولياء بعض ولا يعني ذلك إلا كونهما شركاء في سياسة المجتمع وأن السلطات الثلاث

(3) ينظر، الحجوي، محمد مهدي، المرأة بين الشرع والقانون، ص34، مصدر سابق.

(4) ينظر، دروزة، محمد عزة، المرأة بين القرآن والسنة، ص44-45، مصدر سابق.

(5) شلتوت، محمود، القرآن والمرأة، ص3، القرآن والمرأة، ط 1963، طبعة مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة.

(6) بلتاجي، د. محمد، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، ص261، مصدر سابق.

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 395/2، مصدر سابق.

(1) المحلى، 429/9، مصدر سابق.

(2) الجامع لأحكام القرآن، 183/13، مصدر سابق.

(3) ينظر، أبو زهرة، محمد، مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور، جلسة 1967/5/10، نقلاً عن د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص242.

(4) نداء إلى الجنس اللطيف، ص7، مصدر سابق. وينظر الخولي، ألبيهي، المرأة بين الدين والمجتمع، ص140، مصدر سابق.

(5) ينظر، أبو فارس، د. محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص189، مصدر سابق، وينظر المودودي، أبو الأعلى، جريدة ترجمان القرآن، العدد الصادر في 1372 هـ تعريب محمد كاظم، دستور الإسلام، ص84، ط دار الفكر بيروت - دمشق، وينظر، السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص151-161، مصدر سابق، وزيدان، د. عبد الكريم، أصول الدعوة، ص145-146، ط2، مطبعة سلمان الأعظمي - بغداد.

(التشريعية والقضائية والتنفيذية) ما هي إلا أوامر بالمعروف ونواه عن المنكر أحياناً بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات وثالثة بالتنفيذ والإلزام<sup>(4)</sup>.

أما المانعون لتولي المرأة منصب الوزارة في المفهوم الحديث أيضاً، فقد رفضوا قيام المرأة بأبي عمل سياسي، واعتبروا أن الوزارة بالمفهوم الحديث هي من الولاية العامة لأنها تعني إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية<sup>(5)</sup>.

وهذا عين ما قاله الفقهاء القدامى. فالماوردي يرى " أنه لا يجوز أن تقوم المرأة بالوزارة، وإن كان خبرها مقبولاً؛ كما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محذور " <sup>(6)</sup>. فالمانعون يرون أن الوزارة من الولايات العامة التي لا تصلح لها النساء.

#### المطلب الرابع: تولي المرأة ولاية القضاء

اختلف العلماء والمفكرون قديماً وحديثاً حول مسألة قضاء المرأة، فمنهم من منعها مطلقاً من القضاء، ومنهم من أجاز لها القضاء مطلقاً، ومنهم من قيد قضاء المرأة، فأجاز قضاءها في بعض الأمور ومنعها من البعض الآخر.

وقد استدل كل فريق على رأيه بأدلة معينة لتدعيم وجهة نظره، وسوف أعرض هذه الأدلة وأناقشها لبيان الرأي الذي يطمئن إليه القلب من هذه الآراء.

#### الرأي الأول: المانعون:

ويمثل هذا الرأي جمهور الفقهاء القدامى من الشافعية والمالكية والحنابلة. قال ابن قدامة:

" يشترط في القاضي أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله: [ أن تضل إحداهما

(6) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 27، مصدر سابق.

فتذكر إحداهما الأخرى [ ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلد ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا <sup>(1)</sup> .

وبالإضافة لحديث (لن يفلح قوم ...) استدلت المانعون أيضاً بآية القوامة، قال تعالى: [ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... ] [ النساء: 34 ] قال الماوردي: " فضل الله الرجال على النساء يعني بالعقل والرأي، فلم يجوز أن يقمن على الرجال " <sup>(2)</sup> .

ثم استدلت بمنع المرأة من القضاء قياساً على منعها من الإمامة الكبرى وهي قوله: " لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلاة مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي يصح من الفاسق أولى <sup>(3)</sup> .

وأيدت لجنة فتوى الأزهر مذهب الجمهور، واستدلّت بالأدلة العامة السابقة حيث ورد في الفتوى: " فإذا كان الرجل قواماً على المرأة، و أفضل منها بالفطرة وفي العقل والمقدرة، فإنها مأمورة بالقرار في البيوت وعدم الاختلاط بأجانب منها، وأن المرأة راعية في بيتها، وأن إسناد هذه الولايات والوظائف إليها يعوق رسالتها في الزوجية والأمومة " <sup>(4)</sup> .

**الرأي الثاني: المجيزون بين الإباحة المطلقة والمقيدة.**

ذهب ابن جرير الطبري كما نقله ابن رشد القرطبي إلى القول بأن المرأة تتولى القضاء في جميع الأحكام " فيجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء " <sup>(1)</sup> وهو رأي ابن حزم الظاهري واحتج: " بأن عمر رضي الله عنه ولى الشفاء - امرأة من قومه - السوق، فإن قيل، قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم اسندوا أمرهم امرأة) قلنا: إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة، وبرهان ذلك قوله عليه والصلاة والسلام: " المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها " <sup>(2)</sup> .

وأيد ذلك ابن طراز من الشافعية في مناظرة له مع القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي <sup>(3)</sup> . قال أبو الفرج <sup>(4)</sup>: " الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم، أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك ممكن من المرأة كماكانه من الرجل " <sup>(5)</sup> .

(1) المغني، 381/11، مصدر سابق، وينظر، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، 261/2، ط3، 1959، مطبعة البابي الحلبي - مصر. وينظر، عرفه محمد، حاشية الدسوقي على، 129/4، دون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي - الحلبي - القاهرة.  
(2) الماوردي، أبو الحسن، محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، ص65، مصدر سابق.  
(3) المصدر نفسه، ص65، وأدب القاضي، 628/1، ط1391 هـ، تحقيق د. محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد - بغداد.  
(4) مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث - يوليو 1952م. وينظر، أبو فارس، د. محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص164، مصدر سابق.  
(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 344/2، مصدر سابق.

(2) المحلي، 430/9، مصدر سابق.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 183/13، مصدر سابق.

(4) العسقلاني، أبو الفضل، علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 47/13، مصدر سابق.

وممن أيد ذلك من العلماء المعاصرين، محمد مهدي الحجوي<sup>(6)</sup>. ومحمد عزة دروزة<sup>(7)</sup>. والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. ومما قاله في تأييد رأيه:

" وتبقى الوظائف والمهام السياسية التي هي دون رئاسة الدولة، وأن تكلف بها المرأة مسكوناً عنها، وقد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر، وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو رئاسة الدولة، داخل في عموم حكم الإباحة، بشرط أن تكون المرأة أهلاً لها، مع تقيدها بأوامر الدين وآدابه وضوابطه"<sup>(8)</sup>.

أما الأحناف فقد ذهبوا إلى القول بجواز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، فقاسوا القضاء على الشهادة، فلما أجازوا شهادة المرأة في الأموال والزواج والطلاق والرضاعة، ولم يجيزوا شهادتها في الحدود والدماء، وقالوا: " وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء، فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما"<sup>(9)</sup>.  
واستدل المجيزون بما يلي:

- 1- ما روي أن عمر رضي الله عنه ولي الشفاء بنت عبد الله العدوية<sup>(1)</sup> (امرأة من قومه) قضاء السوق<sup>(2)</sup>، أي قضاء الحسبة الذي يرعى حقوق الناس ومصالحهم ويزيل المنكر الواقع بينهم. وقال ابن حجر: " ربما ولاها عمر رضي الله عنه شيئاً من أمر السوق"<sup>(3)</sup>.
- 2- لأنه لما جاز افتاؤها جاز قضاؤها قياساً.
- 3- لا منافاة بين حديث (لن يفلح قوم ...) وممارسة المرأة أمر القضاء لأن الحديث ورد في الأمر العام؛ بدليل قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)<sup>(4)</sup> فالمرأة تكون وكيلة ووصية ولم يرد ما يمنعها من ذلك وهذه من الولاية المستتاه من عموم النص<sup>(5)</sup>.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 122/13، مصدر سابق.

(6) ينظر، الحجوي، محمد المهدي، المرأة بين الشرع والقانون، ص 83، مصدر سابق.

(7) ينظر دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة، ص 44، مصدر سابق.

(8) البوطي، د. محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص 79، مصدر سابق.

(9) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، المرغيناني، برهان الدين علي أبي بكر،

253/7، دون تاريخ، دار الفكر. وينظر، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 449/2، مصدر سابق.

(1) الشفاء بنت عبد الله، قرشية عدوية، أسلمت وكانت من المبيعات، ومن المهاجرات الأوائل، وكانت من عقلاء النساء وفضلانهن، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها، ينظر، ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 487/5، مصدر سابق.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، 429/9، مصدر سابق.

(3) ينظر، الإصابة في تمييز الصحابة، والاستيعاب على حاشيته، لابن عبد البر، 341/4، ط1، 1338 هـ - مطبعة السعادة - القاهرة

(4) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب النكاح، باب قو أنفسكم وأهليكم ناراً، 131/19 حديث رقم 4860.

(5) ينظر، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، 430/9، مصدر سابق.

## مناقشة أدلة الفقهاء:

1- إن الاستدلال بآية القوامة على منع المرأة من القضاء لا يصح، فالآية وردت في معرض بيان تنظيم الأسرة، فقد ورد في سبب نزولها أن خلافاً وقع بين سعد بن الربيع وزوجته التي نشزت عليه، أو النقاش في تفضيل الرجال على النساء في الإرث فنزلت هذه الآيات لتوضح أن القيادة في الأسرة للزوج، وأن الميراث جاء التفضيل فيه لما على الرجال من نفقة ومهر<sup>(6)</sup>.  
فالآية إذن تتحدث عن رعاية الرجل للأسرة وإدارة شؤونها فهو المكلف بالإنتفاق عليها. فلا دلالة في الآية على منع المرأة من القضاء.

2- ولا يصح الاستدلال بقوله تعالى: [ ... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... ] [ البقرة: 228]. لأنها وردت في سياق الحديث عن الطلاق والعدة والإيلاء، أي أنها تتحدث بألفاظ عامة عن حقوق المرأة والرجل داخل الأسرة، وأن للنساء مثل ما للرجال من الحقوق بالمعروف، ودرجة الرجال درجة تكليف بأعباء وتكاليف زائدة عن المرأة، بحكم تكوينه وطبيعته الفطرية، فهو المطالب بالإنتفاق والجهاد، مما يتوافق مع قدراته الزائدة وطاقاته الجسدية الكبيرة.

3- وأما ما ذكره الماوردي وغيره من العلماء حول نسيان المرأة، وضلالها، ونقص عقلها ودينها، ما يمنع من أن تتولى القضاء وغيره من المسؤوليات العامة، فقول فيه نظر من وجوه عديدة منها الآتي:  
التعلق بآية الدين وشهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، فهو منقوض بقبول روايتها للحديث، وهي شهادة أعظم من شهادة المرأة على عقد الدين وغيره. ولو أمعنا النظر في الآية الكريمة: [ ... أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ... ] [ البقرة: 282] لعرفنا أن الضلال في الآية ليس النسيان فقط، فالرجل ينسى كما تنسى المرأة ولو صح هذا الفهم لم تقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقضايا النساء، ولما قبلت روايتها للحديث. والتعبير بلفظ الضلال يدل على أن عاطفة المرأة القوية وضعفها يجعلها تخضع للتهديد أكثر من الرجل، ولكي تحفظ الحقوق وتصان طلب الله تعالى أن تشهد معها امرأة أخرى احتياطاً، كما احتاط عمر - رضي الله عنه - في قبول حديث الصحابي إلا إذا شهد معه آخر أنه سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - فكما أن فعل عمر - رضي الله عنه - وتصرفه لا يعد استهانة بالصحابة الذين عدهم الله أو الانتقاص من شهادتهم، فكذلك شهادة المرأتين لا تنقص عن عقلمن وكمالهن.

4- وأما حديث نقصان عقل المرأة، فهو حديث صحيح لكن الفهم الخاطئ للحديث جعل النظر إلى المرأة نظرة دونية بما يتعارض مع صريح القرآن وفعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فإن كان

(6) ينظر، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 111/5، مصدر سابق.

الفهم الظاهري الخاطئ للنص هو المراد فكيف برسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلجأ إلى خديجة - رضي الله عنها - عندما نزل عليه الوحي؟ وكيف يقول عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أمنت بي إذ كذبتني الناس، وأوتيتي إذ آذاني الناس، وواستتني بمالها ونفسها" (1). ثم كيف بأخذ بمشورة زوجته أم سلمة في صلح الحديبية؟ وكيف يأمن حضور النساء أخطر بيعة عرفتها البشرية؟ ما يجعله يعلم من بعده أن النساء قادرات على الوفاء بالعهد وحفظ السر؟ وكيف يمكن فهم قول عمر رضي الله عنه لمن جادلته على المنبر فلما سمعها واقتنع بحجتها وقال: "أكل الناس أفاقه من عمر؟" (2). وكيف نفهم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا عند الاختلاف في مسألة يلجأون إلى عائشة - رضي الله عنها -؟ وماذا عن عمر - رضي الله عنه - حينما كان يقدم الشفاء بنت عبد الله في الرأي (3).

وإذا ما رجعنا إلى نص الحديث الذي رواه الإمام البخاري نجد أنه جاء في معرض حث النساء على الصدقة، وجاء لفظ الحديث بصيغته التعجب لا للتقليل من شأن المرأة، بل التعجب من قدرتها على أسر قلوب الرجال ذوي الأبواب، حيث إن نساء الأنصار عرف عنهن قدرة عالية بلغت حدّ التحكم في الرجال وقيادتهم، فجاء الحديث بأسلوب الوعظ والنصح للنساء حتى يوازن بين العاطفة القوية والعقل في المعاملة داخل الأسرة قال - صلى الله عليه وسلم - : " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل و الدين ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها" (1).

إن هذا النص الشريف لا يمكن فهمه على أن المرأة لا تملك أهلية تؤهلها للقيام بالمسؤوليات العامة، ولا يمكن حمله على أنه ينتقص من كرامة المرأة، فمناسبة قوله وأسلوب ألفاظه ورد في معرض النصح والإرشاد، وإلا كيف تكون ناقصة دين وتندم على ذلك وتركها للصلاة والصيام وقت الحيض التزام بالوحي وتعبد إلى الله تعالى؟ والفهم الدقيق للحديث يرشد النساء الى السعي لبلوغ طريق الكمال أن الله تعالى أرشدهن إلى بلوغ طريق الكمال من جهتين:-  
الأول: الموازنة بين العاطفة والعقل.

الثاني: تعويض ما فات من أجر بسبب ترك الصلاة والصيام وقت الحيض، بحيث تكثر من النوافل لتعويض ما فات من أجر، حتى تحصل على أجر السابقين والمقربين.

(1) ينظر، ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم، محمد بن محمد بن عبد الكريم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 434/5، مصدر سابق.  
وابن هشام، أبو محمد، عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، ص503، مصدر سابق.  
(2) ينظر، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 149/3، مصدر سابق.  
(3) ينظر ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 487/5، مصدر سابق.  
(1) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، 272/1، حديث رقم 132.

5- وأما المستدلون بأن تمنع المرأة من تولي الوظائف العامة بسبب مخالطة الرجال، فله دَرهم! كيف وقد اجتمعت النساء بالرجال بعفة وأدب وخلق عظيم في مجالس العلم، والعبادة، وساح الوعى للجهاد، وإسعاف المرضى والجرحى، وحتى في الأسواق؟ فأبي المجلسين أكثر هيبة ووقاراً، مجلس القضاء أم مجالس التجار في الأسواق؟

لذلك كله أرى و- الله أعلم - رأي من يقول بجواز قضاء المرأة، لأن حديث: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) يتعلق بالحكم وخاصة الإمامة الكبرى، رئاسة الدولة وما كان مثلها، فالقاضي أجبر وليس بحاكم، ويبقى الحديث خاصاً بموضوع الخبر الذي سيق الحديث بسببه وهو تولية أمر الحكم.

" والقاضي إنما يخبر عن الحكم الشرعي على وجه الإلزام، وليس له سلطة التنفيذ مطلقاً ... فواقع القضاء غير واقع الحكم فلا ينطبق الحديث على القاضي "(2).

يستثنى من ذلك قاضي المظالم، فلا يصح أن يكون امرأة؛ لأن قاضي المظالم حاكم، فمسؤوليته الحكم بين الأمة والحاكم على الناس في المظالم، وهو لا يحتاج إلى دعوى ولا يخبر عن الحكم بل يزيل المظلمة إن وجدت. وأصل مشروعية قضاء المظالم قوله تعالى: [ ... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ] [ النساء:59 ] .

أي أن قاضي المظالم يتمتع بصلاحيات ومسؤوليات فوق مسؤوليات الحاكم، فإليه يرد الخلاف أو النزاع بين الأمة والحاكم، أو بين وكلاء الأمة في مجلس البرلمان والحاكم، وهو الذي يرجع الحكم عند تعارض الأفهام الشرعية في المسائل الخلافية، فله رد الأحكام إن تعارضت مع نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة.

### المطلب الخامس: المرأة الفلسطينية وتولي الوظائف العامة.

يعد النشاط الاجتماعي الذي تقوم به المرأة تمهيداً طبيعياً للنشاط السياسي، فالنشاط الاجتماعي يعطي مؤشراً ودليلاً على أهلية ونجاح المرأة في القيام بدورها في تنمية المجتمع. لكن العمل السياسي بما يملك من عوامل القوة المؤثرة في الثقافة، والأخلاق، والتعليم، والاقتصاد، والعلاقات الاجتماعية، هو الذي يساهم في عملية صنع القرار.

وإذا ما أردنا معرفة دور المرأة ومدى مساهمتها في تنمية المجتمع، وبناء الدولة، والتأثير في صنع القرار، لا بد من معرفة مشاركة المرأة في العمل السياسي بمستوياته المختلفة وأهمها:

١. مستوى يتمثل بالحقوق السياسية، كحق الانتخاب والتصويت، وتقلد الوظائف العامة.

(2) النبهاني، تقي الدين، النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 82، مصدر سابق.

٢. مستوى السياسة الاجتماعية التي تتمثل بحجم تأثير المرأة ودورها في العمل الحزبي والمؤسسي؛ باعتبارهما أداتي ضغط على مراكز صنع القرار.

وبالنظر إلى واقع دور المرأة وحجم تمثيلها في العمل الحزبي والوظائف العامة العليا- نجد أن نسبة مشاركة المرأة لا يتناسب حقيقة مع طبيعة التركيبة السكانية التي تمثل المرأة فيها ما يقارب النصف تقريباً - ولمزيد من التوضيح لا بد من بيان مدى تمثيل المرأة في العمل الحزبي والمؤسسات التشريعية والوظائف العليا وذلك من خلال النشرات التي أصدرها مركز الإحصاء الفلسطيني، والندوات التي عقدت بخصوص هذا الموضوع، وعند دراسة بعض هذه النشرات وبعض الندوات يتبين أن تمثيل المرأة الفلسطينية في التنظيمات والوظائف العليا، دون المستوى المطلوب، ففي ندوة نظمتها جمعية المرأة العاملة في مدينة نابلس تحت عنوان (المرأة في الأحزاب السياسية) في 27 أيار عام 1998م، ونشرتها صحيفة القدس في 1998/5/28م فإن عدد النساء في المجلس الوطني الفلسطيني (برلمان منظمة التحرير) يبلغ 65 امرأة مقابل 688 رجل، أي نسبة 8%، أما المجلس المركزي فهناك 3 نساء فقط من مجموع 18.

" وأما حجم تمثيل المرأة في القوى والأحزاب على اختلافها لا يجاوز نسبة 3%<sup>(1)</sup>، ويمكن ملاحظة أن عدد النساء يتناقص في المستوى الأعلى للسلطة في الهرم القيادي الحزبي، فعلى سبيل المثال " تشكل النساء 5% من أعضاء اللجنة المركزية لحركة فتح، مقابل 40% من الأعضاء في اللجنة الحزبية العليا، بينما اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية فلا يوجد فيها أي عنصر نسائي، حيث أن عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الستة عشر عضواً من الرجال "<sup>(2)</sup>.

كما أشارت الدراسة الصادرة عن دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية عام 1998 إلى أن نسبة تمثيل المرأة الفلسطينية في المجلس التشريعي، كانت 6% بواقع 5 نساء إلى 83 رجل. وأما النقابات العمالية فكان عدد المنتسبين من النساء 53.3% و 62.27% من الرجال، ومثلت المرأة فقط 8% في المواقع الإدارية.

وأما الوزارات فكان عدد النساء يتراوح بين (1-2)، بينما بلغ عدد الرجال 22 أي بنسبة 4%. وأما مجالس الطلبة فكان عدد النساء 31 إلى 90 أي بنسبة 26%، وأما الوظائف الإدارية فكانت نسبة النساء 13%، في حين كانت نسبة النساء في المراكز العليا لصنع القرار 3% فقط<sup>(1)</sup>.

إذن تدل هذه الإحصائيات على مخالفة واضحة للمادة ( 7 ) - ب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على: " أن تعمل الدولة على إزالة العراقيل أمام المرأة لتمكينها

(1) عبد الهادي، مها، واقع المرأة في فلسطين وجهة نظر إسلامية، دائرة السياسية والحكم، ص 69، ط 1990، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس - فلسطين.

(2) دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، والمرأة والرجل في فلسطين اتجاهات وإحصاءات، وضعية المرأة الفلسطينية، 129/1، صادر عن مفتاح، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، 2003، رام الله

(1) المصدر نفسه، 136-130/1، وينظر، عبد الهادي، مها، واقع المرأة في فلسطين وجهة نظر إسلامية، ص 69، ط 1999، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس - فلسطين.

من ممارسة حقها في حقها شغل الوظائف العامة بحرية ". كما يتعارض مع نص القانون الفلسطيني الأساسي المادة (26 فرع 4) والتي تنص على: " حق الفلسطينيين في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص "(2).

ففي الدراسة التي أعدها عبد حسين سريده فقد بين بكل وضوح أن نسبة النساء المتدنية في توزيع وظيفة المدير العام، حيث أن نسبة النساء في وزارة الشؤون الاجتماعية 83% تليها التربية والتعليم 30% ثم الصحة 23%، أما النسبة الإجمالية فكانت 15.2% (3).

أما تمثيل النساء الفلسطينيات على المستوى الرسمي، فالبرغم من أن المادة 56 من القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية الصادر في 1997/10/2 تنص على: " أن رئيس السلطة الوطنية يعين ممثلي السلطة لدى الدول والمنظمات والهيئات الأجنبية، وينهي مهامها. كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية " فلا يوجد غير امرأة واحدة بمنصب سفير وهي السيدة ليلي شهيد في فرنسا، وأخرى بدرجة سفير هي السيدة ميادة عباس في السنغال (4).

وهذا يدل على أن المرأة لم تأخذ حقها كما الرجل في مجال الوظائف العامة في الدولة بما يتوافق مع نص إعلان وثيقة الاستقلال التي تنص على:

" إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتضامن فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني ... وعلى العدل الاجتماعي والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس: العرق، أو الدين، أو اللون، أو بين المرأة والرجل، وفي ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل (1).

وقد تم مؤخراً تعيين خمس سفيرات جديدات وذلك ابتداء من شهر 2005/10م - 2006/2م ، لذلك يصبح العدد سبع سفيرات من مجموع 97 بعثة دبلوماسية ، وهن كالتالي : ليلي شهيد ، سفيرة فلسطين في بلجيكا ، وهند خوري ، سفيرة فلسطين في فرنسا ، ومي العراف في الدنمارك ، وسمية البرغوثي في هولندا ، ولندا النابلسي في البرتغال ، ومي كيلى في التشيلي ، وميادة بامية في البرازيل (2) ويمكن القول أن الحديث عن الحجم الحقيقي للمشاركة الفعلية للنساء سواء في التنظيمات السياسية، أو الوظائف الأساسية العليا تنقصه المعلومات الدقيقة، ولكن بشكل عام يبقى وصول النساء إلى هرم

(2) ينظر الملحق الخاص بالقانون الفلسطيني الأساسي المادة 26 فرع 4. والملحق الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7 فقرة ب.

(3) جاد، صلاح، المرأة الفلسطينية، الوضع الراهن - المرأة والسياسية، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت نقلاً عن عبد حسين، سريده، الحقوق السياسية والعامة للمرأة الفلسطينية من خلال اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة الفلسطينية، 146/1، مصدر سابق.

(4) عبد حسين، سريده، الحقوق السياسية والعامة للمرأة الفلسطينية، ص 51، مصدر سابق.

(1) المصدر نفسه، ص 157. وينظر الملحق الخاص بالقانون الفلسطيني الأساسي، وثيقة الاستقلال.

(2) مقابلة خاصة مع د. أحمد صبح ، وكيل وزارة الخارجية الفلسطيني في مكتبه في مدينة البيرة، بتاريخ 2007/1/12م.

التنظيمات السياسية والوظائف العليا في السلطة ضئيل جداً. وفي أكثر الأحوال لا تتعدى 5% من مجموع القادة السياسيين.

وبالرغم من أن اللوائح الداخلية للتنظيمات السياسية الفلسطينية تنطلق من مبدأ المساواة في الواجبات بين الرجل والمرأة، إلا أن التمييز يبرز في الحقوق عند الممارسة، وهذا يحتاج إلى معالجة قبل التخطيط لأية مشاركة في العملية الانتخابية.

وهذا يعني ضرورة معالجة العوامل التي تؤدي إلى ضعف مشاركة المرأة سياسياً في أبعاد مختلفة منها:

1. البعد الثقافي: - لا شك أن نظرة المجتمع للمرأة، ودورها وقدرتها في تنمية المجتمع، وأهليتها للعمل السياسي، تؤثر بشكل واضح على فعالية مشاركة المرأة. وهذا يحتاج إلى عملية توعية شاملة؛ من أجل تغيير الكثير من المفاهيم حول النظرة إلى المرأة. والحقيقة أن البعد الإسلامي الواعي اتجاه النظرة إلى المرأة، يساهم بفاعلية كبيرة من الأبعاد الثقافية الأخرى والتي تنطلق من الرؤيا أو الثقافة الغربية المتحررة.

2. طبيعة المرأة: - فالمرأة لا زالت تتميز بالتردد، وضعف الرغبة، وغياب الدافعية لتولي مسؤوليات جديدة، ربما بسبب الحرج من نظرة المجتمع أو قلة الخبرة. وهذا يعني ضرورة التركيز على المفاهيم الإسلامية التي تعيد ثقة المرأة بنفسها من خلال عرض نماذج متعددة لنساء صحابيات وتابعيات جليلات، كان لهن دوراً مميزاً في العمل الدعوي والسياسي والاجتماعي والثقافي.

3. لا زالت هناك نظرة مفادها عدم قدرة المرأة على الاختيار، أو ما يسمى بالأهلية الناقصة، وهذا يعود إلى النظرة التسلطية السائدة في الكثير من المجتمعات، فعندما تخرج المرأة للانتخاب نجد أنواعاً من الوصاية عليها من قبل الآخرين: الأزواج، أو الآباء، أو الأخوة، فهم غالباً ما يقررون سلفاً لمن ستصوت المرأة. وهذا يستلزم إعادة النظر في البرامج الثقافية لدى الحركات والأحزاب باتجاه تفعيل دور حقيقي للنساء. بالإضافة إلى الاهتمام بجوهر ما يعقد من ندوات ودورات وورشات عمل، على صعيد المشاركة النسائية، فغالباً ما يتم الاهتمام بالشكل دون المضمون، أو الاهتمام بالمضمون الثقافي الغريب عن ثقافة الشعب وعقيدته، بدل التركيز على المضمون العقائدي الذي يوازي الأصالة والحدثة.

## الخاتمة والتوصيات

بعد الدراسة والتحليل لأراء الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين حول حقوق المرأة المدنية والسياسية، وتحليل ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والمدنية في عصر النبوة، والتي تجسدت في مساهمتها ومشاركتها في بناء المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة - باعتبارها من السنة التقريرية - تشكلت عند الباحث رؤية شرعية وقانونية استطاع من خلالها النظر والمقارنة بين هذه الحقوق، وما توصل إليه المجتمع الإنساني من اتفاقيات دولية خاصة بحقوق المرأة، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ثم مقارنة منظومة الحقوق المدنية والسياسية في الاتفاقيات الدولية بالقانون الأساسي الفلسطيني، والممارسات التطبيقية في المؤسسات الفلسطينية. بعد هذه الدراسة توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

• الحضارات القديمة قبل الإسلام لم تحترم إنسانية المرأة، ولم تعترف بأهليتها القانونية، باستثناء الحضارة الفرعونية التي ساوت بين الرجل والمرأة في الأسرة، والأهلية القانونية الكاملة التي أهلتها لتولي الحكم، كما أن القرآن الكريم قد أخبرنا على سبيل المدح عن بلقيس، التي تولت حكم اليمن في عصر سليمان عليه السلام، قال تعالى: [ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ] [ النمل: 32 ] .

• إن المرأة العربية قبل الإسلام عموماً لم تحظ بالاهتمام، ولم يكن لها دور أو مكانة، ولم تحترم إنسانيتها، ولم يعترف لها بحقوق، إلا ما نقل عن بعض بنات السادة والأشراف أنهم نلن بعضاً من الحقوق. وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه: " والله كنا في الجاهلية لا نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم ".

• إن الداعية الأولى لحقوق الإنسان عموماً وحقوق النساء خاصة، هو النبي محمد - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن عصره هو العصر الحقيقي الذي تم فيه إنصاف المرأة؛ ذلك أن النصوص الشرعية العامة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد أقرت مساواة المرأة بالرجل في: الإنسانية، وأهلية التكليف، والمسؤولية، والاستخلاف، والأهلية القانونية، والجزاء، قال تعالى: [ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ... ] [ النساء: 1 ] وقال تعالى مخاطباً النساء والرجال: [ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ] [ الإسراء: 70 ] وقال تعالى مبيناً أهلية المرأة والرجل للاستخلاف: [ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ] [ الأنعام: 165 ] وقال تعالى مخاطباً الرجال والنساء بوجوب حمل الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: [ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ] [ التوبة: 71 ] .

وأما الأهلية القانونية والمالية، فإن النصوص العامة من القرآن الكريم والسنة الشريفة بينت حق المرأة في اختيار زوجها، وطلب المخالعة، وحق التقاضي، والحق في التملك المالي، وتنميته، وانفاقه ضمن ضوابط شرعية يشترك فيها الرجال والنساء، وقد مارست المرأة في عصر النبوة البيع، والشراء، والوكالة، والوصية، والهبة، والصدقة وجميع التصرفات المالية كالرجل.

• مارست المرأة حقوقها السياسية في عصر النبوة، وساهمت في بناء المجتمع الإسلامي الأول، وإقامة الدولة الإسلامية، فقد شاركت في الدعوة، وتحملت الأذى، ونالت الشهادة، وشاركت في البيعة السرية لنصرة الدعوة، وبيعة الرضوان؛ لنصرة الإسلام والدفاع عنه حتى الموت، كما شاركت في شرف الهجرة، وأعمال الجهاد العسكرية وغيرها، ومارست حقها كالرجل في محاسبة أولي الأمر، ومعارضتهم، ومجادلتهم بحرية تامة.

• أن الآيات الكريمة المتعلقة بحرمة الحديث إلى الرجال إلا من وراء حجاب، ووجوب القرار في البيوت، هي أحكام خاصة بنساء النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد جانب بعض المفسرين الصواب في تعميم هذا الحكم بنساء المسلمين جميعاً؛ لأن معظم الشواهد من السنة التقريرية وما أجمع عليه الصحابة تخالف هذا الرأي، فقد نزلت آيات الحجاب في السنة الخامسة للهجرة، وحدثت غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة، وصحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في هذه الغزوة عشرين امرأة كما ورد في كتب السيرة النبوية.

• إن اجتماع الرجال بالنساء في الحياة العامة أمرٌ ثابت زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فباستقراء الأنشطة التي مارستها المرأة في المجتمع الإسلامي، وجد الباحث أن المرأة شاركت في النشاط العلمي، والفكري، والدعوي، وقد ترجم علماء التراجم لألف من النساء ساهمن في الحركة العلمية، بل أن بعض الفقهاء أخذوا العلم على يد عالمات مسلمات، كالشافعي أخذ العلم عن نفيسه، والقاضي أبو يعلى الفراء، أخذ العلم عن أم الفتح - أمة السلام بنت القاضي أحمد كامل بن خلف - . وشاركت في النشاط السياسي: في الدعوة، والهجرة، والجهاد، ومحاسبة الحاكم، ومبايعته في العقبة الثانية وبيعة الرضوان.

وشاركت في النشاط الاقتصادي بجوانبه المتعددة: تجارة، وصناعة، وزراعة، بالإضافة إلى العمل الطبي، وفي كل هذه الأنشطة اجتمعت النساء بالرجال، وهن يحافظن على العفة والشرف والطهارة.

• إن شهادة المرأتين في الأموال مقابل الرجل لا يعد انتقاصاً من أهلية المرأة، فعمر - رضي الله عنه - اشترط شاهدين من الصحابة على سماعهم الحديث من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقبوله. فهل هذا انتقاص من أهلية من شهد الله لهم بالعدل ورضي عنهم في كتابه الكريم؟  
وقد تضافرت الأدلة الشرعية على قبول شهادة المرأة وحدها في قضايا النساء، كالرضاع، والولادة والعيوب، وقد أخذ الباحث برأي عطاء وحماد والشوكاني، في قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، لأن لهم مستنداً شرعياً، وهو رأي وجيه ذلك فانه تعالى قد قرر المساواة بين النساء والرجال في اللعان، وهو مما يترتب عليه إقامة حد من حدود الله تعالى.

• إن المساواة بين الرجال والنساء لا يمكن أن تكون المساواة الطبيعية أو الاجتماعية، لأن ذلك يتعارض مع التكوين الخلقي، وأوضاع الناس الاجتماعية، فعلماء القانون يتحدثون عن المساواة القانونية، أي وجود نصوص تشريعية تضمن حقوق الإنسان رجل وامرأة، ثم المساواة على الصعيد العملي التطبيقي، وليس المقصود بالمساواة المماثلة المادية ولا العددية، أما الإسلام فإن أحكامه تقوم على التكامل بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات للنهوض بأعباء المجتمع.

• لم تقرر أهلية المرأة القانونية إلا عام 1938م في فرنسا، ولم يعترف للمرأة بحقها في ممارسة الطب إلا عام 1892م في فرنسا أيضاً، مع أن ربيدة الأسلمية مارست هذه المهنة العظيمة زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - . وكذلك حق المرأة في العمل، لم تحظ به المرأة في فرنسا إلا عام 1938م، في الوقت الذي مارست فيه المرأة زمن النبوة مهنة الزراعة والصناعة والعلم والطب.

• إن أهم إنجاز إنساني حققته البشرية على الصعيد الإنساني هو ما صدر عن المجموعة الدولية من إقرار ميثاق حقوق الإنسان عام 1948م، وما تبعه من اتفاقيات دولية، خاصة العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ثم إعلان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شرط الاعتراف بخصوصيات الشعوب الحضارية والثقافية.

• سبق الإسلام كل النظم البشرية في إقرار حقوق الإنسان عموماً والمرأة خاصة ما عرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجسد المسلمون في فترات ازدهار الحضارة الإسلامية هذه الحقوق، وهي عموماً لا تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا في بعض الجزئيات، التي لها علاقة بالحفاظ على الخصوصية الثقافية والحضارية للأمة.

• إن القاعدة العامة أنه بإمكان الأمة الإسلامية أن تتفاعل، وأن تتعاطى، وأن تساهم في تهذيب، وتطوير القواعد، والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، وفق آليات تحافظ على أصالة الأمة وعراقتها

وخصوصيتها الثقافية والحضارية، والتمشي مع متطلبات العصرنة والحداثة، دون أن تذوب في مخاطر العولمة الثقافية، أو النمط الثقافي الغربي الذي يصر على النموذج الواحد.

• لا يمكن أن نتصور وجود حرية مطلقة في أي نظام في العالم، فالقانون الوضعي ومنه الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد قيد الحريات العامة: حرية العقيدة، وحرية الرأي، والحرية الشخصية، والفكرية، وحرية التعبير، والتنقل، بقيود لحماية حقوق الآخرين، أو الأمن الوطني، أو الأخلاق، أو المقدسات، والإسلام أيضاً قد وضع قيوداً على هذه الحريات، لنفس الأغراض، لكن بتشريع رباني عن طريق الوحي.

• من ضمن الحقوق التي يظهر فيها التعارض بين الحقوق التي أقرها الإسلام، والحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الحقوق الآتية:

1- إن الإسلام وضع قيوداً على حق تنقل المرأة فمنعها من السفر إلا مع محرم وموافقة ولي الأمر، لأن هذا الحق مقرون بواجب آخر، وهو قيام المرأة على رعاية أسرتها من زوج وولد، والحفاظ على الأخلاق ومنع الضرر.

2- قيد الإسلام حرية الرأي والمعتقد، فحرم تغيير المسلم لدينه حفاظاً على عقيدة الأمة، وقيد حرية الرأي بعدم التعرض للمقدس، والمعظم، كالتشهير بالأنبياء، والتعرض للذات الإلهية، والكتب السماوية، والدعوة إلى ارتكاب المحرمات القطعية.

لذا يرى الباحث أن أحكام الإسلام تتعارض مع نص المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي في بعض الجزئيات التي نصت على حق الإنسان في تغيير ديانته، أو عقيدته، وحرية التعبير عنها بالتعلم والممارسة.

3- يرى الباحث أن ما يتعلق بالأهلية القانونية، عليه بعض الضوابط الشرعية، بخلاف المادة الخامسة عشرة من الجزء الرابع في الفقرتين الثالثة والرابعة - اللتين تنصان على حق المرأة في الزواج بغير موافقة الولي، ذلك أن ضرورة موافقة الولي في الإسلام لها علاقة بطبيعة الزواج، ومقاصد بناء الأسرة، والمصاهرة فإله تعالى يقول: [ وَجَعَلْنَاكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ] [ النحل: 72 ] أي أن اختيار الزوج حق للمرأة، ولكن موافقة الولي شرط باعتبار أن هذه العلاقة في خصوصيتها لا تنحصر في الزوج والزوجة، بل تشمل الأسرة الأولى والثانية، فهناك أحكام صلة الرحم والقرباة، وهي حقوق لا تقيم لها الشعوب الغربية أي وزن أو قيمة.

4- يرى الباحث أن النصوص الشرعية تتعارض مع الفقرة ب من المادة السادسة عشرة التي تنص على أن للمرأة نفس الحق في اختيار الزوج، وهذا يعني أن المسلمة كما تنص اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة يصح لها أن تتزوج من الكفار والمشركين وهذا يتعارض مع قوله تعالى: [ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ] [ البقرة: 221 ].

5- ويرى الباحث أيضاً أن النصوص الشرعية القطعية تعارض المادة الثالثة عشرة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على أن للمرأة نفس حقوق الرجل من الاستحقاقات العائلية، لأن هذا يعني إلغاء نظام الميراث الإسلامي الذي أقره القرآن الكريم بنصوص قطعية، فالإسلام له فلسفته الخاصة فيما يتعلق بالميراث، وليس للذكر مثل حظ الأنثيين كما يتوهم الكثيرون، بل هناك حالات تترث فيها المرأة مثل الرجل، كالأب والأم مع الفرع الوارث الذكر، فالبنات تأخذ نصف التركة من أمها بينما يرث زوجها الربع.

• يرى الباحث أن لا علاقة مطلقاً بين مفهوم القوامة، ومنع المرأة من المشاركة في الأعمال السياسية، فالقوامة تعني الحفظ والرعاية، وتحمل المسؤولية عن المرأة والأسرة داخل البيت، لأن الصحابة احتفظوا بحق القوامة على الأسرة لكن ذلك لم يكن مانعاً من مشاركة المرأة في أعمال الدعوة، والهجرة، والجهاد، وهي أعمال سياسية.

• يرى الباحث أيضاً أن لا علاقة لمفهوم درجة الرجل على المرأة بمنعها من المشاركة في تنمية المجتمع والنهوض به، لأن درجة الرجل على المرأة التي تحدث عنها القرآن الكريم لا تعني الاستبداد والقهر، بل تعني حض الرجل على حسن عشرة النساء وتحمل المسؤولية اتجاههن، فالآية وردت في سياق الحديث عن الطلاق والعدة والإيلاء، أي أنها تتحدث عن الحقوق داخل الأسرة .

• ويرى الباحث أن فضل الرجل على المرأة يعني: ما خصه الله تعالى من قدرات وطاقات قد أوجب الشرع عليه واجباً، وهو رعاية الأسرة وقيادتها، وأنتج حقاً للمرأة، وهو توفير النفقة للمرأة، بينما فضل المرأة على الرجل، أي ما خصها من قدرات فطرية أنتجت واجباً عليها اتجاه زوجها وأطفالها.

• يرى الباحث أن حقوق المرأة وواجباتها وهي تكاليف شرعية، لا تختلف عن حقوق الرجل وواجباته عندما تتعلق هذه الحقوق بالإنسان بوصفه إنساناً. أما حين تتعلق بالأنثى بوصفها أنثى، أو بالرجل بوصفه ذكراً فإنها تختلف وتتنوع.

• يرى الباحث أن النظرة الإسلامية تجاه حقوق المرأة السياسية تتفق مع الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة السياسية عام 1953م، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة تتفق مع النظرة الإسلامية في الجوانب الآتية على الراجح من الآراء:

1- حق المرأة في المشاركة في التجمعات السياسية والنقابية باعتبارها تدخل ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2- حقها في المشاركة في الانتخابات البلدية، والتشريعية، والنقابية، ناخبة ومنتخبة؛ لأن العمل الانتخابي يندرج ضمن أحكام الوكالة، وهي حق من حقوق المرأة بلا خلاف، ولأن العمل في مجالس الأمة أو الشورى، يندرج ضمن النصح والمحاسبة، والدفاع عن الحقوق والمصالح، وهو من حقوق المرأة أيضاً.

3- حقها في تولي المناصب العامة ومنها القضاء، لأن القاضي ليس حاكماً، ولا ينطبق عليه ما ينطبق على الولاية العامة وهي الخلافة. فالقاضي يخبر عن الحكم الشرعي على وجه الإلزام كما بين الفقهاء، ولا يملك صلاحية التنفيذ، ويظهر بذلك رجاحة قول الطبري، وابن حزم، وابن طراز من الشافعية في جواز تولي المرأة القضاء عموماً، وقد ولى عمر - رضي الله عنه - الشفاء امرأة من قومه قضاء الحسبة. وأجاز الأحناف قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص.

4- أما تولي المرأة المناصب الوزارية، فإن بعض الفقهاء القدامى كالطبري وابن حزم، وابن طراز قد حصرنا حديث: " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة في الولاية العامة وهي الخلافة، ومن العلماء المعاصرين ممن قال بهذا القول منهم: محمد المهدي الحجوي، والشيخ يوسف القرضاوي، ومحمد عزة دروزه، ومحمود شلتوت، ومحمد بلتاجي، ومحمد رشيد رضا، وغيرهم من العلماء، ويظهر للباحث صحة هذا الرأي فمن الأفضل تولي النساء بعض الوزارات ، كالثئون الاجتماعية وشؤون المرأة ولا مانع ان تتولى وزارات أخرى ؛ لأن الوزير بالمفهوم المعاصر أقرب إلى مفهوم وزير التنفيذ زمن الخلافة الإسلامية، ومما يرجح هذا الرأي أن الفقهاء قد أجازوا أن يتولى هذه الوزارة أهل الذمة باعتبارها ليست حكماً إنما جهاز تنفيذ، وصلاحية الوزير محصورة اليوم في شؤون وزارته فعمله أشبه بالعمل الإداري، في حين يناقش الوزراء القضايا الحساسة والهامة، والسياسات العليا ثم يصوتون عليها وفق الأكثرية في مجلس الوزراء.

5- يرى الباحث أن حديث لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة خاص بالخلافة وهي الولاية العامة ويقاس عليه قضاء المظالم؛ لأن قاضي المظالم يتمتع بصلاحيات فوق صلاحيات الحاكم، فهو يحكم عليه في حالات النزاع مع أفراد الأمة، ويحكم بعزله.

• تضمن القانون الفلسطيني الأساسي أن تعمل السلطة الوطنية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية في المادة العاشرة، كما تضمن أيضاً في نفس المادة حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتضمن في باقي مواد: حق العمل، والضمان الاجتماعي والمشاركة في السياسية، والتعليم، وحرية العقيدة والرأي، كما تضمن أيضاً أن الفلسطينيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي.

إلا أن الدراسات الإحصائية الصادرة عن مركز الإحصاء الفلسطيني، تظهر أن حجم تمثيل المرأة في القوى والأحزاب لا يتجاوز نسبة 3% وأن تمثيل المرأة في النقابات العمالية 8%، وأما نسبتها في التمثيل الوزاري 3-4%، وأن تمثيل المرأة في المجلس الوطني الفلسطيني بنسبة 8%. وهذا يعني أن الواقع يتعارض مع نص القانون الأساسي الفلسطيني المادة 26 فرع 4 والتي تنص على: "حق الفلسطينيين في تقلد المناصب العامة والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص". كما أنه يتعارض مع المادة 7 فرع ب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " أن تعمل الدولة على إزالة العراقيل أمام المرأة لتمكينها من ممارسة حقها في شغل الوظائف العامة".

وقد خطى المشرع الفلسطيني خطوات مهمة لتحسين وتعديل هذا الواقع، وكانت بداية الخطوات ما عرف بنظام الكوتا النسائية، أي ضمان تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية بواقع امرأة على الأقل في الأسماء الثلاثة الأولى، وأخرى على الأقل في الأسماء الأربعة التالية، وامرأة واحدة على الأقل في كل خمسة أسماء بعد ذلك.

كما ضمن أيضاً تمثيل النساء بواقع امرأتين على الأقل في المجالس البلدية القروية وهذا يعد تمييزاً إيجابياً لصالح المرأة، وذلك للحد من تأثير المفاهيم الاجتماعية التي تحول دون مشاركة المرأة في صناعة القرار.

التوصيات:-

1- دعوة العلماء والمفكرين من قادة الرأي في العالم الإسلامي إلى عقد مؤتمر عام؛ لاختيار لجنة تحضيرية من كبار العلماء، ورجال القانون؛ لصياغة ميثاق عام إسلامي لحقوق المرأة من وجهة نظر الإسلام؛ ضمن رؤية تحافظ على الهوية والذات الإسلامية، وتتوافق مع الخصوصية الثقافية والحضارية للأمة. وذلك من أجل مساهمة فعالة وبناءه للمرأة في عملية البناء، وفق منظومة قيمية أخلاقية، تبرز رحمة الإسلام وعظمته، وضرورة العمل لتفعيل الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

2- دعوة مراكز الأبحاث في الجامعات الفلسطينية والعربية والإسلامية إلى إعداد دراسات خاصة بالمرأة، تتطرق من رؤية الإسلام الحضارية؛ لإبراز الخصوصية الحضارية الإسلامية بعيداً عن الذوبان وضياع الهوية الحضارية من خلال الاندماج الكامل بثقافة الغرب وحضارته، بحيث تركز هذه الأبحاث على المساهمة الحضارية العظيمة التي قدمها الإسلام على صعيد الدفاع عن حقوق الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً. عن طريق دراسة وتحليل دور المرأة المسلمة في عصر النبوة، ومساهمتها في بناء المجتمع الإسلامي الأول.

3- دعوة المراكز النسوية، والجمعيات، والنوادي، والتجمعات الأهلية إلى الكف عن التماهي مع الثقافة الغربية، وثقافة العولمة والترويج لها، بما يصطدم مع النصوص القطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمساحة الرأي والاجتهاد واسعة ولكنها محدودة بسقف يحفظ للأمة خصوصيتها الثقافية والحضارية، ويمنع من ذوبانها، فإذا أرادت كسر الحواجز بينها وبين جمهور الأمة، فعليها أن تحترم، وأن تحافظ على الثوابت الشرعية.

4- دعوة المنظمات والحركات والأحزاب السياسية إلى منح المرأة دورها الطبيعي في عملية البناء والتغيير، وإعطائها حجمها الحقيقي من التمثيل. وأن يتضمن خطابها الثقافي والأدبي إزالة المفاهيم الخاطئة اتجاه دور المرأة، وأن يتضمن خطابها البعد الديني العقائدي والأخلاقي بما يحفظ قيم المجتمع ومنظومته الأخلاقية والقيمية.

5- تضمين مادة دراسات حقوق الإنسان في الجامعات البعد الإسلامي وإبراز دور الإسلام في الدعوة إلى تحرر الإنسان، وإبراز حجم المشاركة السياسية والعلمية والثقافية للمرأة المسلمة في العصر النبوي والعصور الإسلامية الأخرى.

6- وضع آليات للرقابة على مؤسسات القطاع الخاص من أجل ضمان تطبيق البنود الخاصة بقانون العمل الفلسطيني لحماية حقوق النساء و الرجال وضمان المساواة بينهما من خلال المؤسسات النقابية .

7- الإسراع في سن قانون العقوبات الفلسطيني لضمان مبدأ سيادة القانون، وتحقيق العدل، ووضع حد للفوضى الأمنية، وأخذ القانون باليد، مما يزيد من حجم معاناة المرأة والرجل على حد سواء، و الاهتمام بقانون الأحوال الشخصية، وأن يأخذ المشرع بعين الاعتبار ضرورة سن قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية تحفظ حقوق المرأة والأطفال وتضع حداً للتعسف في استخدام الحق من قبل الرجل، والتهرب من التزاماته الأسرية.

8- أن تسعى السلطة الوطنية عملياً إلى تطبيق مبدأ الكفاءة الوظيفية كمبدأ أساسي في كل مجالات الوظيفة العامة في التعيين أو الترقية دونما تمييز بين الرجل والمرأة.

9- أن تبرز وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية أهمية دور المرأة ومشاركتها في عملية البناء والتغيير والنهضة، وذلك من خلال البرامج الهادفة البناءة، التي تساهم في إزالة المفاهيم الخاطئة اتجاه المشاركة الفاعلة للمرأة ومساعدتها في الموازنة بين واجباتها الأسرية، ومسؤولياتها، الاجتماعية الأخرى.

10- الاستمرار في تطبيق نظام المحاصصة النسائية في الانتخابات التشريعية والمحلية حتى تتاح الفرصة للنساء لأخذ دورهن في المشاركة في بناء المجتمع و تنميته .

## المصادر والمراجع

- الأمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد(ت 361 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة - دون تاريخ.
- أبو الحسن، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، دون تاريخ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت 275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ط 1416هـ.
- أبو زهرة، محمد:
  - ١ - تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، ط1969.
  - ٢ - مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور، مضبطة جلسة بتاريخ 1967/5/10م.
- أبو زيد، نصر حامد، بحث حول حقوق المرأة في الإسلام، من كتاب حقوق الإنسان في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية.
- أبو سخلية، محمد عبد العزيز، أسس حقوق الإنسان في القانون الدولي، مطابع عمان، 1985م.
- أبو عبيدة القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.
- أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار الأرقم، برينجهام - بريطانيا، ط2، 1410 هـ - 1990م.
- أبو فارس، د. محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، دار الفرقان للنشر والتوزيع - عمان، ط1، 1420 هـ - 2000م.
- ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن علي بن أبي الكرم(ت 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، دون تاريخ.
- الأصبحي، مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعد التنوخي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415 هـ - 1945م.
- الأصفهاني، أبو الفرج، علي بن الحسين بن محمد، الأغاني، دار الفكر، ط2، دون تاريخ.
- الأفغاني، جمال الدين، مجموعة الأعمال الكاملة، جمع وترتيب د. محمد عمارة، دار القومية، مصر، ط1968م.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل(ت 256هـ)، الجامع الصحيح بشرح الكرمانلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، القاهرة، 1968م.
- بدر الدين، صالح محمد محمود، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية بيروت - القاهرة، ط1997م.
- بدوي، د. ثروت، النظم السياسية، دار النهضة، دون تاريخ.
- البرعي، د. عزت سعد الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، ط1985م.

- بشير، د. الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، دون تاريخ.
- البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، دون تاريخ.
- البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ.
- البوطي، د. محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1996م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى (ت458هـ)، حيدر آباد - الهند، ط1324هـ.
- تباجي، د. محمد، مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1420هـ - 2000م.
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، الجامع الصحيح، مكتبة المعارف - الرياض، ط1، دون تاريخ.
- النفطازاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تعليق زكريا العميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1996م.
- جاد صلاح، المرأة الفلسطينية، الوضع الراهن، المرأة والسياسة، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت.
- جرار بسام، دراسات في الفكر الإسلامي، مركز نون للدراسات القرآنية، البيرة - فلسطين، ط1، 1425هـ - 2004م.
- الجصاص، أبو أحمد (ت370هـ)، علي الرازي، مطبعة دار الأوقاف الإسلامية، القاهرة، دون تاريخ.
- ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار المنار - القاهرة، ط1، 1421هـ - 2000م.
- الحاكم، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله الحاكم (ت405هـ)، دائرة المعارف النظامية - الهند، ط1341هـ.
- ابن حبان، علاء الدين، علي بن سليمان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الاحسان، مؤسسة الرسالة، دون تاريخ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ):
  - ١ - الإحكام في أصول الأحكام، مكتبة السعادة - القاهرة، 1348هـ.
  - ٢ - المحلى، دار التراث، دون تاريخ.
  - ٣ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، المكتبة الأدبية، ط1317هـ.
- الحسن، د. محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ط1، 1400هـ - 1980م.
- حسين، سريدة عبد، الحقوق السياسية والعامّة للمرأة الفلسطينية، مركز المرأة للارشاد القانوني، رام الله، ط1، 2001م.

- حمدان نادية، واقع المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، اصدار المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية بالتعاون مع مؤسسة أوزا لوكسمبرغ، برلين - ألمانيا، مطبعة أبو غوش، رام الله، ط1، 2001م.
- الحمراي، د. أسعد، المرأة في التاريخ والشرق، دار النقاش، بيروت، دون تاريخ.
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت 541 هـ)، المسند، ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد ابن حنبل الشيباني، دار احياء التراث العربي بيروت، دون تاريخ.
- الحياي، رعد كامل، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، دار الفرقان، عمان، ط1، 1999م.
- الحيدر أبادي، د. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، ط1، دون تاريخ.
- خاطوم، نور الدين، وعائل إبراهيم، موجز تاريخ الحضارة، دمشق، ط1، 1963م.
- الخالدي، د. محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام، جامعة اليرموك، ط1، 1980م.
- خان، وحيد الدين، المرأة بين الإسلام والحضارة الغربية، دار الصحوة، بيروت، دون تاريخ.
- خضر، أسمي، القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، دون تاريخ.
- خليل، د. عثمان، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، ط1956م.
- الخولي، البهي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا - مصر، ط1، 1420هـ - 2000م.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، دون تاريخ.
- دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة ومركزها في الدولة والمجتمع وحياتها الزوجية وواجباتها وحقوقها، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط2، 1400هـ - 1980م.
- الدقمس، د. كامل، الدولة الإسلامية، دار الأرقم، عمان، ط1، 1993م.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار بن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1413هـ - 2002م.
- ديورنت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران الإدارة الثقافية، جامعة الدولة العربية، ط1، 1961م.
- رباط، د. آدمون، الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط1، 1965م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت - لبنان، دون تاريخ.

- الرشيدى، د. أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، مكتبة الشروق الدولية، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
- الرئيس، د. محمد ضياء الدين، النظريات السياسية في الإسلام، دار المعارف - مصر، ط 5، 1969 م.
- الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، ط 2، 1418 هـ - 1997 م.
- الزحيلي، د. وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 3، 1409 هـ - 1989 م.
- الزمخشري، أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 1، 1376 هـ.
- زناتي، د. محمد سلام، المرأة عند الرومان، دار الجامعات المصرية، ط 1958 م.
- الزيات، حبيب، المرأة في الجاهلية، مطبعة المعارف، مصر، ط 1899 م.
- زيدان، عبد الكريم، ١ - أصول الدعوة، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، ط 2، 1972 م.
- ٢ - حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1425 هـ - 2004 م.
- الزيلعي، جال الدين أبو أحمد، عبدالله بن يوسف، نصب الرأية شرح أحاديث الهداية، دار الحديث - القاهرة، دون تاريخ.
- السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 6، 1404 هـ - 1984 م.
- ابن سعد، محمد بن سعد (ت 220 هـ)، الطبقات الكبرى، دار التحرير - القاهرة، دون تاريخ.
- سعيد، د. صبحي، الإسلام وحقوق الإنسان، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دون تاريخ.
- سعيد، د. نادر عزت، النساء الفلسطينيات والانتخابات، مؤسسة نادية للطباعة والنشر رام الله، ط 1، 1999 م.
- الشاطبي، أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 240 هـ)، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، دون تاريخ.
- شلتوت، محمود:
- ١ - القرآن والمرأة، الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ط 3، 1963 م.

٢ +الإسلام وتوجيهات المرأة، دار القلم، ط 1966م.

- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1255هـ):

١ -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.

٢ -خيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح ملتقى الأخبار، دار الحديث، دون تاريخ.

٣ -فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط3، 1959م.

- صباريني، د. غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1997م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت 1221 هـ)، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ - 1960م.

- محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1954م.

- طبلية، د. القطب، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي - القاهرة، ط2، 1404هـ - 1984م.

- الطوخي، نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1410هـ - 1990م.

- ظاهر، د. حسن، دراسات في الفكر السياسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط2، 1405هـ.

- ابن عابدين، محمد أمين (ت 1254هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.

- العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة، طبيعتها وصفاتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم، مكتبة الأقصى، عمان، ط 1974م.

- عبدالله، عبد الحكيم حسن محمود، الحريات العامة في الفكر النظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ط 1394هـ - 1974م.

- عبد الرحمن، عائشة، بنات النبي صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

- عبد الواحد، د. علي، المرأة في الإسلام، القاهرة، ط 1971م.

- عبد الهادي، مها، واقع المرأة في فلسطين، وجهة نظر إسلامية، دائرة السياسة والحكم، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس - فلسطين، 1990م.

- عثمان، د. عبد الكريم، النظام السياسي في الإسلام، دار الإرشاد، بيروت - لبنان، دون تاريخ.

- عثمان، د. محمد رأفت، العلاقات والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، ط 1983م.
- عثمان، د. محمد فتحي، أصول الفكر السياسي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1404هـ - 1984م.
- ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبدالله (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق البجاوي، محمد بن علي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ط2، 1387هـ - 1967م.
- عرفة محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ):
- ١ - الإصابة في تمييز الصحابة، والاستيعاب على حاشية ابن عبد البر، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1338هـ.
- ٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 1416هـ - 1996م.
- علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1، 2004م.
- عمارة، د. محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشرق، القاهرة، ط2، 1423هـ - 2002م.
- عنجريني، محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً، دار الفرقان - عمان، ط1، 1423هـ - 2002م.
- العواء، محمد سليم، أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- عويضة ساما، الحقوق العائلية والمرأة الفلسطينية، بحث منشور في كتاب وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مركز المرأة للإرشاد القانوني، منشورات مفتاح 2003م.
- عياش، د. شفيق، و د. محمد عساف، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، القدس، ط1، 1422هـ - 2002م.
- العيني، بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ.
- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، فضائح الباطنية (ت 505 هـ)، تحقيق عبد الرحمن بدوي، الدار القومية، ط 1964م.

- الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين الحنبلي(ت 458 هـ)، الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 1386 هـ - 1966م.
- الفنجري، د. محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 1990م.
- فهيم، محمد جميل، المرأة في التاريخ والشرائع، بيروت، ط 1921م.
- القاسمي، د. علي، حقوق الإنسان بين الشريعة والإعلان العالمي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 2001م.
- ابن قدامة، أبو محمد، عبدالله بن أحمد(ت 620 هـ)، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 1، 1404 هـ - 1984م.
- القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي(ت 684 هـ)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، دون تاريخ.
- قرين، د. ملحم، قضايا الفكر السياسي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ط 1403 هـ - 1983م.
- القرضاوي، يوسف:
- ١ - أولويات الحركة الإسلامية،
- ٢ - مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دون نشر، ودون تاريخ.
- القرطبي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد(ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 5، 1417 هـ - 1996م.
- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت - لبنان، ط 1973م.
- ابن القيم، شمس الدين، محمد بن أبي بكر(ت 751 هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، القاهرة، ط 1977م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود(ت 578 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997م.
- الكتاب المقدس، سفر الجامعة، النسخة البروتستنتية، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، بدون تاريخ.
- ابن كثير، عماد الدين، إسماعيل بن عمر القرشي(ت 774 هـ):
- ١ - البداية والنهاية، دار الفكر - بيروت، ط 2، 1977م.
- ٢ - تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي - القاهرة، دون تاريخ.
- كمال زهيرة، وضعية المرأة الفلسطينية، بحث صادر بالتعاون مع مركز المرأة العربية للبحوث والتدريب، ومفتاح للمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، رام الله، ط 2003م.

- لوبون، غوستاف، حضارة العرب، تعريب عادل زعيتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1389هـ.
- ابن ماجه، أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت450 هـ):
- ١ - الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1386هـ - 1966م.
- ٢ - أدب القاضي، تحقيق د. محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، دون تاريخ.
- محمد، صلاح عبد الغني، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية، ط1، 1418هـ - 1998م.
- محمد، عبد الباقي، شرح المواهب اللدنية، المطبعة الأزهرية، ط1، 1325هـ.
- المحمصاني، صبحي، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط1، 1979م.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري(ت 216 هـ ) ، الجامع الصحيح، بشرح النووي مكتبة الايمان، المنصورة، طبعة جديدة دون تاريخ.
- مفتي، د. محمد أحمد، و د. سامي صالح، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، دار النهضة - بيروت، ط1، 1413هـ.
- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم الأفرقي المصري(ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط1 جديدة ومنقحة، دون تاريخ.
- المودودي، أبو الأعلى:
- ١ - مبادئ الإسلام، دار الأنصار، القاهرة، ط 1977م.
- ٢ - المرأة ومناصب الدولة، الدستور الإسلامي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- ٣ - نحو الدستور الإسلامي، دار الفكر، دون تاريخ.
- مودود، عبدالله، بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.
- النبهاني، تقي الدين، النظام الاجتماعي في الإسلام، دار الأمة، بيروت - لبنان، ط4، 1424هـ - 2003م.
- النبهاني، يوسف، الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للسيوطي، مطبعة عيسى البابي، ط1350هـ.
- النجار، د. إبراهيم عبد الهادي أحمد، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة، دار الثقافة - عمان، ط 1415هـ - 1995م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب(ت 303 هـ)، سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الحديث القاهرة، 1987م.

- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف الدين (ت 676 هـ) مكتبة الايمان المنصورة ، شرح صحيح مسلم، مكتبة الايمان المنصورة ، دون تاريخ.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، دار المنار - عمان، ط2، 1413هـ - 1993م.
- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد(ت 593هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، وشرح بداية المبتدي لبرهان الدين بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، بيروت - لبنان، دون تاريخ.
- الواقدي، أبو عبدالله، محمد بن عمر، المغازي، عالم الكتب - بيروت، دون تاريخ.

*قائمة المجلات والصحف والمنشورات*

- 1- تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني، رام الله، 2001م.
- 2- تقرير الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية، 2006، صادر عن لجنة الانتخابات المركزية.
- 3- مجموعة التشريعات الفلسطينية، إعداد ديوان الفتوى والتشريع وزارة العدل الفلسطينية مجلد رقم 6، 2002م - 2003م.
- 4- نشرة دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، المرأة والرجل في فلسطين اتجاهات وإحصاءات، صادر عن مفتاح، المبادرة الفلسطينية لتعميق، الحوار العالمي والديمقراطية، رام الله، 2003م.
- 5- مجلة رسالة الإسلام، لجنة فتوى الأزهر، السنة الرابعة، العدد الثالث، 1952م.
- 6- جريدة القدس، عدد 13134، بتاريخ 2006/3/4م.
- 7- جريدة القدس، عدد 13323، بتاريخ 2006/9/19م.
- 8- جريدة القدس، عدد 13484، بتاريخ 2006/4/8م.
- 9- جريدة القدس، عدد 13501، بتاريخ 2007/3/21م.
- 10- جريدة الحياة الجديدة ، عدد 3763، بتاريخ 2006/4/17م.
- 11- جريدة الحياة الجديدة، عدد 3740، بتاريخ 2006/3/21م.

- 1- Look, Jean Jacques, the social contract, by Charles Frankel (New York: Hafner Press, 1947) p. s.
- 2- Look, Jean Jacques Rousseau, the Confessions, J.M. trans (Baltimore: Penguin in book, 1954).
- 3- Look, John Locke, the first treatise in political philosophy, two treatises of government (New York, New American Library, 1965) p. 183.
- 4- Look, see e.g. Lauterpacht, op. cit, chapter 2; Bureghthal, and Torney, international human rights and international education, 1976, p. 75, et seq, and p. 423 Sieghart, op.
- 5- Look: Elements of constitutional law, Francis et, compare, of edition, Paris, 1927. p. 37.

الملاحق

## الملحق الأول

### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

#### المادة ( 1 )

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

#### المادة ( 2 )

لك إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز؛ كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

#### المادة ( 3 )

لكل فرد الحق في الحياة الحرة وسلامة شخصه.

#### المادة ( 4 )

لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

#### المادة ( 5 )

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

#### المادة ( 6 )

لكل إنسان، أينما وجد، الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

#### المادة ( 7 )

كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

#### المادة ( 8 )

لكل شخص، الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

#### المادة ( 9 )

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

#### المادة ( 10 )

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

#### المادة ( 11 )

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢. لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه. كذلك، لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة.

#### المادة ( 12 )

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

### المادة ( 13 )

١. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.
٢. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

### المادة ( 14 )

١. لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.
٢. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

### المادة ( 15 )

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
٢. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

### المادة ( 16 )

١. للرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
٢. لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
٣. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

### المادة ( 17 )

١. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

### المادة ( 18 )

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم الجماعة.

### المادة ( 19 )

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

#### المادة ( 20 )

١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
٢. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

#### المادة ( 21 )

١. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
٢. لكل شخص ذات الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
٣. إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة. ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية يجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

#### المادة ( 22 )

لكل شخص، بصفته عضواً، الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

#### المادة ( 23 )

١. لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختيار بشروط عادلة مُرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.
٢. لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
٣. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
٤. لكل شخص الحق في أن ينشئ وأن ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

#### المادة ( 24 )

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

## المادة ( 25 )

١. لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
٢. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصين. وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

## المادة ( 26 )

١. لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً. وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
٢. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
٣. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

## المادة ( 27 )

١. لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
٢. لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العملي أو الأدبي أو الفني.

## المادة ( 28 )

١. لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي، تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً.

## المادة ( 29 )

١. على كل فرد واجبات نحو المجتمع، الذي يتاح فيه وحدة الشخصية أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

٢. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقترضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي.
٣. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

### المادة ( 30 )

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق الواردة فيه.

### الملحق الثاني

### الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

### المادة ( 1 )

- أ. البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لأدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات. وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.
- ب. إن الخلق كلهم عيال الله، وإن أحبهم إليه أنفعهم لعِياله، وإنه لا فضل لأحدٍ منهم على الآخر إلا بالتقوى، والعمل الصالح.

### المادة ( 2 )

- أ. الحياة هبةُ الله، وهي مكفولةٌ لكل إنسان، وعلى الأفراد، والمجتمعات، والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.
- ب. يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري.
- ج. المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.
- د. يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان، وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك.

### المادة ( 3 )

- أ. في حالة استعمال القوم، أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ، والمرأة، والطفل. وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم، ويروى، ويكسى. ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الأسرى، وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.
- ب. لا يجوز قطع الشجر، أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف، أو نسف، أو غير ذلك.

### المادة ( 4 )

- ولكل إنسان حرمة، والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه، ومدفنه.

### المادة ( 5 )

- أ. الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق، أو اللون، أو الجنسية.
- ب. على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبُله، وحماية الأسرة، ورعايتها.

### المادة ( 6 )

- أ. المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها، ونسبها.
- ب. على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة، ومسؤولية رعايتها.

### المادة ( 7 )

- أ. لكل طفل منذ ولادته حقٌّ على الأبوين والمجتمع، والدولة في الحضانة، والتربية، والرعاية المادية، والعلمية، والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم، وإعطاؤهما عناية خاصة.
- ب. للأباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية.
- ج. للأبوين على الأبناء حقوقهما، ولأقارب حق على ذويهم، وفقاً لأحكام الشريعة.

## المادة ( 8 )

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته، وانتقصت، قام وليُّه مقامه.

## المادة ( 9 )

- أ. طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سُبُلِهِ، ووسائله، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.
- ب. من حق كل إنسان على مؤسسات التربية، والتوجيه المختلفة من الأسرة، والمدرسة، والجامعة، وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنياً، تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات، وحمايتها.

## المادة ( 10 )

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

## المادة ( 11 )

- أ. يولد الإنسان حراً، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.
- ب. الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير.
- وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصر لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار، أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثرواتها، ومواردها الطبيعية.

## المادة ( 12 )

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده، أو خارجها، وله إذا اضطره حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

### المادة ( 13 )

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به؛ مما تتحقق به مصلحته، ومصلحة المجتمع. وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيق، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات، والعلاوات، والترقيات التي يستحقها. وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع، ورفع الظلم، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل دون تحيز.

### المادة ( 14 )

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار، أو غش أو إضرار بالنفس، أو بالغير، والربا ممنوع مؤكداً.

### المادة ( 15 )

أ. لكل إنسان الحق في التملك بالطرق، والتمتع بحقوق الملكية، بما لا يضر به، أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري، وعادل.  
ب. تحرم مصادرة الأموال، وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

### المادة ( 16 )

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

### المادة ( 17 )

أ. لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاصد، والأوبئة الأخلاقية، وتمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.  
ب. لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية، والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة، في حدود الإمكانيات المتاحة.

ج. تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يحقق له تمام كفايته، وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

### المادة ( 18 )

أ. لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه، وبيدنه، وأهله، وعرضه، وماله.  
ب. للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس، أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.  
ج. للمسكن حرمة في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه.

### المادة ( 19 )

أ. الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.  
ب. حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.  
ج. المسؤولية في أساسها شخصية.  
د. لا جريمة، ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.  
هـ. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

### المادة ( 20 )

لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني، أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلة، أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية، أو العملية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

### المادة ( 21 )

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف.

### المادة ( 22 )

أ. لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.  
ب. لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج. الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د. لا تجوز إثارة الكراهية القومية، والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

### المادة ( 23 )

أ. الولاية أمانة، يحرم الاستبداد فيها، وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً، ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب. لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

### المادة ( 24 )

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

### المادة ( 25 )

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير، أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان.

## الملحق الثالث

# أ. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

(العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

القسم الأول

## المادة ( 1 )

١. للشعوب كافة حق تقرير المصير، ولها - استناداً إلى هذا الحق - أن تقرر بحرية كيائها السياسي. كما أن لها أن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. ولجميع الشعوب، تحقيقاً لغاياتها الخاصة، أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة، والقانون الدولي. ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.
٣. على جميع الدول الأطراف في هذه اتفاقية، بما فيها الدول المسئولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصص ميثاق الأمم المتحدة.

القسم الثاني

## المادة ( 2 )

١. تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية، باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.
٢. تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية، عند غياب النص في إجراءات التشريعية القائمة أو غيرها الإجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولنصوص هذه الاتفاقية، لوضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.
٣. تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية:
  - أ. أن تكفل لكل شخص التعويض المناسب في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في الاتفاقية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية.
  - ب. أن تكفل لكل من يطالب بمنزل هذا التعويض، الحصول عليه وتحديدته عن طريق السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة التي عليها أن تطور إمكانية الحل القضائي.
  - ج. أن تكفل قيام السلطات المختصة عند تقرير التعويض بتنفيذ ذلك.

## المادة ( 3 )

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها الاتفاقية الحالية.

#### المادة ( 4 )

١. يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها رسمياً، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها التي نصت عليها هذه الاتفاقية تبعاً لما تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى طبقاً للقانون الدولي، ودون أن تتضمن هذه الإجراءات تمييزاً معيناً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.

٢. ومع ذلك، لا يجوز التحلل من الالتزامات التي نصت عليها المواد: 6 و 7 و 8 و (فقرة 1، 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

٣. تلتزم كل دولة طرف هذه الاتفاقية تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها بأن تبلغ فوراً الدول الأخرى في هذه الاتفاقية، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي تحللت منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. كما تلتزم هذه الدولة وبالطريقة ذاتها، بإبلاغ ذات الدول بتاريخ إنهائها لذلك التحلل.

#### المادة ( 5 )

١. لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يجيز لأية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه فيها.

٢. لا يجوز تقييد أي حق من حقوق الإنسان المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، استناداً إلى القانون أو الثقافات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها، بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بها بدرجة أقل.

#### القسم الثالث

#### المادة ( 6 )

١. لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق. ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.
٢. في البلاد التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بعد، يجوز تنفيذ هذا الحكم بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة، فقط وذلك طبقاً لأحكام القانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافاً لنصوص هذه الاتفاقية والاتفاق الخاص بالحماية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها. ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.
٣. إذا كان الحرمان من الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس، فإنه ليس في نص هذه المادة ما يخول أية دولة طرف في الاتفاقية الحالية التحلل، بأي حال من الأحوال، من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاقية الخاص بالحماية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها. ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة.
٤. لكل من صدر عليه حكم بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم. ويجوز منح العفو أو تخفيف حكم الإعدام في كافة الأحوال.
٥. لا تصدر أحكام الإعدام على مرتكبي الجرائم ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما لا يجوز تنفيذه على المرأة الحامل.
٦. لا تنص هذه المادة على ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تستند إليه لتأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء.

## المادة ( 7 )

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية، وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام والحرر للتجارب الطبية أو العلمية.

## المادة ( 8 )

١. لا يجوز استرقاق أحد. ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما.
٢. لا يجوز استعباد أحد.
٣. ( أ ) لا يفرض على أحد ممارسة العمل بالقوة أو الجبر.
- ( ب ) لا تحول الفقرة 3 ( أ ) دون تنفيذ الأشغال الشاق تطبيقاً لحكم صادر من محكمة مختصة بهذه العقوبة في البلاد التي يجوز فيها فرض الأشغال الشاقة كعقوبة لإحدى الجرائم.
- ( ج ) لا يشتمل تعبير العمل الجبري أو القهري الوارد في النص:
١. أي عمل أو خدمة، غير مشار إليها في الفقرة (ب)، مما يتطلب القيام به عادة من كل شخص موقوف نتيجة لأمر قانوني صادر من القضاء أو خلال الفترة التي يفرج عنه خلالها بشروط.

- 2- أية خدمة ذات صبغة عسكرية، وكذلك أية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعارض على الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالشعور، وذلك في البلاد التي يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض.
- 3- الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد المجتمع ورخاءه.
- 4- أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

## المادة ( 9 )

1. لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية. ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز أحد من حريته على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.
2. يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه، كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه.
3. يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بسبب تهمة جنائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية. ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، وإلا أفرج عنه.
- ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة كقاعدة عامة، ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثل أمام المحاكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، وتنفيذ الحكم إذا تطلب ذلك.
2. يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف، مباشرة الإجراءات اللازمة أمام القضاء لكي تقرر المحكمة دون إبطاء مدى شرعية إيقافه، لتأمر بالإفراج عنه، إذا كان الإيقاف غير قانوني.
3. لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني، الحق في تعويض قابل للتنفيذ.

## المادة ( 10 )

1. يعامل جميع الأشخاص المحرومين معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.
2. (أ) يعزل الأشخاص المتهمون، إلا في حالات استثنائية، عن الأشخاص المحكوم عليهم، كما يعاملون معاملة خاصة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم.
- (ب) يعزل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون إلى القضاء بأسرع وقت ممكن.
3. يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. ويعزل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم، ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية.

## المادة ( 11 )

لا يجوز سجن أحد على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط.

## المادة ( 12 )

١. لكل شخص مقيم بصفة شرعية على إقليم دولة ما، الحق في حرية التنقل وفي حرية اختيار مكان إقامته على ذلك الإقليم.
٢. لكل شخص حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.
٣. لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود، عدا تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحرريات الآخرين، وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية.
٤. لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.

## المادة ( 13 )

يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في الاتفاقية الحالية فقط استناداً إلى قرار صادر طبقاً للقانون. ويسمح له، ما تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك، بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد، وفي أن يعاد النظر في قضيته بواسطة المختصة أو أي شخص أو أشخاص معينين خصيصاً من السلطة وفي أن يكون ممثلاً لهذا الغرض أمام تلك الجهة.

## المادة ( 14 )

١. جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون. ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها، لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو إلى المدى الذي تراه المحكمة ضرورياً فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة. على أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علناً، إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك.
٢. لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً، ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون.
٣. لكل فرد، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية، كحد أدنى، مع المساواة التامة:
  ٤. إبلاغه فوراً وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة التهمة الموجهة إليه.
- (ب) الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية إعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين.

- (ج) أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول.
- (د) أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة، ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.
- (هـ) أن يستجوب بنفسه أو عن طريق شهود الخصم ضده، وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت ذات شروط شهود الخصم.
- (ز) أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.
٤. تكون الإجراءات، في حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيعهم تأهيلهم بعين الاعتبار.
٥. لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون.
٦. لكل شخص صدرت عليه عقوبة بسبب حكم نهائي صدر ضده في جريمة جنائية، الحق في التعويض طبقاً للقانون إذا ألغى الحكم أو صدر عنه العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً وكشفت بشكل قاطع إخفاقاً في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلياً أو جزئياً إلى هذا الشخص.
٧. لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته، مرة ثانية، عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً عنها أو افرج عنه فيها طبقاً للقانون، والإجراءات الجنائية للبلاد المختص.

### المادة ( 15 )

١. لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة عمل أو امتناع عن عمل ما لم يشكل عند ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة. ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة، إذا جاء متضمناً لعقوبة أخف.
٢. ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص أو امتناع عن عمل، إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون، المقررة في المجتمع الدولي.

### المادة ( 16 )

لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون.

### المادة ( 17 )

١. لا يجوز التدخل، بشكل تعسفي أو غير قانوني، في المسائل الخاصة بأحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني فيما يمس شرفه وسمعته.
٢. لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض.

### المادة ( 18 )

١. لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة. ويشمل هذا الحق حرئته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين، بشكل علني أو غير علني، عن ديانتة أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقييد أو الممارسة أو التعليم.
٢. لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حرئته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.
٣. تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانتة أو معتقداته فقط إلى القيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرئاتهم الأساسية.
٤. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، عند إمكانية تطبيق ذلك، في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشياً مع معتقداتهم الخاصة.

### المادة ( 19 )

١. لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء، دون تدخل.
٢. لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ( 2 ) من هذه المادة وبواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك، فإنها قد تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون، على أن تكون لازمة و ضرورية:
٥. لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين.
- (ب) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

### المادة ( 20 )

١. تمنع، بحكم القانون، كل دعاية من أجل الحرب.
٢. تمنع، بحكم القانون، كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف.

## المادة ( 21 )

الحق في التجمع السلمي معترف به. ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون، ومع ما تتطلبه، في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

## المادة ( 22 )

١. لكل شخص الحق في حرية المشاركة مع الآخرين، بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.
٢. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها بقانون، وما تتطلبه، في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق.
٣. لا تتضمن هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في " اتفاق منظمة العمل الدولية " لعام 1948، بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم، اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات.

## المادة ( 23 )

١. العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢. يعترف بحق الرجال والنساء في سن الزواج بالزواج وبتكوين أسرة.
٣. لا يتم الزواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبله عليه.
٤. على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسئوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه. ويجب النص، وفي حالة الفسخ، على الحماية اللازمة للأطفال.

## المادة ( 24 )

١. لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبهها مركزه - كقاصر - على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.
٢. كل طفل يسجل فور ولادته، ويكون له اسم.
٣. لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية.

## المادة ( 25 )

- لكل مواطن الحق والفرصة، دون أي تمييز مما ورد في المادة (2) ودون قيود غير معقولة، في:
٦. أن يشارك في سير الحياة العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية تامة.
  - (ب) أن يُنتخب وأن يُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة، وعلى أساس من المساواة، على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
  - (ج) أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده، على أسس عامة من المساواة.

## المادة ( 26 )

- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحمايته. ويحرم القانون، في هذا المجال، أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز، سواء كان على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.
- لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم.

## القسم الرابع

## المادة ( 27 )

١. تشكل لجنة لحقوق الإنسان " يشار إليها فيما بعد هذه الاتفاقية باللجنة "، تضم ثمانية عشر عضواً، وتقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد.
٢. تشكل اللجنة من بين مواطني الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من ذوي الصفات الأخلاقية العالية، والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان، على أن يؤخذ في الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

٣. ينتخب أعضاء اللجنة، ويؤدون واجبهـم بصفتهـم الشخصية.

### المادة ( 28 )

١. ينتخب أعضاء اللجنة بطريقة الاقتراع السري من قائمة الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة (27)، والذين ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
٢. يحق لكل دولة في هذه الاتفاقية، أن ترشح ما يزيد عن شخصين على أن يكونا من بين مواطني الدولة التي قامت بترشيحهما.
٣. يعتبر هؤلاء الأشخاص صالحين لإعادة ترشيحهم.

### المادة ( 29 )

١. تجرى الانتخابات الأولى خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذه الاتفاقية.
٢. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توجيه دعوة كتابية إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ أي انتخاب للجنة، عدا الانتخاب الخاص بشغل العضوية الشاغرة التي يجرى الإعلان عنها طبقاً للمادة (33)، حتى يتقدم بمرشيتها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر.
٣. على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء كافة المرشحين طبقاً لما سبق، مع بيان الدول الأطراف التي قامت بترشيحهم، وأن يعرض تلك القائمة على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ أي انتخاب.
٤. يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة، ويكون النصاب فيه قانونياً بحضور ثلثي الدول المذكورة، ويعبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمشاركين في عملية الاقتراع، فائزين في انتخابات اللجنة.

### المادة ( 30 )

١. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة.
٢. يراعى، عند انتخاب اللجنة، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء، وكذلك تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

### المادة ( 31 )

١. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم عند ترشيحهم. ومع ذلك، ففي الانتخابات الأولى، تنتهي مدة تسعة من الأعضاء المنتخبين بمضي سنتين. ويجري اختيار هؤلاء التسعة عد الانتخاب الأول مباشرة عن طريق القرعة التي يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في المادة (29) فقرة 4.
٢. تجري الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقاً للمواد السابقة في هذا القسم من الاتفاقية الحالية.

### المادة ( 32 )

٧. على رئيس اللجنة، إذا اعتبر أحد أعضاء اللجنة متوقفاً عن أداء واجباته لي سبب بخلاف التغيب المؤقت، وفقاً على الرأي الجماعي للأعضاء الآخرين، أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وعلى الأمين العام في تلك الحالة أن يعلن خلو مقعد ذلك العضو.
٨. عند وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته، يتعين على رئيس اللجنة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة فوراً. وعلى الأمين العام، في تلك الحالة أن يعلن خلو المقعد من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نفاذ الاستقالة.

### المادة ( 33 )

1. عند الإعلان عن خلو أحد المقاعد طبقاً للمادة ( 32 )، إذا كانت مدة العضو المطلوب إحلال آخر مكانه لا تنتهي خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان عند، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة كلاً من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بذلك. ولهذه الدول أن تتقدم خلال شهرين بترشيحاتها، طبقاً للمادة (29)، لشغل المقعد الشاغر.
٩. يعد الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء الأشخاص المرشحين طبقاً لذلك، لعرضها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. وتجري الانتخابات على المقعد الشاغر في تلك الحالة طبقاً للنصوص الخاصة في هذا القسم من الاتفاقية الحالية.
١. يحتفظ عضو اللجنة المنتخب لشغل المقعد الشاغر المعلن عنه طبقاً للمادة ( 32 ) بنصبه حتى انتهاء الفترة الباقية للعضو الذي خلا مكانه في اللجنة طبقاً لنصوص تلك المادة.

### المادة ( 34 )

يحصل أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن موارد الأمم المتحدة، على مكافآت تقرر شروطها الجمعية العامة مع مراعاة أهمية المسؤوليات التي تتحملها اللجنة.

### المادة ( 35 )

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يزود اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات التي تمكنها من أداء أعمالها بشكل فعال.

### المادة ( 36 )

1. يوجه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة للاجتماع الأول للجنة في مقر الأمم المتحدة.
2. تجتمع اللجنة، بعد اجتماعها الأول، في الأوقات التي تنص عليها لائحته الداخلية.
3. تجتمع اللجنة، عادة، في مقر الأمم المتحدة أو في مكتبها بجنيف.

### المادة ( 37 )

على كل من أعضاء اللجنة أن يعلن في اجتماع علني للجنة، قبل مباشرته العمل، أنه سوف يؤدي عمله بكل تجرد ونزاهة.

### المادة ( 38 )

1. تنتخب اللجنة مسؤوليها لفترة عامين ويجوز إعادة انتخابهم.
2. تضع اللجنة لائحته الداخلية التي تنص من بين قواعدها على:  
(أ) أن النصاب القانوني يتكون من اثني عشر عضواً.  
(ب) أن تكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

### المادة ( 39 )

1. تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق، وذلك:

(أ) خلال عام من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الأطراف المعنية.

(ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك.

2. تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي بدوره بإحالتها على اللجنة للنظر فيها، وتبين التقارير العوامل والصعوبات، إن وجدت التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية الحالية.

3. يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أجزاء تلك التقارير الواقعة ضمن ميدان اختصاصها.

4. تدرس اللجنة التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية وتحليل تقاريرها وما تراه مناسباً من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف، ولها أيضاً أن تحيل هذه التعليقات مع نسخ التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

5. يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية أن تقدم إلى اللجنة ملاحظاتها على أية تعليقات موضوعة طبقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

## المادة ( 40 )

١. يجوز لآية دولة طرف في الاتفاقية الحالية أن تصرح في أي وقت طبقاً لهذه المادة بإقرارها باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية الحالية وبالنظر في تلك التبليغات.

ويجوز استلام التبليغات بموجب هذه المادة والنظر فيها فقط في حالة تقديمها من دولة طرف سبق أن صرحت بإقرارها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها، ولا يجوز للجنة أن تتسلم التبليغات التي تخص دولة طرف لم يسبق لها إصدار مثل ذلك التصريح. وتخضع التبليغات التي يجري استلامها بموجب هذه المادة للإجراءات التالية:

(أ) يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية الحالية، إذا رأت أن دولة طرفاً آخر فيها لا تقوم بتنفيذ نصوصها، أن تلتفت نظر هذه الدولة لهذا الأمر عن طريق تبليغ كتابي. وعلى الدولة التي تتسلم ذلك التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها به، أو بياناً كتابياً، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له، توضح فيه الأمر على أن يتضمن ذلك التفسير أو البيان الكتابي، بمقدار ما هو ممكن ولازم، إشارة إلى الإجراءات والحلول المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتوافرة بالنسبة لهذا الأمر.

(ب) يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين، في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ الأولي، أن تحيل إلى اللجنة بإخطار توجهه إليها وإلى الدول الأخرى.

(ج) لا تنتظر اللجنة فيما يحال عليها من أمور إلا بعد أن تتأكد من سبق الإسناد لجميع الحلول المحلية المتوافرة بالنسبة لها الأمر واستنفادها، تمشياً مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي. ولا تسري هذه القاعدة إذا كانت تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة.

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة أثناء النظر في التبليغات بموجب هذه المادة.

(هـ) مع مراعاة نصوص الفقرة (ج)، تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أولاً في الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة في هذه الاتفاقية.

- (و) يجوز للجنة أن تطالب من الدول الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة (ب) أن تزودها بأية معلومات تتصل بأي موضوع محال عليها.
- (ز) للدول الأطراف المعنية المشار إليها في الفقرة (ب) الحق في أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في الأمر وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.
- (ح) تضع اللجنة تقريراً خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الأخطار المنصوص عليه في الفقرة (ب) وذلك على النحو التالي:
١. في حالة الوصول إلى حل الشروط الواردة في الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم الوصول إليه.
  ٢. في حالة عدم الوصول إلى حل ضمن شروط الفقرة (هـ) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الكتابية وسجلاً بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف المعنية، وبلغ التقرير في كل مسألة، على الدول الأطراف المعنية.
  ٣. تعتبر نصوص هذه المادة نافذة المفعول بعد إصدار عشر من الدول في الاتفاقية الحالية تصريحات بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.
- ويجوز سحب التصريح في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يؤثر هذا السحب على النظر في أية مسألة سبق أن حول تبليغ بشأنها طبقاً لهذه المادة، إلا أنه لا يجوز استلام أي تبليغ من أي دولة طرف بعد استلام الأمين العام لإخطار سحب التصريح، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت تصريحاً جديداً.

## المادة ( 41 )

١. (أ) يجوز للجنة، عند التوصل إلى حل يرضي الدول الأطراف المعنية في مسألة محالة إليها طبقاً للمادة (40)، أن تعين، بالموافقة المسبقة للدول الأطراف المعنية، لجنة توفيق خاصة تسمى فيما بعد " لجنة التوفيق ". وتعرض لجنة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية أملاً في تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الاتفاقية الحالية.
- (ب) تضم لجنة التوفيق خمسة أشخاص مقبولين لدى الدول الأطراف المعنية. فإذا أخفقت الدول الأطراف المعنية في الوصول إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر حول تشكيل هذه اللجنة بأكملها أو في قسم منها، فيتعين في هذه الحالة انتخاب أعضاء اللجنة، الذين لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنهم من بين أعضاء لجنة الحقوق الإنسانية عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي هؤلاء الأعضاء.
٢. يعمل أعضاء لجنة التوفيق بصفاتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من بين مواطني الدول المعنية أو من بين مواطني دولة ليست طرفاً في الاتفاقية الحالية أو من بين مواطني دولة طرف لم تصدر تصريحاً بموجب المادة (40).

٣. تنتخب لجنة التوفيق رئيسها، وتضع لائحتها الداخلية الخاصة.
٤. تعقد اجتماعات لجنة التوفيق عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في مكتبها بجنيف. ويجوز أن تعقد مع ذلك في أي مكان آخر ملائم تقررره لجنة التوفيق، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المعنية.
٥. تقوم السكرتارية التي يجري تأمينها طبقاً للمادة ( 35 ) بخدمة لجان التوفيق المعنية بموجب هذه المادة أيضاً.
٦. توضع المعلومات التي تسلمتها اللجنة وقامت بمراجعتها تحت تصرف لجنة التوفيق، ولهذه اللجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة.
٧. تعد لجنة التوفيق، بعد دراسة المسألة دراسة شاملة، وعلى أي حال، خلال مدة أقصاها اثني عشر شهراً من تاريخ وضع يدها عليها، تقريراً ترفعه إلى رئيس لجنة الحقوق الإنسانية لتبليغه إلى الدول الأعضاء المعنية.
- (أ) تقصر لجنة التوفيق تقريرها، في حالة عجزها عن إتمام النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، على بيان موجز بما وصلت إليه في دراستها للمسألة.
- (ب) تقصر لجنة التوفيق تقريرها، في حالة الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية الحالية، على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم الوصول إليه.
- (ج) يشمل تقرير لجنة التوفيق، في حالة عدم الوصول إلى حل طبقاً لشروط الفقرة (ب)، ما تبين بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول الأطراف المعنية، كما يشمل وجهات نرها حول إمكانيات الوصول إلى حل ودي للأمر. ويشمل التقرير، ويشمل التقرير، كذلك، المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية لدول الأطراف المعنية.
- (د) على الدول الأطراف المعنية، في حالة تقديم تقرير لجنة التوفيق طبقاً للفقرة (ج)، أن تخطر رئيس لجنة الحقوق الإنسانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لذلك التقرير، فيما إذا كانت توافق أو لا توافق على محتويات تقرير لجنة التوفيق.
٨. ليس في نصوص هذه المادة ما ينتقص من مسؤوليات لجنة الحقوق الإنسانية بموجب المادة (40).
٩. تسهم الدول الأطراف المعنية بالتساوي في دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق، طبقاً للتقديرات التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
١٠. يخول الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق، إذا دعت الحاجة، قبل تغطيتها من الدول الأطراف المعنية طبقاً للفقرة (9) من هذه المادة.

يخول أعضاء كل من لجنة الحقوق الإنسانية ولجان التوفيق المؤقتة التي قد تعين بموجب المادة (41) بالتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها خبراء المهمات الخاصة التابعين للأمم المتحدة، كما هو منصوص عليه في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية الحالية بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

#### المادة ( 43 )

لا يؤثر العمل بالنصوص التطبيقية في الاتفاقية الحالية على الإجراءات المنصوص عليها في مجال حقوق الإنسان في المستندات التأسيسية للأمم المتحدة المتخصصة واتفاقاتها أو بموجبها. كما لا يحول ذلك دون لجوء الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما، طبقاً للاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة القائمة فيما بينها.

#### المادة ( 44 )

تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

#### القسم الخامس

#### المادة ( 45 )

لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، ودااتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة، فيما يتعلق بالأمور التي تعالجها الاتفاقية الحالية.

#### المادة ( 46 )

ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية.

#### القسم السادس

#### المادة ( 47 )

١. يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، التوقيع على هذه الاتفاقية، كما لا يجوز ذلك لأية دولة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفاً في الاتفاقية الحالية.

٢. تخضع هذه الاتفاقية لإجراءات التصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ( 1 )، من هذه المادة، الانضمام إلى الاتفاقية الحالية.
٤. يعتبر الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٥. على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

#### المادة ( 48 )

١. تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول، قبل كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

#### المادة ( 49 )

تسري نصوص هذه الاتفاقية على كافة أجزاء الدول الاتحادية، دون قيود أو استثناءات.

#### المادة ( 50 )

١. يحق لكل دولة طرف هذه الاتفاقية، اقتراح التعديلات المراد إدخالها عليها، وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة مع طلب إخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف، للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا ما وافق على الأقل ثلث الدول الأطراف، على عقد المؤتمر، فعلى الأمين العام أن يدعو إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، على أن يعرض كل تعديل يحوز موافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر عند التصويت عليه، على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره والموافقة عليه.
٢. تعتبر التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها، وموافقة ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عليها طبقاً لإجراءاتها الدستورية الخاصة.
٣. تعتبر التعديلات، بعد بدء نفاذ مفعولها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتظل الدول الأطراف الأخرى، في هذه الاتفاقية، ملزمة بنصوص تلك الاتفاقية وبالتعديلات التي سبق لها أن وافقت عليها فقط.

## المادة ( 51 )

على الأمين العام للأمم المتحدة، فضلاً عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة ( 47 ) فقرة ( 5 )، إبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة (1) من ذات المادة بالتفصيلات التالية:  
(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمام الذي يتم طبقاً للمادة (47).  
(ب) تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ( 48 )، وكذلك سريان مفعول أية تعديلات طبقاً للمادة (50).

## المادة ( 52 )

١. يجري إيداع هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها الصينية والإنجليزية والإسبانية متساوية (والعربية) في أصلتها، في أرشيف الأمم المتحدة.  
٢. على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث بنسخ مصدق عليها من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (47).

# ب. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

## المادة ( 1 )

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

## المادة ( 2 )

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:  
أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العلمي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب. اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

ت. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

### المادة ( 3 )

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكافة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أسا المساواة مع الرجل.

### المادة ( 4 )

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ولكنه ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراء تمييزياً.

### المادة ( 5 )

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ. تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب. كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

#### المادة ( 6 )

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

#### المادة ( 7 )

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ت. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

#### المادة ( 8 )

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

#### المادة ( 9 )

١. تمنح الدول الأطراف حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق أطفالهما.

#### المادة ( 10 )

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- أ. شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.
- ب. التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.
- ج. القضاء على مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج الدراسية وتكييف أساليب التعليم.
- د. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.
- هـ. التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.
- و. خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الآوان.
- ز. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.
- ح. إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تسعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

## المادة ( 11 )

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
- أ. الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.
- ب. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.
- ج. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
- د. الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

هـ. الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

و. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توكيماً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب. لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان العمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ج. لتشجيع توفير الخدمة الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د. لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة إستعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الإقتضاء.

## المادة ( 12 )

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في ميدان الرعاية الصحية من

أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق

بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء فترة الحمل والرضاعة.

## المادة ( 13 )

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

أ. الحق في الاستحقاقات العائلية.

- ب. الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.
- ج. الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

## المادة ( 14 )

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها قطاعات الاقتصادية غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل بها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:
  - أ. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.
  - ب. الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
  - ج. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.
  - د. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.
  - هـ. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.
  - و. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.
  - ز. فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.
  - ح. التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والمواصلات.

## المادة ( 15 )

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، وبوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

## المادة ( 16 )

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
  - أ. نفس الحق في عقد الزواج.
  - ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
  - ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
  - د. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
  - هـ. نفس الحقوق في أن تقر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
  - و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
  - ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
  - د. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والأشرفاء عليها وأدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

## المادة ( 17 )

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها وانضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
٣. يجري الانتخاب الأول بعد ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتهم في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألقابية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
٤. تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تقتضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
٦. يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2، 3، 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.
٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

### المادة ( 18 )

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
- أ. في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدول المعنية.
- ب. وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.
٣. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

### المادة ( 19 )

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

### المادة ( 20 )

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
٢. تقعد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

### المادة ( 21 )

١. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها.

### المادة ( 22 )

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

### المادة ( 23 )

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر موثاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

١. في تشريعات دولة طرف ما.
٢. أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

### المادة ( 24 )

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

### المادة ( 25 )

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.
٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة ( 26 )

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

## المادة ( 27 )

١. يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

## المادة ( 28 )

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وعرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

## المادة ( 29 )

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أي خلاف لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاعت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ( 30 )

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
22 ، 11	البقرة	30	[ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ]
10	البقرة	35	[ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ]
10	البقرة	36	[ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ]
97	البقرة	177	[ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ]
62	البقرة	217	[ وَمَنْ يَزِدْذْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ]
84	البقرة	221	[ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ]
، 115 ، 118 ، 124	البقرة	228	[ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ]
89	البقرة	229	[ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ]
90	البقرة	232	[ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ]
98 ، 92	البقرة	233	[ وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ]
98	البقرة	233	[ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ]
68	البقرة	233	[ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ]
15	البقرة	282	[ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ]
16 ، 15	البقرة	282	[ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ ]
59	البقرة	256	[ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ]
107	آل عمران	159	[ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ]
88 ، 13	آل عمران	195	[ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ ]
87	النساء	1	[ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ]
15	النساء	7	[ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ]
68	النساء	19	[ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ]
92	النساء	11	[ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ]

89	النساء	11	[ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ]
92	النساء	11	[ وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ]
93	النساء	12	[ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ]
الصفحة	السورة	رقمها	الآية
89 ، 8	النساء	19	[ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ]
89	النساء	19	[ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ ]
65 ، 15	النساء	20	[ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ]
15	النساء	32	[ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ]
68	النساء	34	[ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ]
122 ، 115	النساء	34	[ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ]
23	النساء	58	[ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ]
23	النساء	59	[ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ]
23	النساء	59	[ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ ]
51	الأنعام	11	[ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا ]
11	الأنعام	165	[ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ]
10	الأعراف	23	[ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ]
12	الأعراف	158	[ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ]
107	التوبة	71	[ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ]
60 ، 30	يونس	99	[ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ]
21	الحجر	29	[ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي ]
8	النحل	58	[ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ]
8	النحل	59	[ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ]
87	النحل	97	[ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ]
8	الإسراء	31	[ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبِيَ إِمْلَاقٌ ]

59	الإسراء	36	[ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ]
22 ، 11	الإسراء	70	[ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ]
10	طه	115	[ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ ]
58	الحج	46	[ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ ]
46	النور	2	[ الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ]
55	النور	27	[ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ]
<b>الصفحة</b>	<b>السورة</b>	<b>رقمها</b>	<b>الآية</b>
78	النور	30	[ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ]
68	النور	31	[ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ]
104	النور	31	[ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ]
8	النور	33	[ وَلَا تَكْرِهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ]
57	النور	51	[ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا ]
9	النمل	23	[ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ ]
9	النمل	32	[ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي ]
58	الروم	8	[ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ]
82	الأحزاب	5	[ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ]
115 ، 103	الأحزاب	33	[ وَفَرَزْنَا فِي بِيُوتِكُمْ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ]
12	الأحزاب	35	[ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ]
55	الأحزاب	58	[ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ]
2	غافر	20	[ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ]
67	الأحقاف	15	[ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ]
55	الحجرات	12	[ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ ]
22	الحجرات	13	[ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ]

11	الحديد	7	[ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ]
64 ، 15	المجادلة	1	[ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ]
83 ، 73	المتحنة	12	[ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ]
51	الجمعة	10	[ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ]
71	التحريم	11	[ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا ]
71	التحريم	12	[ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ]
51	الملك	15	[ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا ]

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
106	أتردين عليه حديثه
90	فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه
104	إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد
52	أذن لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحج
14	فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها
105	فأرسلت إليه بقدر فيه لبن وهو واقف على بعير
88	أعتقت جاريته دون إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
22	إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته
126	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم
124	الإمام راع في أهل بيته
93	أنت أحق به ما لم تُكحي
105	فانطلقت من الناس فكنت في الصف المقدم للنساء
14	إنك أمرت اليوم بالصدقة
22	إنما ضل من كان قبلكم
55	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
97	إن الأشعريين إذا أرموا
48، 45	إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام
44	أن الرجل يقتل المرأة
75	إن لي غلاماً نجاراً
68	إن من أشد الناس عند الله منزلة
45	إنه إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة

65	إن وضعت الحمل فتزوجي إن بدا لك
46	أن يطهره ثم جاء فردّه
46	أن يهودياً رضّ رأس امرأة بين حجرين
<b>الصفحة</b>	<b>الحديث</b>
82	أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه
75	بل جدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي
90	البننت أحق بنفسها من وليها
65	فترددين عليه حديقته
90	وتشكوا إليه أباهما الذي زوجها وهي كارهة
70	جاءها الخطاب فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم
69	اجتمعن في يوم كذا
98	خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
68	خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش
68	خير النساء من تسرك إذا أبصرت
45	دية المرأة نصف دية الرجل
74	ذبحته بحجر وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهم بأكلها
11	رفع القلم عن ثلاثة
64	ردّ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها
71	زملوني زملوني
14	زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم
23	السمع والطاعة على المرء المسلم
103	فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد
105، 73	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات

44	في النفس المؤمنة مئة من الإبل
53	ففيهما فجاهد
89	قال تصدقي ولا توعي فيوعي عليك
88	قام يوم الفطر فصلى
78	قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن
105	قد جعل سعيداً في خيمة رفيذة
106	القصاص من القصاص
<b>الصفحة</b>	<b>الحديث</b>
45	قضى في جنين المرأة بخمس من الإبل
68	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
30	كلكم لآدم وآدم من تراب
17	كيف وقد زعمت ذلك
52	لا تسافر المرأة مسيرة يومين
64، 54	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
104	لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد
14	لا تتكح الأيم حتى تستأمر
55	لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
66	لعن الله الواشمة والمستوشمة
90	لا نكاح إلا بولي
106	لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء
50	لا يقل أحدكم عبدي وأمتي
75	لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة
89	فلما حضر جعل الأمر إليها

114،116	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة
99	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
65	ليس بأحق منكم
114	ما تركت بعدي فتنة أكثر على الرجال من النساء
17	مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود
16	مضت السنة عن قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع
61، 57	من بدل دينه فاقتلوه
98	من ترك مالا فلورثته
64	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
97	من كان عنده فضل زاد فليعد به
105	نسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى
9	والله كنا في الجاهلية لا نعد للنساء أمراً
<b>الصفحة</b>	<b>الحديث</b>
82	الولد للفراش
15	يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني
79	يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر
98	يد المعطي العليا وأبدأ بمن تعول
78	يصرف نظره إلى اتجاه آخر
52	يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	المبحث
1	الفصل الأول: نظرة حول التطور التاريخي لحقوق المرأة.
2	المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان
2	المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة.
3	المطلب الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح.
4	<b>المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق المرأة</b>
4	المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام.
9	المطلب الثاني: مكانة المرأة في عصر الرسالة الإسلامية.
19	المطلب الثالث: مكانة المرأة في الغرب قبل إعلان حقوق الإنسان
21	المبحث الثالث: أسس حقوق الإنسان في العصر الحديث
22	المطلب الأول: الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان.
25	المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان.
28	الفصل الثاني: حقوق المرأة الفلسطينية في الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني.
29	المبحث الأول: الاتفاقات الدولية وحقوق المرأة
29	المطلب الأول: تعريف بحقوق الإنسان.
32	المطلب الثاني: التعريف بالحقوق المدنية.
33	المطلب الثالث: حقوق المرأة في الإعلان العلمي لحقوق الإنسان.
38	المطلب الرابع: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة.
41	المطلب الخامس: الحقوق التي أكدت عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
42	المبحث الثاني: حقوق المرأة الفلسطينية المدنية
43	المطلب الأول: الحق في الحياة.
48	المطلب الثاني: الحق في الحرية والكرامة الإنسانية.
57	المطلب الثالث: الحق في الرأي والعقيدة والفكر.
66	المطلب الرابع: الحق في العمل.
82	المطلب الخامس: الحق في الجنسية.

85	المطلب السادس: حق المرأة في الأهلية القانونية الكاملة.
96	المطلب السابع: الحق في الضمان الاجتماعي
101	الفصل الثالث: حقوق المرأة الفلسطينية السياسية.
102	المبحث الأول: حق المرأة في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات العامة.
102	المطلب الأول: حق المرأة في التصويت في الانتخابات في الاتفاقيات الدولية.
102	المطلب الثاني: حكم الشرع في مشاركة المرأة في الانتخابات ناخبه ومنتخبة.
109	المطلب الثالث: القوانين الفلسطينية ومشاركة المرأة في الانتخابات.
113	المبحث الثاني: حق المرأة في الوظائف العامة
	المطلب الأول: حق المرأة بتولي الوظائف العامة في الاتفاقيات الدولية.
114	المطلب الثاني: تولي المرأة مسؤولية الحكم في الإسلام.
119	المطلب الثالث: تولي المرأة للمناصب الوزارية في الإسلام.
122	المطلب الرابع: تولي المرأة ولاية القضاء في الإسلام.
127	المطلب الخامس: تولي المرأة الفلسطينية للوظائف العامة.
131	الخاتمة: استنتاجات وتوصيات.
139	المصادر والمراجع
149	الملاحق
150	الملحق الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
154	الملحق الثاني : الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان
159	الملحق الثالث : الاتفاقيات الدولية لحقوق المدنية والسياسي
176	الملحق الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
188	الفهارس
189	فهرس الآيات
192	فهرس الأحاديث
196	فهرس المحتويات